

تطوير الثقافة القانونية

دكتور

أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ بكلية حقوق طنطا ووكيلها سابقاً

2015

الناشر

دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ
لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١)

«صدق الله العظيم»

(١) آية 53/الإسراء.

تنويه:

لا يجوز لأحد أن يستحى من الحق، ولا فى الحق، مصداقاً لقوله تعالى: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»^(١)، وقول خاتم الرسل: (إن الله لا يستحى من الحق....)^(٢).

والحق أن الشريعة بريئة تماماً من أى كهنوت فى الإسلام، وبريئة إذن من إنشاء رتب كهنوتية رسمية أو عرفية فى إطار هذا الإسلام، مثل: الإمام الأعظم، الإمام الأكبر، شيخ الإسلام، حجة الإسلام، إمام العارفين، إمام الأئمة، إمام الدعوة، العارف بالله، مولانا الشيخ، فضيلة الشيخ، شيخ المشايخ، شيخ الطرق، مرشد الجماعة، هيئة كبار العلماء بالأزهر، اتحاد علماء المسلمين ... إلخ، وبالتالي لم يكن للمشروع الدستورى أن يحظر إنشاء الرتب المدنية ولا يحظر إنشاء رتب دينية فى الإسلام.

(١) 53/ الأحزاب.

(٢) الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزيادته - الفتح الكبير - ط 3 - المكتب الإسلامى ببيروت - 1988 - ص 378 رقم 1852.

مقدمة

1 - طرح المشكلة علمياً :

القرآن شئ، وثقافة الناس عن هذا القرآن، أى الثقافة القرآنية شئ آخر مختلف تماماً. خذ مثلاً، هذا القرآن برئ تماماً من ثقافة التراجم اللغوية العربية التى اشتهرت تسميتها تجوزاً «تفسير القرآن»، والتى هى معقل الجهل بالقرآن علماً وعملاً فى الوقت الحاضر. فلا هو فى حاجة إليها أصلاً وقد نزل باللغة العربية، ولا هى تُغنى عن بيان الله للقرآن، الذى تكفل سبحانه ببيانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(١). وبذا، فإن وجود هذه التفسيرات تزيد لا طائل منه، ولا نفع فيه، وأبعد ما يكون عن «أمثل» ثقافة قرآنية.

والمشكلة أن الثقافة القرآنية المتداولة منذ قديم حتى الآن فى دور التعليم ودور العبادة فى مصر، ليست مصرية على الإطلاق، ولم تكن يوماً مصرية، ولا للمصريين أى دور فيها اللهم إلا مجرد تدويرها جيلاً بعد جيل. حتى اعتادوا تدويرها تدويراً تلقائياً وعفويّاً، آلياً ومُكرراً، مُعاداً ومُملأً، دون أن يسألوا - حتى - عما إذا كانت تلك الثقافة تستأهل هذا التدوير أم لا؟

والحق أنها لم تعد تستأهل أى شئ على الإطلاق، ولا تستأهل - حتى - تدويرها، الذى أصبح هو جوهر المشكلة حالياً. فهذا التدوير قد

(١) 19/القيامة.

فوت على المصريين ومن ثم فوت على ثقافتهم، «واجب» التجديد
الثلاثة عشر مرة، وبالتالي لم يحدث لها أى تجديد على الإطلاق طوال
الثلاث عشرة قرناً الماضية.

وهنا تكمن خطورة الأمر، وخطورته البالغة للغاية، التى يجب أن
يخشى المصريون منها على أنفسهم، مثلما كان نبيهم يخشى منها عليهم
وعلى غيرهم من أمتهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن أخوف ما أخاف
على أمتى الأئمة المضلون) (1)، وقوله: (إن أخوف ما أخاف على
أمتى كل منافق عليم اللسان) (2)، وقوله: (أكثر منافقى أمتى قراؤها) (3)
الذين تطورت تسميتهم تاريخياً إلى المجتهدين والفقهاء والعلماء والدعاة
بحسب الأحوال فى العالم العربى (4). وقوله أيضاً: (ستكون أئمة من
بعدى، يقولون، فلا يرد عليهم قولهم، يتفاحمون فى النار كما تفاحم
القردة) (5).

لكن اللائحة التنفيذية للقرآن (أى السنة) لم تترك هذه المشكلة بلا
حل، إنما وضعت لها الحل الوقائى. وهو ليس تدوير الثقافة القرآنية
القديمة البالية، إنما هو تجديد العلم بالقرآن تجديداً دورياً ومنتظماً.

2- نظام حل المشكلة :

(3-1) الألبانى: السابق - ص 322 رقم 1551، ص 323 رقم 1554، ص
263 رقم 1203.

(4) صوفى حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية - ط4
- 1995 - دار النهضة العربية - ص 16 وص 18 وص 132 على
التوالى.

(5) الألبانى: السابق - ص 676 رقم 3615.

واجب تجديد العلم بالقرآن دورياً، هو واجب مُقنن في السنة، التي نظمت هذا الواجب وتفعيله من جوانب ثلاثة، أى من الوجة الزمانية، ومن الوجة الموضوعية، ومن الوجة الشخصية، وذلك على التفصيل التالي:

فأولاً: أوجبت السنة تجديد العلم بالقرآن، تجديداً شاملاً، ودورياً، مرة كل قرن على الأكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (استذكروا القرآن، فهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها)^(١)، وقوله: (إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)^(٢). والدين هنا بمعنى «النصيحة» في شأن هذا التجديد الدورى الشامل بوجه خاص، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٣).

وأوجبت السنة أن تتتابع التجديدات الدورية للعلم بالقرآن وأن تتزايد ضرورتها، كلما تعاقبت القرون بعد قرن النبى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)^(٤)، وقوله أيضاً: (خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى بعدهم قوم يتسمنون، ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)^(٥). وأوجبت السنة أن يكون أول تجديد دورى بعد انقضاء قرن كامل على وفاة النبى (11هـ) ومن ثم وفاة آخر من عاصروه بإطلاق،

^(١) الألبانى: السابق - ص 222 رقم 936، ص 382 رقم 1872، ص 460 رقم 2324، ص 624 رقم 3295، ص 623 رقم 3294.

مصدقاً لقول خاتم الرسل: (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم)(¹).

وثانياً: أوجبت السنة أن يكون هذا التجديد الدورى مقيداً بثلاثة قيود من الوجهة الموضوعية، كما يلي: 1- التزام هذا التجديد موضوعياً بالعلم فى الكتاب القرآنى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (قيدوا العلم بالكتاب)(²). 2- التزام هذا التجديد بطبيعة العلم فى الكتاب، من حيث بياضه ونقائه، وكما أوتيه وتركه النبى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب!! والذى نفسى بيده لقد جئتم بها ببيضاء نقية). وقوله أيضاً: (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك. ومن يعش منكم فيسرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بما عرفتم من سنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ....)(³).

3- التزام هذا التجديد بتقوى الله فى شأن محدثات الأمور الفكرية بوجه خاص، وبالتالي عدم ابتداعها أصلاً وعدم اتباع الموجود منها، مصداقاً لقوله خاتم الرسل: (أوصيكم بتقوى الله ... وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)(⁴).

وهكذا، فهى ثلاثة ضوابط لضمان تجديد العلم بالقرآن من أمثل إلى الأمثل فالأمثل ... وهكذا.

(⁴⁻¹)الألبانى: السابق - ص 1206 رقم 7187، ص 618 رقم 4434، ص 805 رقم 4369، ص 499 رقم 2549.

وثالثاً: أوجبت السنة تجديد العلم بالقرآن دورياً، على كافة المخاطبين بالقرآن، وليس على بعضهم دون بعضهم، ولا على واحد دون غيره، وبالتالي فهو واجب عام وفردى بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه، وتغنوا به، فوالذى نفسى بيده، لهو أشد تفلتاً من المخاض من العقل) (1). وقوله: (تعاهدوا القرآن، فوالذى نفسى بيده، لهو أشد تفصيلاً من قلوب الرجال من الإبل من عقلها) (2)، وقوله: (استذكروا القرآن، فهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها) (3).

ففى هذا التجديد إذن تجديد للأمانة وللايمان فى قلوب الرجال، والعكس بالعكس، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة. ينام الرجل النوم، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت. ثم ينام النوم، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفظ، فتراه منتبراً وليس فيه شئ. فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الأمانة، حتى يقال: إن فى بنى فلان رجلاً أميناً!!، حتى يقال للرجل: ما أجلده؟ ما أظرفه؟ ما أعقله؟ وما فى قلبه حبة خردل من إيمان) (4).

3- التقاعس عن واجب التجديد :

(4-1) الألبانى: السابق - ص 570 رقم 2964، ص 568 رقم 2956، ص 222 رقم 936، ص 328 رقم 1584.

أولاً: هذا التجديد الدورى للعلم بالقرآن لم يحدث على الإطلاق، أى لم يحدث ولو مرة واحدة. وتاريخياً، لما حل ميعاد أول تجديد وتقااست الدولة الأموية عنه، سقطت بعد عقدين (132هـ). والدولة العباسية دامت خمسة قرون (750-1250م)، فكانت الأكثر تقاعساً، وبالتالي لم يكن سقوطها من فراغ، أو بلا مردود إيجابى على دين الإسلام، إنما كان العكس هو الصحيح، أى كان تأييداً لهذا الدين الذى كان فى خطر آنذاك، ولو كان تأييداً غير عادى من ناحيتين:

1- إذ كان هذا التأييد على يد هولاء والتتار، لكنه كان تأييداً للدين على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) (1)، وقوله: (إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم) (2).

2- وكان هذا التأييد بطريقة غير مباشرة تمثلت فى إلقاء محتويات مكتبة بغداد فى نهر دجلة، لما كانت تمثله من جمود فكرى عام وفردى آنذاك، ولما كانت تتطوى عليه من بدع ومحدثات أمور فكرية يتبرأ منها القرآن.

ثانياً: لكن هذه الواقعة التاريخية لم تُقرأ قراءة صحيحة علمياً، أى لم تُقرأ قراءة موضوعية علمية، وبالتالي لم يحدث أى تجديد للعلم بالقرآن

(1) الألبانى: السابق - ص 372 رقم 1813، ص 380 رقم 1866.

- حتى - بعد سقوط الدولة العباسية، فظلت الثقافة القرآنية القديمة على حالها بما بها من محدثات الأمور الفكرية، كما يلي:

1- فالقرآن، ليس بريئاً فقط من بدعة التراجم اللغوية العربية

المسماة تفسير القرآن، إنما برئ أيضاً من بدعة الفتاوى التي اشتهرت تسميتها تجوراً «الفقه الإسلامى»، والتي ليست لها أى قيمة قانونية على الإطلاق، ولا - حتى - قيمة أدبية على الأقل، ولو كانت «إجماعاً» تبين المفتين أو المجتهدين أو الفقهاء أو العلماء بحسب الحال.

ومن ثم يظل كل مخاطب بالقرآن مسئولاً عن الرجوع إلى القرآن والسنة مباشرة لكي يُفتى نفسه بنفسه، وبصرف النظر عن تلك الفتاوى أو ذاك الفقه، أى كأنها غير موجودة أصلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)(^١).

2- كما أن القرآن برئ تماماً من بدعة التفلسف، الذى اشتهرت تسميته مؤخراً «الفلسفة الإسلامية»، والذى حظرت السنة أسلوبه ومنهجه واستطالته إلى القرآن. فأسلوب التفلسف محظور فى السنة، التى اعتبرته أسوأ أخلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... إن أبغضكم إلىّ، وأبعدكم منى فى الآخرة، أسوأكم أخلاقاً، الثرثارون، المتفيهقون، المتشدقون)(^٢). ومنهج التفلسف، أى المنهج الجدلى، محظور فى

(^١) الألبانى: السابق - ص 224 رقم 948.

(^٢) الألبانى: السابق - ص 320 رقم 1535، ص 948، رقم 5633،

السنة، التي اعتبرته علامة ضلال بعد هدى، مصداقاً لقول خاتم الرسل:
(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل)⁽²⁾.

واستطالة التفلسف إلى القرآن محظورة في السنة، التي اعتبرته
كفراً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الجدال في القرآن كفر)⁽³⁾، وقوله: (لا
تجادلوا في القرآن، فإن جدالاً فيه كفر)⁽⁴⁾.

3- والقرآن برئ تماماً من بدعة التفرقة الدينية التي اشتهرت
تسميتها تجوراً «المذاهب الإسلامية»، ويعتبرها شركاً بالله، مصداقاً لقوله
تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا
كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁶⁾،
وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ﴾⁽⁷⁾.

4- والقرآن برئ تماماً من بدعة الشعر، الذي استوطن في تفاسير
القرآن اللغوية، وملاً - بالتالي - خطب الخطباء أيام الجمع في دور
العبادة، رغم أن الشعر محظور قرآناً وسنة، ومحظور بإطلاق، أى
محظور تعليمياً وتعلماً وحفظاً وقرضاً بحسب الأحوال.

فتعليم أو تعلم الشعر محظور قرآنياً، ومحظور بإطلاق، أى
محظور على خاتم الرسل باعتباره الأسوة الحسنة للناس كافة: مصداقاً

ص596 رقم 3106، ص 1210 رقم 7223.

(7-5) 31-32/الروم، 105/ آل عمران، 14/الشورى.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾^(١). والسنة حظرت حفظ الشعر بإطلاق، أى حظرت هذا الحفظ على الشعراء وعلى غيرهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير له من أن يمتلى شعراً)^(٢). وقرض الشعر محذور قرآنياً، ومحذور بإطلاق، باعتباره تنزيلاً تنزله الشياطين، مصداقاً لقوله تعالى فى الآيات 221-226 من سورة الشعراء.

ومن ثم تمخض كل ما قرضه الشعراء العرب، عن حكمة واحدة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن من الشعر حكمة)^(٣). وهى التى وردت فى شطر بيت للبيد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أشعر كلمة تكلمت بها العرب، كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)^(٤)، وقوله أيضاً: (أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)^(٥).

وتاريخياً، كان لسان بن ثابت وضعاً استثنائياً، فلا يقاس عليه على الإطلاق. إذ كان فى زمن الرسول حياً، وبنافحه، ومؤيداً - بالتالى - بروح القدس، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح رسول الله)^(٦).

(١) 69/يس.

(٢-٥) الألبانى: السابق - ص 900 رقم 5048، ص 441 رقم 2219، ص 232 رقم 1004، ص 234 رقم 1013.

(٦) الألبانى: السابق - ص 380 رقم 1865.

ومؤدى ما تقدم أنه لا يجوز - من باب أولى - التعامل بالبيع والشراء فى الشعر والقصص الخيالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١).

ثالثاً: كل هذه البدع هى محدثات أمور فكرية لم تكن موجودة فى عصر خاتم الرسل، ولا فى عصر صاحبيه اللذين يجب الاقتداء بهما بعده، ولم تستفحل فى الثقافة القرآنية إلا فى عصر الدولة العباسية، لكنها فى مصر حالياً لا تتوطن فقط فى الثقافة القرآنية، إنما تتوطن أيضاً فى المقررات الدراسية بدور التعليم الأزهرية وغير الأزهرية، الجامعية وقبل الجامعية.

لذا يجهل الدعاة فى دور العبادة كما يجهل المصلون أن إقحام الشعر فى خطب أيام الجمع يُبطل هذه الخطب مثلاً، وبالتالي يُبطل الصلاة خلفهم، فلا هى صلاة ظهر أربع ركعات، ولا هى صلاة جمعة بدون خطبة صحيحة قرآنية. وهنا خطورة المسألة، التى لم يلتفت إليها أى وزير تولى وزارة الأوقاف، ولا أى وزير تولى الأزهر الذى تخرج منه هؤلاء الدعاة.

(١) 6/ لقمان.

المبحث الأول
طبيعة القرآن القانونية

تنويه:

الغش محذور بإطلاق، أى محذور بكافة صورته، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من غش فليس منا) (١). وقوله: (من غشنا فليس منا) (٢).

والحق أن ثقافة إقناع الناس بالقرآن عن طريق إقناعهم بإعجازه، ليست ثقافة عملية أو علمية أو عصرية، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، وبالتالي فهي ثقافة عقيمة، وعديمة الجدوى، ولها ضررها - حتى - على القرآن والدين، مصداقاً لقول خاتم الرسل:

(سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة. قوم يُحسنون القيل، ويسينون الفعل. يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. لا يرجعون حتى يرتد على فؤقه. هم شرار الخلق والخليقة. طوبى لمن قتلهم وقتلوه. يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شئ. من قاتلهم كان أولى بالله منهم. سيماهم التحليق) (٣).

5 - عرض :

الحكمة من تجديد العلم بالقرآن دورياً، ليست إلا تنامى الاقتناع بالقرآن، أى تنامى الاقتناع به باعتباره ضرورة عصرية علمية ملحة على الدوام، وتنامى هذا الاقتناع تبعاً بمرور القرون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿

(٣-١) الألبانى: السابق - ص 1094 قم 6406، ص 1094 رقم 6407،

ص 684 رقم 3668.

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ
وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ
الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١﴾.

ومؤدى ذلك أن المبحث الراهن يعرض لأول مرة ثقافة إقناع الناس
بالقرآن عبر إقناعهم بضرورته على الدوام، وإقناعهم بماهيته قرانياً،
وبماهيته لغته قرانياً، وبماهيته دوره قرانياً، وبالتالي فإن محتوياته تتوزع
على المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: ضرورة القرآن.

المطلب الثانى: ماهية القرآن.

المطلب الثالث: ماهية لغة القرآن.

المطلب الرابع: دور القرآن عملاً.

المطلب الأول

ضرورة القرآن

الفرع الأول

(١) 24-25 / إبراهيم.

الحاجة إلى القرآن الأخير

6 - ما القرآن الأخير؟ :

لفظ «قرآن» هو اصطلاح قرآنى، لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى هو: كتاب إلهى نزل مصحوباً بطريقة خاصة لقراءته وبالتالي فهى واجبة الإلتباع وحدها. ومؤدى ذلك أن أى كتاب إلهى نزل غير مصحوب بطريقة قراءة خاصة به، فإنه ليس قرآناً بالمعنى الاصطلاحى، إنما هو كتاب إلهى فحسب، كصحف إبراهيم والتوراة والإنجيل مثلاً.

والقرآن الأخير هو القرآن فى نشأته الآخرة تاريخياً، وليس القرآن فى نشأته الأولى تاريخياً. فالقرآن - شأنه شأن أى خلق creation وكل خلق وكل الخلق بإطلاق - له بداية خلق كما له إعادة خلق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخُلُقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(١). ومؤدى ذلك ما يلى:

1- أن الله تعالى قد خلق - حتى - من القرآن اثنين، وليس واحداً فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

(١) 19/ العنكبوت.

(٢) 49/ الذاريات، 20/ العنكبوت.

2- أن المسألة الخلافية القديمة تاريخياً، حول مدى خلق القرآن

الذي نزل على خاتم الرسل، لم تكن مطروحة طرحاً علمياً كاملاً وصحيحاً آنذاك، إنما كانت مطروحة طرحاً جزئياً ومن ثم كانت مسألة ملتبسة للغاية، أى غامضة ومبهمه، وهو الأمر الذي أوجد الخلاف حولها، بين مؤيد فى جانب ومعارض فى جانب آخر، دون أن يكون بيد أحدهما أى دليل قرآنى، إنما كانت المعارضة أو التأييد بناء على تكهّنات شخصية. ولكن هذه المسألة أصبحت غير ذات موضوع حالياً.

3- أن ما علينا هو إذن التمييز بين القرآن فى نشأته الأولى

والقرآن فى نشأته الآخرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽²⁾.

7- القرآن فى نشأته الأولى :

القرآن فى بداية خلقه تاريخياً، هو الكتاب الإلهى الذى نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به على داود عليه السلام فى القرن العاشر قبل الميلاد، أى «الزبور»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾⁽¹⁾، وقول خاتم الرسل: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ. فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَتَسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْرَجَ دَوَابِهِ....)⁽²⁾.

(1) 55/ الإسراء وكذا 163/ النساء.

(2) الألبانى: السابق - ص 614 رقم 3231.

إذن الزبور بمعناه الاصطلاحي أى بمعناه العلمى القانونى، هو القرآن «المُخَفَّف» الذى نزل على داود عليه السلام مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به وواجبة الإلتباع وحدها.

وكان لقراءة الزبور بصوت داود الذى وهبه الله إياه فضلاً منه سبحانه، صداها السحرى على سامعيه، حتى الجبال والطير، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ...﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ. وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ﴾^(٥).

لذا مازالت هذه القراءة الداودية مضرب المثل فى قراءة القرآن، حتى بعد إعادة خلقه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن عبد الله بن قيس أعطى زمماراً من مزامير آل داود)^(٦)، وقوله أيضاً: (لقد أوتى أبو موسى زمماراً من مزامير آل داود)^(٢)، وقوله أيضاً: (لقد أوتى أبو موسى من أصوات آل داود)^(٢).

^(٥-١) 10/ سبأ، 79/ الأنبياء، 18-19/ ص.

^(٦) الألبانى: السابق - ص 423 رقم 2014.

^(٤-٢) الألبانى: السابق - ص 911 رقم 5122، ص 911 رقم 5123، ص 820

رقم 4453، ص 251 رقم 1120.

^(٥-٦) 78/ المائدة، 32/ الفرقان.

بل مازال داود نفسه مضرب المثل في العبادة والصوم، حتى بعد إعادة خلق القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كان داود أعبد البشر)⁽³⁾، وقوله أيضاً: (أفضل الصوم صوم أخى داود كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً...)⁽⁴⁾.

لكن الزبور، لم يكن قرآناً مخففاً فحسب، إنما أيضاً كان قرآناً محلياً، فلا هو عالمي ولا هو أبدي، أى كان خاصاً ببني إسرائيل شأنه في ذلك شأن الإنجيل مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾⁽⁵⁾.

8- القرآن في نشأته الآخرة :

القرآن في إعادة خلقه تاريخياً، هو الكتاب الإلهي الذي نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به على خاتم الرسل في العقدين الثاني والثالث و صدر الرابع من القرن السابع الميلادي (610-632م)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾⁽⁶⁾. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾⁽¹⁾ وقول خاتم الرسل: (اقرأوا كما علمتم، فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم)⁽²⁾.

وتمييزاً لهذا الكتاب الإلهي عن الزبور الذي نزل قبله بستة عشر قرناً، فإنه قد أختص وحده بمسمى «القرآن» اصطلاحاً، وذلك لثلاثة

(1) 18/ القيامة

(2) الألباني: السابق - ص 258 رقم 1171.

اعتبارات على الأقل: 1- فهو القرآن المكثف، أى العظيم، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ يٰ وَي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» (١). 2- وهو القرآن العالمى والأبدى، مصداقاً لقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا» (٤)، 3- وهو القرآن الأخير تاريخياً ومن ثم الأحدث موضوعياً، بل هو - حتى - أقرب الكتب الإلهية زمانياً من يوم القيامة.

9- حبل ممدود للاعتصام به :

القرآن الأخير هو حبل ممدود من السماء إلى الأرض، لكى يعتصم به الناس كافة، من الفرقة والعداوة والضلال والنار على السواء، مصداقاً لقوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا» (٥). وقول خاتم الرسل: (إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض) (٦).

(٥-١) 87/ الحجر، 28/ سبأ، 103/ آل عمران.

(٥-٢) الألبانى: السابق - ص 482 رقم 2458، ص 69 رقم 34.

(٥-٣) 1/ القمر، 15/ طه، 7/ الحج، 59/ غافر.

(٥-٧) الألبانى: السابق - ص 545 رقم 2831، ص 546 رقم 2832، ص 545

رقم 2829.

وهذا الحبل طرفه بيد الله، والطرف الآخر بيد الناس لكي يتمسكوا به، فلا يضلوا، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أبشروا، فإن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فإنكم لن تهلكوا، ولن تضلوا بعده أبداً)⁽²⁾.

10- ناقوس إنذار :

القرآن الأخير ناقوس إنذار باقتراب الحساب الأخرى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وأنشق القمر﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وإن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿إن الساعة لآتية لا ريب فيها ولكن أكثر الناس لا يؤمنون﴾⁽⁶⁾.

وقول خاتم الرسل: (بعثت بين يدي الساعة)⁽⁷⁾، وقوله أيضاً: (بعثت في نسم الساعة)⁽⁸⁾، وقوله: (بعثت أنا والساعة كهاتين)⁽⁹⁾.

ومن ثم، فالقرآن الأخير إنذار من النار، حتى إنذار عشيرة النبي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾⁽¹⁾. وقول خاتم الرسل: (يا بني كعب بن لؤي!! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد

(1) /214 الشعراء.

مناف!! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار.
يا فاطمة!! أنقذى نفسك من النار، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم
رحماً، سأبليها ببلالها)(¹).

وانذار للناس كافة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ﴾(²)،
وقوله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾(⁴).

الفرع الثانى

الحاجة إلى المعيار القرآنى

11- أصل الإنسان قرآنياً :

قرآنياً، الأصل أن الإنسان «خلق» creation خلقه الله، ولو
أصبح الإنسان أقل الخلق طوعاً لله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ
الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾(⁵)، وقول خاتم
الرسول: (ليس شئ إلا هو أطوع لله تعالى من ابن آدم)(⁶).

فهذا الخلق ظلوم جهول، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... الْإِنْسَانُ إِنَّهُ
كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(³): وهو ظلوم نسبة إلى نشأته فى ظلمات ثلاث فى
بطن أمه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ

(¹) الألبانى: السابق - ص 1309 رقم 7903.

(²⁻⁵) المدثر، 92/ الأنعام، 77/ يس.

(⁶) الألبانى: السابق - ص 951 رقم 5303.

(³⁻⁴) 72/ الأحزاب، 6/ الزمر، 78/ النحل، 222/ البقرة.

(⁵⁻⁶) الألبانى: السابق - ص 831 رقم 4515، ص 578 رقم 2008.

خَلَقَ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ⁽²⁾. وهو جهول نسبة إلى انفصاله عن بطن أمه جاهلاً بكل شئ على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾⁽³⁾.

12- الخطأ والتوبة :

ومن ثم، لا يسلم إنسان من «الخطأ» إلا السالم منه، ولا يسلم منه إلا من استدركه، ولا يستدركه إلا من علم أنه خطأ، ولا يعلم أنه خطأ إلا من علم الصواب، ولا يعلم الخطأ والصواب إلا من علم الجزاء، ولا يعلم الجزاء إلا من يسارع إلى التوبة، ولا توبة إلا التوبة ابتغاء وجه الله، أى ابتغاء مرضاته سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾⁽⁴⁾، وقول خاتم الرسل: (كل بنى آدم خطاء، وخير الخطاءين التوابون)⁽⁵⁾.

والتوبة ابتغاء وجه الله ومرضاته تمحو ذنب الخطأ، حتى يصبح كأنه لم يكن أصلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)⁽⁶⁾. ومن ثم، فهي تُقرب العبد من ربه، والعكس صحيح، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي. وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي. وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه. وإن تقرب إليّ بشبر، تقربت إليه ذراعاً. وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً. وإن أتاني يمشى، أتيت هرولة)⁽¹⁾.

(4-1) الألبانى: السابق - ص 1352 رقم 7138، ص 685 رقم 2674، ص

13- نظام التوبة :

قبل نزول القرآن الأخير لم يكن المعيار العالمى والأبدى للخطأ والصواب معروفاً، وبالتالي لم تكن للتوبة إلى الله صيغة موحدة ومقننة، إلا بعد نزوله. وبعد أن قُنتت في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت. أعوذ بك من شر ما صنعت، وأبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت....)⁽²⁾.

ويجب الاستغفار مرات كل يوم، في الصباح، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما أصبحت غداً قط إلا استغفرت الله تعالى فيها مائة مرة)⁽³⁾. وليلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، أنا الملك ... من ذا الذي يستغفرنى فأغفر له؟. فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر)⁽⁴⁾.

14- ما المعيار القرآني؟

المعيار القرآني الأخير للخطأ والصواب والجزاء، هو معيار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو معيار عالمى وأبدى وتاريخى وملزم، وذلك كما يلي:

فأولاً: هو معيار عالمي وأبدى لتمييز خير الناس، أى لتمييزهم فى كل مكان، وكل زمان منذ نزول القرآن حتى قيام الساعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

وهو معيار لتمييزهم عن غيرهم فى كل مكان وكل زمان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٢).

وثانياً: هو معيار لتمييز خير الأمم بإطلاق، أى خير الأمم فى سلسلة تتابع الأمم تاريخياً، أو بالأحرى هو معيار لتمييز هذه الأمة نوعياً وعددياً فى سلسلة الأمم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(٣).

^(٢-١) 71-72 / التوبة، 67-68 / التوبة.

^(٣) 110 / آل عمران.

وهو بهذا معيار أمة قائمة بذاتها، وله ترتيبها المعين في سلسلة الأمم تاريخياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها، وأكرمها إلى الله)(¹). وقوله أيضاً: (بشر هذه الأمة بالسناء، والدين، والرفعة، والنصر، والتمكين في الأرض. فمن عمل عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة من نصيب)(³).

بل هي - حتى - أول من يُحاسب من الأمم أخروياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها، فنحن الآخرون الأولون)(⁴).

وثالثاً: هو معيار أعم commun، أي ليس مجرد معيار عام فحسب، إنما هو أكثر من عام، وذلك على التفصيل الذي سنعرضه من بعد في المبحث الرابع من هذا المؤلف.

لكنه معيار مُلزم على الدوام، ومُلزم للأمة عامة، وفرادى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (والذى نفسى بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتتهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم)(²).

الفرع الثالث

الحاجة إلى العلم القرآنى

(¹) الألبانى: السابق - ص 456 رقم 2306، ص 545 رقم 2825، ص 1143 رقم 6749.

(²) الألبانى: السابق - ص 1189 رقم 7070.

15- بشر أرضى :

الإنسان بشر أرضى، ومن الأرض مباشرة، أى من الطين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾^(١). لكنه لا يحيا وحده فى الأرض، إنما يحيا فيها ومعه بشر أرضى مثله هو الجان، الذى هو من الأرض بطريقة غير مباشرة، فهو من النار مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾^(٢). لكنها نار شجر الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾^(٣).

ومن ثم، كانت الخلافة فى الأرض للإنسان، دون الجان، وذلك على أساس أفضلية الأول على الثانى بالنسبة للأرض ذاتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٤). ففى الإنسان خير للأرض أكثر مما فى الجان لها وأكثر ألف مرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ليس شئ خيراً من ألف مثله إلا الإنسان)^(٥).

16- دور الإنسان :

دور الإنسان فى الأرض هو الارتقاء الحضارى بها، وبنفسه، أى التقدم progress، وليس التأخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٦). وهو مسئول يوم القيامة عن التقدم

^(١) 2/ الأنعام، 15/ الرحمن، 80/ يس، 70/ الإسراء.

^(٢) الألبانى: السابق - ص 951 رقم 5394.

^(٣) 61/ هود، 13/ القيامة، 12/ يس.

^(٤) الألبانى: السابق - ص 1220 رقم 7299.

^(٥) 1/ إبراهيم.

والتأخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يُنَبِّأُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ (2)،
وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ
شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (3).

وقول خاتم الرسل عن هذه المسئولية: (لا تزول قدما ابن آدم يوم
القيامة من عند ربه، حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟
وعن شبابه فيم أبلاه؟. وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟. وماذا
عمل فيما علم؟) (4).

17- علم العلم :

ومن ثم، فالإنسان في حاجة إلى علم العلم science of science،
أى علم العلوم، الذى يخرج من ظلمات الجهل إلى نور العلم، أى هو
في حاجة إلى العلم القرآنى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ
إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ
الْحَمِيدِ﴾ (5).

فهذا العلم مصدره المباشر هو الله، الذى هو مصدر كل علم
للإنسان، وكل علمه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَمُ﴾ (1).

وهذا العلم لا يستنفده علم الدين، الذى موضوعه الدين بنوعيه
الاثنين اللذين لا ثالث لهما على الإطلاق، وهما دين الكفر ودين

(3-1) 5/ العلق، 1-6/ الكافرون، 85/ آل عمران.

(4) الألبانى: السابق - ص 727 رقم 3914.

الإسلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾⁽²⁾. وبمراعاة أن دين الكفر هو دين غير مقبول إلهياً، وبالتالي غير جائز أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾⁽³⁾.

كما أن هذا العلم لا يستنفده علم الدين وعلم اللغة العربية، وهما ليسا أكثر من فرعين من فروع العلم القرآني، الذي يجب - إذن - تعلمه وتعليمه على الدوام.

18- واجب تعلم العلم القرآني :

القرآن نازل للناس كافة لكي يتعلموه جميعاً، وبالتالي فإن تعلمه واجب عليهم عامة وفردى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (طلب العلم فريضة على كل مسلم. وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر)⁽⁴⁾. بل إن عليهم تعلمه ابتغاء وجه الله وحده، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب عوضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)⁽¹⁾. وقوله

⁽⁴⁻¹⁾ الألباني: السابق - ، ص 1060 رقم 6159، ص 1015 رقم 5735، ص 1036 رقم 5982، ص 258 رقم 1168.

⁽⁸⁻⁵⁾ الألباني: السابق - ص 546 رقم 2838، ص 620 رقم 3268، ص 626 رقم 3319، ص 1111 رقم 6517.

أيضاً: (مثل الذى يتعلم العلم، ثم لا يحدث به، كمثل الذى يكنز، فلا ينفق منه)⁽²⁾.

وهو نازل لهم لكى يتعلموه جميعاً، ولو كانوا أميين أو كانوا فقراء، وبالتالي فإن مجانية تعليمه لهم واجبة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من أخذ على تعليم القرآن قوساً، قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة)⁽³⁾. حتى لو تعلق الأمر بتعليم قراءته وحدها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقرأوا القرآن ... ولا تأكلوا به)⁽⁴⁾.

وهو نازل للناس الذين يتسلسلون بمرور الزمان، وبالتالي يجب أن يتسلسل تعليم وتعلم القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (بلغوا عنى ولو آية ... ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)⁽⁵⁾. وقوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)⁽⁶⁾. وقوله: (من كتم علماً عن أهله، ألجم، يوم القيامة لجاماً من نار)⁽⁷⁾. وقوله: (من كتم علماً عن أهله، ألجم، يوم القيامة لجاماً من نار)⁽⁸⁾. إذن تعلم القرآن من أجل تعليمه هو واجب قبل أن يكون امتيازاً، وأكثر منه امتيازاً، وأكثر بكثير.

19- الالتزام بالنظام الأمثل لتعليمه :

العلم القرآنى ليس علماً عادياً، إنما هو «علم العلم»، أى هو علم غير عادى. أى علم أكثر من عادى، وبالتالي له نظام قائم بذاته لتعليمه وتعلمه. ونظامه الأمثل، كان مطبقاً لأول مرة تاريخياً فى «أكاديمية الأميين للقانون»، التى قامت طوال العقدين الثانى والثالث وصدر الرابع من القرن السابع الميلادى (610-632م):

فأولاً: كان المعلم الوحيد فيها آنذاك هو خاتم الرسل، الذي كان يُعلم الأميين العلم القرآني، قراءة، وكتاباً، وحكمة، وسنه، على السواء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وقول خاتم الرسل: (إنما العلم بالتعلم....)^(٢)، وقوله: (... إنما بعثني معلماً ميسراً)^(٣)، وقوله (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم...)^(٤).

ولذا، لم يكن بين مقرراتها شعراً أو فلسفة إسلامية أو ترجمة لغوية للقرآن (تفاسير) أو فتاوى (الفقه الإسلامي) أو سيرة شخصية أو مذاهب إسلامية.. إلى آخر محدثات الأمور الفكرية التي ظهرت بعد ذلك ومازالت موجودة لغاية الآن، لدرجة أنه لم يعد هناك أية علاقة بين ذاك النظام الأمثل والنظم الموجودة حالياً، رغم واجب الالتزام بهذا النظام الأمثل حتى في قراءة القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أقرؤوا القرآن كما علمتم. إنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم)^(٥).

(١) 151/ البقرة.

(٢-٤) الألباني: السابق - ص 461 رقم 2328، ص 731 رقم 1806، ص 463 رقم 2346.

(٢-٣) الألباني: السابق - ص 258 رقم 1171، ص 258 رقم 1168.

(٣-٤) ابن جرير: تفسير - 1 - ص 46، ح 2 - ص 27 على التوالي.

(٥) 27-30/ الفرقان.

وثانياً: لم يكن الطلاب يتعلمون العلم القرآنى لمجرد العلم به فحسب، إنما كانوا يتعلموه للعمل بموجبه فى حياتهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إِقْرُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ...) (2). ومن ثم يقول ابن مسعود مثلاً: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن» (3). وقول آخر: «أنهم كانوا يستقرون من النبى (ص)، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعلموا ما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل معاً» (4).

وثالثاً: الاستغناء عن هذا النظام الأمثل بأنظمة المقررات الدراسية المبتدعة، له أثره الضار بالثقافة القرآنية للأفراد وبالقرآن ذاته، وبالتالي فهو أثر مُقْنَن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً. يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً. لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً. وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (5).

وهو يفضى إلى انصراف الناس إلى لهو ولعب الدنيا وكراهية الموت، وبالتالي يدب الوهن فى قلوبهم، ويتحالف ضدهم أعداؤهم من كل صوب وحذب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. قيل: يارسول الله، فمن قلة يومئذ؟. قال: لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل. يجعل الوهن فى

قلوبكم، ويُزعزع الرعب من قلوب عدوكم، لحبكم الدنيا وكرهيتكم الموت^(١). وبالفعل، العالم العربي فى حبص ببص ؤالياً.

المطلب الثانى

ماهية القرآن

الفرع الأول

تعريف القرآن علمياً

20- تعريف القرآن تخميناً :

تعريف الناس للقرآن طوال القرون الماضية، هى تعريف كثيرة، لكنها لم تكن شيئاً أكثر من تخمينات من جانبهم، وبالتالي فلا هى قابلة للترميم علمياً، ولا هى تستأهل - حتى - الانشغال بها. ويجب إذن استبعادها تماماً من الثقافة القرآنية، وذلك لثلاثة أسباب على الأقل، هى كما يلى:

فأولاً: قامت هذه التخمينات على افتراض خاطئ علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً. هو افتراض أن الكتاب القرآنى قد فرط فى بيان شئ واحد على الأقل، هو بيان تعريف القرآن. بينما قرآنياً، هذا الكتاب القرآنى لم يُفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق.

(١) الألبانى: السابق - ص 1343 رقم 8082.

وثانياً: هذه التخمينات تغاضت - حتى - عن حقيقة أن القرآن الذى نزل على خاتم الرسل، هو القرآن فى إعادة خلقه تاريخياً، أى هو «خلق» creation خلقه الله.

ولولا تغاضبها عن هذه الحقيقة، ما تصور أحد بعدئذ أن هذا الخلق القرآنى جاء معيباً بالتناقض contradiction، أى يوجد فيه ما يسمى تجوراً: ناسخ ومنسوخ ونسخ، رغم أنه تصور خاطئ علمياً، ولا يُعترف قرآنياً، ولا يتفق مطلقاً مع قوله تعالى: ﴿... الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ. الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ...﴾^(١).

وثالثاً: هذه التخمينات تصادر على المطلوب، حينما تُعرف القرآن بأنه كلام الله الذى نزل على خاتم الرسل وحيّاً، وكأن القرآن لم يُصبح قرآناً إلا بعد أن تلقاه خاتم الرسل، رغم أن ذلك خطأ فادح علمياً، ولا يُعترف قرآنياً. فالقرآن قرآن، من قبل أن يتلقاه خاتم الرسل، وبعد أن تلقاه وحيّاً، وبالتالي لم يكن من الصواب تعريف القرآن من منظور تلقيه من جانب خاتم الرسل، بينما المطلوب تعريفه فى ذاته.

21- تعريفه قرآنياً :

المقصود بتعريفه قرآنياً، هو تعريفه فى الكتاب القرآنى، وهو إذن التعريف الوحيد الذى يجب تصديقه ومن ثم يجب الوثوق فيه، وبالتالي يجب الأخذ به، وذلك لأسباب ثلاثة، كما يلى:

(١) 6-7/ السجدة.

فأولاً: التعاريف هي بطبعها عمل علمي، وبالتالي يجب أن تكون مقيدة بالكتاب القرآني، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ)^(١).

وثانياً: الكتاب القرآني لم يُفْرَط في بيان أي شيء على الإطلاق، ولم يُفْرَط إذن في بيان تعريف القرآن، وبالتالي يجب البحث عن هذا التعريف في إطار الكتاب القرآني، وفي هذا الإطار وحده، وليس خارجه على الإطلاق.

وثالثاً: تعريفه قرآنياً لن يتغاضى أبداً عن حقيقة أن القرآن «خلق» خلقه الله، وبالتالي يستحيل وجود تناقض فيه، أي وجود ناسخ ومنسوخ ونسخ، إلا مع افتراض جدلي غير صحيح على الإطلاق، هو: أن هذا القرآن من عند غير الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢)، أي لوجدوا فيه تناقضاً ملحوظاً. أما وأن القرآن خلق خلقه الله، فلا تناقض فيه على الإطلاق.

22- تعريفه في الكتاب القرآني:

القرآن هو مجموع كلام الله جمعه سبحانه وقرأه قرآناً، وتكفل بكماله موضوعياً، وتكفل ببيانه، وبتيسيره، وبحفظه، وخصه بطريقة قراءة

(١) الألباني: السابق - ص 816 رقم 4434.

(٢) 82/ النساء.

خاصة وبطريقة خاصة لفهمه علمياً، وذلك لكي يكون كلمة الله العليا في الكون.

وكافة عناصر هذا التعريف مقننة قرآنياً، لتعلقها بذاتية القرآن باعتباره خلقاً خلقه الله، ولو لم تكن هذه العناصر مقننة جنباً إلى جنب في الكتاب القرآني، لكنها مقننة قرآنياً على أى الأحوال.

الفرع الثاني

عناصر تعريف القرآن

23- أولاً: مجموع كلام الله :

كل القرآن كلام الله، لكنه ليس كل كلام الله، فكلام الله لا تستنفده أحبار ماء بحر يمهده بحر آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾⁽¹⁾. وكتابة كلام الله لا تستنفدها أقلام شجر الأرض وأحبار بحر يمهده سبعة أخرى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ...﴾⁽²⁾.

24- ثانياً: مجموع جمعه الله :

القرآن، ليس كل كلام الله، لكنه كله من كلام الله، أى هو مجموع من كلام الله، دون أى كلام آخر على الإطلاق، وبالتالي فهو مجموع من

(1) 109 / الكهف، 27 / لقمان.

أحسن الحديث بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا....﴾^(١).

وهذا المجموع جمعه الله تعالى الذى قرأه قرآناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا....﴾^(٣). وهو بهذا خلق خلقه الله، الذى أحسن خلقه، كما أحسن خلق أى خلق وكل خلق خلقه سبحانه. ومن ثم، يستحيل أن يكون فى هذا الخلق القرآنى أى تناقض داخلى، أى ناسخ ومنسوخ ونسخ داخلى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(٤)، وقوله أيضاً: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٥)،

ويدهى أن القرآن لم يُجمع إلا مرة واحدة هى أول وآخر جمع له، وكان ذلك قبل وفاة خاتم الرسل. ومن ثم لم يحدث بعدئذ «جمع أول للقرآن» و «جمع ثانى للقرآن» ولا أى جمع للقرآن بعد وفاة خاتم الرسل كما يذهب اللغويون حتى الآن^(٦).

فهؤلاء مازالوا يخلطون بين القرآن الذى لم ينزل مكتوباً فى مكتوب لكيلا يُقال عنه سحراً آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَيْكَ كِتَابًا

^(١) 23/ الزمر، 17/ القيامة، 3/ الزخرف، 2/ الفرقان، 49/ القمر.

^(٦) انظر مثلاً، عبد العظيم المطعنى: جمع القرآن - مقالة منشورة فى المؤلف الجماعى بعنوان «حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين» - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - 2002 - ص 11-35.

فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١﴾،
وبين شئ آخر مختلف تماماً.

فهم لا يُميزون بين هذا القرآن وبين «كتابة» القرآن التي لم تكن
تحدث إلا بعد أن يتلقاه خاتم الرسل، وكانت تحدث أولاً بأول، والتي لم
يحدث أى تجميع لها حال حياة خاتم الرسل، إنما حدث التجميع لها بعد
وفاة خاتم الرسل، وحدث مرة تلو مرة، انتهت بتصحيفه فى مصحف
موحد، لأغراض التطبيق العملى فى عصر عثمان.

25- ثالثاً: مجموع كامل موضوعياً :

وقد تكفل الله بكمال كلامه موضوعياً فى القرآن، أى كمال الكتاب
القرآنى من حيث موضوعه، بحيث لا يُفُرق فى بيان أى شئ على
الإطلاق مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾.
وبحيت يُبين هذا الكتاب كل شئ بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا
عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽³⁾.

ومن ثم، يَصْبِح الكتاب القرآنى بريئاً براءة تامة من أى زعم بخلوه
من شئ أياً كان، حتى لو كان هذا الشئ هو: مدى حل أو حرمة الغناء
والموسيقى والرقص والتمثيل والتماثيل والتصاوير والشعر والقصص
الخيالية وغيرها مما اشتهرت تسميته تجوزاً ونفاقاً «الإبداع الفنى». وأيضاً،
مدى حل أو حرمة تولى النساء للأعمال العامة والعمل التشريعى والعمل

(³⁻¹) 7/ الأنعام، 38/ الأنعام، 89/ النحل.

القضائى بوجه خاص. وكذا، مدى حل أو حرمة اقتطاع جزء من جسد إنسان حى أو ميت وزرعه فى جسد إنسان آخر مريض، ولو تبرعاً من الأول، وذلك ما اشتهرت تسميته تجوزاً «زراعة الأعضاء» إلخ.

26- رابعاً: بيان كلام الله :

وقد تكفل الله ببيان كلامه الذى جمعه وقرأه قرآناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾⁽¹⁾. وبدهى أن بيان الله لكلامه القرآنى، ليس بياناً لغوياً، على اعتبار أن القرآن قد نزل باللغة العربية التى لا تحتاج مطلقاً إلى «ترجمة» لغوية عربية بعدئذ ولو اشتهرت تسميتها تجوزاً «تفسير» القرآن. فهى تزيد لا طائل منه، أى لغو ينتزه عنه القرآن.

فالبیان الإلهى إما بیان تأويلى وإما بیان اصطلاحى، أى هو على نوعين بحسب الأحوال:

1- والبيان التأويلى، أى بيان أول الشئ وبيان أول كل شئ، وبيان مآله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾. وهذا البيان هو موضوع علم قرآنى قائم بذاته، هو «علم تأويل القرآن» وذلك على نحو ما سنعرضه تفصيلاً بعد ذلك فى هذا المؤلف.

⁽²⁻¹⁾ /19 القيامة، 44/ النحل.

2- البيان الاصطلاحي، أى بيان ألفاظ القرآن باعتبارها

اصطلاحات، وليست مجرد ألفاظ لغوية. خذ مثلاً، لفظ «رب» فى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾⁽¹⁾، وفى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾⁽²⁾. وفى غير ذلك من الآيات، هو اصطلاح وله مفهوم اصطلاحى واحد قرآنياً.

ومفهومه جاء على لسان موسى فى حوارهِ مع فرعون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى . قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾⁽³⁾. وجاء أكثر تفصيلاً على لسان إبراهيم فى حوارهِ مع قومه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ . وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾⁽⁴⁾.

27- خامساً: تيسير القرآن :

كما تكفل الله سبحانه بتيسير القرآن للذكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾⁽⁵⁾. ثم تكررت هذه القاعدة ثلاث مرات بعد ذلك فى نفس سورة القمر (6)، لكى يُصبح استذكار القرآن واجباً على المخاطبين به عامة وفرادى، مصداقاً لقول خاتم الرسل

(6-1) 1/ الناس، 1/ الفلق، 49-50/ طه، 78-82/ الشعراء، 17/ القمر، 22 و 32 و 40/ القمر.

: (استذكروا القرآن فهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها)(¹).

واستذكاره بمعنى مداومة تعلمه وتعاهده والتغنى به، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (تعلموا كتاب الله وتعاهدوه ، وتغنوا به، فوالذي نفسى بيده، لهو أشد تفلتاً من المخاض فى العُقل)(²).

فالقرآن لم ينزل للناس لكى ينسوه بمرور الزمان على نزوله، ولو أن نسيانه ليس مستبعداً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام؟ ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة. ويُسرى على كتاب الله فى ليلة، فلا يبقى فى الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، يقولون: لا إله إلا الله، فنحن نقولها)(³).

28- سادساً: حفظ القرآن :

وأيضاً، تكفل الله بحفظ الذكر القرآنى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(⁴). فسبحانه يحفظ هذا الذكر، سواء ذكر القرون الأخيرة أو ذكر القرون الأولى، مصداقاً لقوله تعالى على

(³⁻¹) الألبانى: السابق - ص 222 رقم 936، ص 570 رقم 2964، ص 1342

رقم 8077.

(⁴) 9/ الحجر.

لسان موسى فى حوارہ مع فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ. قَالَ
عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(١).

ومؤدى ذلك أن هذا الذكر القرآنى برئ تماماً من مزاعم كثيرة يرددها
مؤخراً أزهيون، ويرددها - حتى - فى مطبوعات صادرة عن المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، رغم ما تتطوى عليه هذه المزاعم
من تكذيب صارخ للذكر القرآنى، وبالتالي فهى أخطاء فادحة علمياً، ولا
تُغتفر قرآنياً، أى هى بدع ويجب إذن استبعادها تماماً من الثقافة
القرآنية، وذلك كما يلى على سبيل المثال:

كالزعم^(٢) بأن حواء لم تخلق من ضلع آدم إنما خلقت على
استقلال عنه ومن الطين مباشرة، رغم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾^(٣)، وقول خاتم الرسل: (إن المرأة
خلقت من ضلع، وإني إن ترد إقامة الضلع تكسرهما، فدارها تعش
بها)^(٤).

(١) 51-52/ طه.

(٢) محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين - ط 2 - 2001، مكتبة
التراث الإسلامى، ص 6-7.

(٣) 189/ الأعراف.

(٤) الألبانى: السابق - ص 393 رقم 1944.

وكالزعم^(١) بأن الملائكة لم يسجدوا كلهم لآدم، إنما سجد بعضهم فحسب، رغم قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٣).

وكالزعم^(٤) بأن الجن صنف من الملائكة، رغم قوله تعالى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾^(٥)، وقول خاتم الرسل: (خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار...)^(٦).

وكالزعم^(٧) بأن «أزر» لم يكن والد إبراهيم عليه السلام، رغم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَزْرَ...﴾^(٨)، وقول خاتم الرسل: (يلقى إبراهيم أباه أزر يوم القيام، وعلى وجه أزر فترة وغبرة...)^(٩).

(١) محمد متولى الشعراوى: السابق - ص 16.

(٢-٣) 30/ الحجر، 73/ ص.

(٤) محمد عمارة: حول عصيان إبليس وهو من الملائكة - مقالة - منشورة فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص 274-276.

(٥) 27/ الحجر.

(٦) الألبانى: السابق - ص 616 رقم 3238.

(٧) محمد عمارة: حول خلاف القرآن للكتاب المقدس فى بعض الأسماء - مقالة - منشورة فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - 285-288. محمد الشعراوى: السابق - ص 102.

(٨) 74/ الأنعام.

(٩) الألبانى: السابق - ص 1355 رقم 8158.

وكالزعم⁽¹⁾ بأن مريم لم تكن أختاً لهارون عليه السلام، ولو كناية،
وكإشارة قرآنية إلى كونها وأبيها ليسا من آل موسى، إنما هما من «آل
هارون» وفقاً للتفرقة بين الآلين قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا
تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ...﴾⁽²⁾. وبذا فهي وأبوها ومن ثم ابنها
المسيح من ذرية إبراهيم عليه السلام، وذلك على نحو ما هو مُقنن في
الآية 84-86 من سورة الأنعام.

وكالزعم⁽³⁾ بأن «ذو القرنين» لم يكن من البشر الأرضى ذوى
القرنين، وهم الجن، ولو كان جنياً مسلماً، وكان عنده علماً من الكتاب
فى زمن سليمان عليه السلام، وأتى له قبل أن يرتد إليه طرفه بعرش
ملكة سبأ، أى أن الله قد مكن له فى الأرض وآتاه من كل شئ علماً،
وبالتالى سألت الجن عنه الرسول فى ليلة الجن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا. إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي
الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾⁽⁴⁾.

(1) محمد عمارة: حول تسمية القرآن الكريم مريم «أخت هارون» - مقالة - فى
المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق -
ص 289-290. محمد الشعراوى: السابق - ص 497.

(2) 248/ البقرة.

(3) محمد عمارة: حول الإسكندر ذى القرنين، - مقالة - منشورة فى المؤلف
الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص
294-295؛ حول غروب الشمس فى عين حمئة - مقالة أخرى فى ذات
المؤلف - ص 296-298.

(4) 83-84/ الكهف.

وهو بهذا ممن هم «أولوا العلم» قرانياً، أى أوائل من تلقوا العلم من ربه مباشرة، وبالتالي فموضوعات قصته علمياً، هى نظرية دوران الأرض دورياً و بانتظام، ولو لم تُعرف هذه النظرية فى الأوساط العلمية إلا متأخراً، أى لم تُعرف إلا فى القرن السادس عشر الميلادى، وما زالت معرفتها توصف بـ «الثورة الكوبرنيقية» حتى الآن.

رغم أن نظرية دوران الأرض لا تتفصل عن نظرية أخرى لم تعرف بعد فى الأوساط العلمية، هى نظرية جريان الشمس دورياً و بانتظام. وهى نظرية مقننة على استقلال قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(١).

وهو جريان دورى منتظم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟. إن هذه تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش، فتخر ساجدة، فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعى، إرجعى من حيث جئت، فترجع، فتصبح طالعة من مطلعها، ثم تجرى، حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش، فتخر ساجدة، فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعى، إرجعى من حيث جئت، فترجع، فتصبح طالعة من مطلعها، ثم تجرى، لا يستنكر الناس منها شيئاً، حتى تنتهى إلى مستقرها ذاك تحت العرش، فيقال لها: ارتفعى، إصبى طالعة من مغربك، فتصبح طالعة

(١) 38/يس.

من مغربها. أتدرون متى ذاكم؟. حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن قد
آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً^(١)،^(٢).

وأيضاً، من موضوعات قصة ذى القرنين، نظرية «عري» الجن فيما
بينهم، ولو لم يكونوا مرتين للإنس. وأشرهم على الإطلاق بنى يأجوج
ومأجوج، وهم تحت الأرض، أى ليسوا على الأرض الأولى، إنما على
أرض من الأرضين الست الأخرى، وبالتالي «ردم» ذو القرنين عليهم ردماً
بالحديد والنحاس المنصهر.

وكالزعم^(٣) بأن أول من بنى الكعبة تاريخياً هو نوح بعد الطوفان
كما جاء فى الكتاب المقدس، رغم أن هذا الطوفان قد هدم جدرانها ومن
ثم بقيت قواعدها التى عليها أعاد إبراهيم وإسماعيل بناء الجدران، أى أن
الكعبة كانت مبنية قبل الطوفان ونوح.

وكالزعم^(٤) بأن إسماعيل عليه السلام «كان على شريعة نوح
وكان يبلغها للناس كما يبلغها غيره»، وكأنه بهذا لم يكن - حتى - على

(١) 158/ الأنعام.

(٢) الألبانى: السابق - ص 78 رقم 84.

(٣) على جمعه: الكعبة مقام إبراهيم - مقالة منشورة فى المؤلف الجماعى

الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، السابق - ص 516-518.

(٤) على جمعه: إسماعيل بين الأنبياء - مقالة - منشورة فى المؤلف الجماعى

الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص 489.

شريعة إبراهيم، رغم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾⁽¹⁾.

والمشكلة لدى غالبية أصحاب هذه المزاعم هي رجوعهم إلى العهدين القديم والجديد في بنى إسرائيل، دون أن يفطنوا - حتى - إلى أن القرآن قد حسم لهم أكثر مسائلهم الخلافية قديماً، وبالتالي فهو - أى القرآن - وحده بهذا المرجع الهادى إلى الحقيقة العلمية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. وَإِنَّهُ لَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

29- سابعاً: طريقة قراءة خاصة :

خص الله القرآن بطريقة قراءة خاصة به وحده، وبالتالي لم ينزل القرآن كتاباً مكتوباً فى قرطاس، إنما نزل كتاباً مقروءاً بقراءة خاصة به، أى حكر عليه وحده، وواجبة الاتباع وحدها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾⁽³⁾.

وقراءة القرآن بهذا جزء لا يتجزأ من ذاتيته، وبالتالي كان وجوبها هو أول واجب فى أول درس قرآنى تلقاه خاتم الرسل فى غار حراء فى نهاية العقد الأول من القرن السابع الميلادى (610م)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾130/ البقرة، 76-77/ النمل، 18/ القيامة، 1/ العلق.

كما هي قراءة واحدة وموحدة، لكنها ليست جامدة، إنما هي مرنة، لكن فيما لا يجاوز سبعة أحرف، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أتانى جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف. فقلت: أسأل الله معافاته ومغفرته، فإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتانى الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين. فقلت: أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءنى الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف. فقلت: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءنى الرابعة، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأیما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا)(^١).

وهذه القراءة موضوع علم قرآنى قائم بذاته، هو «علم القراءة»، الذى أول من تعلمه هو خاتم الرسل، وبالتالي فهو أول من قام بتعليمه، حتى للأُميين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ...﴾(^٢)، وهى إذن القراءة واجبة الاتباع وحدها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقرؤوا القرآن كما علمتهم، إنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم)(^٣). وربما لم يبق من النظام الأمثل لتعليم القرآن فى حياة النبى، إلا تعليم قراءته.

(^١) الألبانى: السابق - ص 74 رقم 65.

(^٢) 2/ الجمعة.

(^٣) الألبانى: السابق - ص 258 رقم 1171.

وقراءة القرآن هي تلاوته قرآنيًا، أي ترتيله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾⁽¹⁾. وترتيله قرآنيًا، هي قراءته بأناه وليس بالعجلة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾⁽²⁾. وهذه القراءة عبادة، وبالتالي وجوبية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽³⁾. وهي مأجورة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقرؤوا القرآن، فإنكم تؤجرون عليه....)⁽⁴⁾. وقوله: (اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه....)⁽⁵⁾.

وهي لا تكون عبادة وبالتالي مأجورة، إلا إذا كانت ابتغاء وجه الله، أي ابتغاء مرضاته، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله تعالى، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدر، يتعجلونه ولا يتأجلونه)⁽⁶⁾، وقوله أيضاً: (سيخرج أقوام من أمتي يشربون القرآن كشربهم اللبن)⁽⁷⁾.

وقول خاتم الرسل: (اقرؤوا القرآن، وسلوا الله به، قبل أن يأتي قوم يقرؤون القرآن فيسألون به الناس)⁽⁸⁾، وقوله (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية،.....)⁽⁹⁾.

⁽³⁻¹⁾ 4/ المزمّل، 16/ القيامة، 20/ المزمّل.

⁽⁵⁻⁴⁾ الألباني: السابق - ص 257 رقم 1164، ص 257 رقم 1165.

⁽⁹⁻⁶⁾ الألباني: السابق - ص 258 رقم 1167، ص 681 رقم 3653، ص 258

رقم 1169، ص 681 رقم 3654.

والقراءة عبادة، وبالتالي يجب أن تحظى باحترام العبادة، ليس من جانب القارئ فحسب، إنما أيضاً من جانب السامعين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١). وقول خاتم الرسل: (اقرأوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا)^(٢).

30- ثامناً: طريقة خاصة لفهمه :

كما أن الله قد خص القرآن بطريقة معينة لفهمه، أى أن هذه الطريقة حكر عليه وحده، وواجبة الاتباع وحدها، دون غيرها، هى طريقة أحق وأحسن تفسير له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(٣).

وبدهى أن المقصود ليس هو أحسن ترجمة لغوية عربية أى أحسن تفسير لغوى، إنما هو أحق وأحسن تفسير علمى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤)، وقوله أيضاً: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥). وبالأحرى هو التأويل العلمى القانونى، الذى هو موضوع «علم» قائم بذاته.

لكن علم التأويل - شأنه شأن أى خلق creation - له بداية خلق وإعادة خلق، أى أن الله تعالى قد خلق - حتى - من علم التأويل القانونى اثنين وليس واحداً فحسب، وذلك كما يلى:

(١) 204/ الأعراف.

(٢) الألبانى: السابق - ص 258 رقم 1166.
(٣-٥) 33/ الفرقان، 59/ النساء، 35/ الإسراء.

1- فعلم التأويل في نشأته الأولى تاريخياً في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، هو العلم الذي تلقاه الخضر مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن الخضر: «وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا»^(١). وكانت التوراة قد نزلت خالية منه، وبالتالي فإن موسى قد تتلمذ على يد الخضر في هذا العلم تحديداً، والذي سماه آنذاك «علم الرشد»، مصداقاً لقوله تعالى: «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا»^(٢).

بينما سماه الخضر علم التأويل واختصاراً «التأويل»، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر: «قَالَ ... سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»^(٣)، وقوله أيضاً: «... ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»^(٤).

2- وعلم التأويل في نشأته الآخرة تاريخياً في الثلث الأول من القرن السابع الميلادي (610-632م)، هو علم تأويل القرآن. وهو علم التأويل المكثف، والذي نزلت قواعده في القرآن ذاته، ولا يعلمها إلا الله، ولا يعلمها بعد الله إلا أولوا الألباب الراسخون في العلم، مصداقاً لقوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ»^(٥).

وعلم التأويل القرآني برئ تماماً من مزاعم اللغويين العرب، التي هي أخطاء فادحة علمياً، ولا تُغتفر قرانياً، أي هي بدع لم تكن موجودة

^(١-٥) /65 الكهف، /66 الكهف، /78 الكهف، /82 الكهف، /7 آل عمران.

فى عصر خاتم الرسل؁ وبالتالى يجب استبعادها تماماً من الثقافة القرآنية؁ كما يلى:

كالزعم (١) بأن القرآن فى حاجة إلى التراجم اللغوية العربية التى اشتهرت تسميتها تفاسير القرآن؁ وكأنه بهذا قد نزل أعجيباً؁ رغم أن العكس هو الصحيح قرآنياً؁ أى هو لم ينزل أعجيباً محتاجاً إلى تفاسير عربية؁ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ (٢).

وكالزعم بأن لفظ «قرء» فى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؁ إنما هو لفظ غامض ومبهم ويتراوح معناه بين الطهر والحیضة (٣)؁ رغم قول خاتم الرسل: (إنما ذلك عرق؁ فانظري؁ فإذا أتى قرؤوك فلا تصلى؁ فإذا مر قرؤوك فتطهري؁ ثم صلى ما بين القرء إلى القرء) (٤). وقول خاتم الرسل: (إن هذه ليست بالحیضة؁ ولكن هذا عرق. فإذا أدبرت الحیضة فاغتسلى وصلى؁ وإذا أقبلت فاتركى لها الصلاة) (٥). علماً بأن هذا الزعم بوجه خاص هو زعم مكرر فى مؤلفات كثيرة قديمة وحديثة.

(١) محمد حسين الذهبى: علم التفسير - دار المعارف - سلسلة كتابك - عدد 9 - 1977.

(٢) 44/ فصلت.

(٣) صوفى حسن أبو طالب: السابق - ص 49.

(٤) الألبانى: السابق - ص 466 رقم 2363؁ ص 451 رقم 2272.

وكالزعم^(١) بأن «عين حمئة» التي غربت فيها الشمس في قصة ذى القرنين، إنما هي «عين الماء ذات الحمأ، أى ذات الطين الأسود المنتن». رغم ما للشمس من حاجب فضلاً عن عينها التي تغرب فيها، ولا تغرب إلا فيها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب)^(٢). وقوله: (هلا تدرون أين تغرب هذه؟. تغرب فى عين حامية)^(٣)، أى تغرب فى عينها الحامية، أو الحمئة.

وهذه مجرد أمثلة على أن تفاسير القرآن اللغوية، ليست فقط تزيدياً لا حاجة إليه مطلقاً، إنما هي أيضاً معقل الجهل بالقرآن علماً وعملاً.

31- تاسعاً: كلمة الله العليا فى الكون :

القرآن نزل للناس كافة، ليكون الكلمة العليا فى الكون بأسره، مصداقاً لقوله تعالى: «وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»^(٤). والنموذج المثالى الأعلى لكل شئ فى الكون، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٥). والحكم النهائى لكافة الأمور فى الكون، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»^(٦).

المطلب الثالث

(١) محمد عمارة : حول غروب الشمس فى عين حمئة - المقالة السابقة - ص296.
(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 134 رقم 412، ص 597 رقم 3114.
(٤-٥) 40/ التوبة، 60/ النحل، 57/ الأنعام.

ماهية لغة القرآن

32- عرض :

القرآن إذن «مجموع» من كلام الله جمعه سبحانه وقرأه قرآناً باللغة العربية، وأنزله على خاتم الرسل وللناس كافة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١).

لكن هذه الآية توجب على المخاطبين بالقرآن تشغيل عقولهم تجاه «لغات» القرآن العربية، طالما أن هذا القرآن لم يُعط خاتم الرسل لغة واحدة، إنما أعطاه جمعاً منها، وأعطاه هذا الجمع تفضيلاً له على غيره من الأنبياء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلَامِ وَ...)^(٢).

بل إن هذا الجمع مُحدد عددياً ونوعياً. فلا هو يقل ولا يزيد عن ثلاث لغات عربية، هي: العربية الفاتحة والعربية الجامعة والعربية الخاتمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ، وَجَوَامِعِهِ، وَخَوَاتِمَهُ)^(٣). ومن ثم، فإن محتويات المطالب الراهن تتوزع على الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: العربية الفاتحة.

الفرع الثاني: العربية الجامعة.

الفرع الثالث: العربية الخاتمة.

(١) 2/ يوسف.

(٢-٣) الألباني: السابق - ص 778 رقم 4222، ص 241 رقم 1085.

الفرع الأول

العربية الفاتحة

33- موقف اللغويين :

موقفهم من اللغة العربية «الفاتحة» طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، هو موقف مزرى ومخزى، ومثال على الجهل والاستخفاف من جانبهم طوال تلك القرون بالحقيقة القرآنية العامة، لدرجة أنهم لم يتخيلوا على الإطلاق أن تكون اللغة العربية «خلقاً» creation من الخلق الذى له بداية خلق وإعادة خلق.

لذا، لم تهتز ثقتهم بعد فى قناعتهم الكتابيية البدائية الموروثة، أى قناعتهم بأن القرآن لم ينزل إلا بلغة عربية واحدة، هى لغة العرب وقت نزوله، ونزل يتحداهم بفصاحته فعجزوا بالفعل، وهذا إعجاز القرآن لغوياً.

ومن ثم لم يشعروا - حتى - بوجود اللغة العربية الفاتحة قرآنياً، ولم يعرفوا شيئاً عن دورها قرآنياً، فلم يجدوا لها دوراً لائقاً بها، إلا مجرد دور مماثل لدور «طبل» و «عصى» المسحراتى لتتبيه الغافلين. وللأسف أن هذا التصور الأبله منشور على الملأ، حتى فى مطبوع صدر مؤخراً عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، وجاء فيه ما يلى حرفياً:

«يرى بعض العلماء القدامى أن هذه الفواتح مثل: ألم، والر، والمص، تشير إلى إعجاز القرآن...، إن هذه الحروف المقطعة التي بدئت بها بعض سور القرآن، إنما هي أدوات صوتية مثيرة للانتباه السامعين، يقصد بها تفرغ القلوب من الشواغل الصارفة لها عن السماع من أول وهلة... وإثارة الانتباه بمثل هذه المداخل سمة من سمات البيان العالى، ولذلك يطلق بعض الدارسين على هذه الحروف فى فواتح السور عبارة «قرع عصى». وهى وسيلة كانت تستعمل فى إيقاظ النائم، وتنبية الغافل. وهى كناية لطيفة، وتطبيقها على هذه الحروف غير مستنكر... وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾... ويرى الإمام الزمخشري أن فى هذه الحروف سرّاً دقيقاً من أسرار الإعجاز القرآنى المفحم...»^(١).

وأخيراً، تأمل وزارة الأوقاف من هذا النشر إقناع الناس مصريين ومستشرقين، بأن القرآن، انشغل بتنظيم طبل وعصى الضرب عليها، وانشغل بتنظيمهما لتنبية السامعين لسماع أقل من ثلث سورة (28 سورة) فحسب، ولا يههمه سماع الباقيات. وتأمل إقناع المستشرقين خاصة، لكى يكفوا عن انتقاد القرآن ذاته بسبب وجود ألفاظ عاطلة المعنى والدور فيه،

(١) عبد العظيم المطعنى: الكلام العاطل - مقالة - منشورة فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص 58 - 64.

وإلا فهؤلاء يجهلون «تراكيب اللغة العربية» (١)، أى أن العيب فيهم، وليس فى هزل اللغويين.

34- اللغة العربية الملائكية :

الملائكة هم «فاتحة» خلق البشر تاريخياً. فلا الإنسان هو البشر الوحيد فى الكون، ولا هو - حتى - البشر الوحيد فى الأرض حيث يوجد معه البشر النارى أى الجان. ولا هما معاً أسبق فى الوجود تاريخياً من البشر النورانى أى الملائكة، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ. وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارِ السَّمُومِ﴾ (٢). وقول خاتم الرسل: (خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم) (٣).

فموضوع هذين النصين «جنس» البشر، أى المخلوقات العاقلة الناطقة فى الكون. وهذا الجنس يضم تحته ثلاث طوائف متباينة نوعياً وتاريخياً: فهى متباينة نوعياً، أى من حيث مادة الخلق. ومتباينة تاريخياً، أى من حيث أسبقية الوجود تاريخياً.

والملائكة بشر نورانى، لكنهم بشر على أى الأحوال، أى مخلوقات عاقلة وناطقة ومفكرة، وأسبق البشر وجوداً من الوجهة التاريخية، ولهم

(١) عبد العظيم المطعنى: المقالة السابقة - ص 64.

(٢) 26-27/ الحجر.

(٣) الألبانى: السابق - ص 616 رقم 3238.

لغتهم الخاصة، التي هي - بدورها - أسبق في الوجود تاريخياً من الجن والإنس. وهي لغة عربية قائمة بذاتها، بل هي - حتى - «فواتح» اللغات العربية، أي أول اللغات العربية تاريخياً، أو بالأحرى أصلها التاريخي، وبالتالي لا بد أن تكون موجودة في القرآن، ولو لم تكن موجودة لأداء أي دور لغوي.

35- نظام وجودها قرآنيًا :

اللغة العربية الملائكية موجودة في لغة القرآن، لكنها ليست موجودة فيه كأصل، إنما هي موجودة فيه كاستثناء فحسب، وذلك على التفصيل التالي:

فأولاً، هي ليست ممثلة في لغته إلا بأربعة عشر لفظاً من مجمل ألفاظ وآيات القرآن التي تزيد على ستة آلاف آية. وهذه الألفاظ هي: الر، الم، المر، المص، حم، ص، حم، عسق، طس، طسم، ق، كهيعص، ن، يس، طه.

وهي مجمل ما تبقى من اللغة الملائكية في بداية خلقها، أي من اللغة الملائكية القديمة. إذ أصبح للملائكة لغتهم الأحدث تاريخياً، أي لغتهم في إعادة خلقها. فلغة الملائكة، كأى خلق creation وككل خلق، لها نشأة أولى ولها نشأة آخرة.

لذا، فهي عصرية على القراءة لفظاً بلفظ كما تُقرأ ألفاظ لغة الإنسان العربية، وبالتالي فهي لا تُقرأ إلا حرفاً بحرف. كما هي عصرية - حتى - على الترجمة اللغوية إلى أى لغة إنسانية في العالم، حتى الترجمة إلى اللغة العربية.

وأيضاً هي عصية على جمع لفظين منها معاً فى سورة قرآنية واحدة، وبالتالي لا يوجد من هذه الألفاظ الملائكية فى أى سورة قرآنية أكثر من لفظ واحد، بينما العكس صحيح؛ أى قد يوجد منها لفظ واحد فى أكثر من سورة قرآنية. فمثلاً لفظ «الم» موجود فى البقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة. ومثلاً لفظ «حم» موجود فى غافر وفصلت والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف.

وثانياً، هى ليست موجودة فى «كل» سور القرآن التى هى 114 سورة. ولا هى موجودة - حتى - فى سور بقدر عدد ألفاظها القرآنية، أى ليست موجودة فى أربعة عشر سورة فحسب، إنما هى موجودة فى سور أكثر، وبالتالي أحياناً ما يكون اللفظ الواحد فى أكثر من سورة.

فألفاظها موجودة فى ثمانية وعشرين سورة قرآنية، أى بقدر عدد ألفاظها مرتين (14 × 2)، وبقدر عدد ألفاظها وحروفها الأبجدية معاً مرة (14 + 14)، وبقدر عدد حروفها الأبجدية مرتين (14 × 2).

فالحروف الأبجدية لهذه اللغة لا تزيد ولا تقل عن أربعة عشر حرفاً. وكلها من غير نوات النقط، عدا ثلاثة هى: النون والقاف والياء. والأخرى هى: أ، ح، ر، س، ص، ط، ع، ك، ل، م، هـ. وهذه الحروف هى القدر المشترك بين اللغة الملائكية ولغة الإنسان العربية التى ظهرت بعدئذ، وكانت وما زالت حروفها الأبجدية ثمانية وعشرين حرفاً، وبالتالي فإن هذه الحروف الأبجدية الأربعة عشر هى المعروفة للإنسان من اللغة الملائكية. لذا فألفاظها لا تقرأ إلا حرفاً بحرف.

وثالثاً: ألفاظها موجودة دائماً في «فواتح» السور الثمانية والعشرين. أى ليست بعد ألفاظ لغة الإنسان العربية، ولا في ثناياها، إنما قبلها دائماً، وذلك على اعتبارين: 1- أن اللغة الملائكية هي فواتح اللغات العربية تاريخياً. 2- أن الألفاظ الأربعة عشر هي المتبقية - حتى - من «فواتح» اللغة العربية الملائكية، أى من اللغة العربية الملائكية في بداية خلقها.

36 - نظام دورها قرآنيًا :

اللغة الملائكية موجودة في لغة القرآن، لكنها ليست موجودة إلا لأداء دور استثنائي، وذلك على التفصيل التالي:

فأولاً: هي ليست موجودة لأداء أى دور لغوي. فألفاظها القرآنية من ألفاظ اللغة الملائكية القديمة من جانب. وهي ألفاظ غير مفهومه على الإطلاق للبشر الأرضي جنأ وإنساً، أى غير مفهومة للمخاطبين بالقرآن. لذا فإن أقصى ما يُكلفهم القرآن تجاهها هي قراءتها حرفاً بحرف، ولو أن قراءة الحرف الواحد تؤجر بأجر قراءة لفظ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقروا القرآن. فإنكم تؤجرون عليه. أما أنى لا أقول (الم) حرف. ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر، فتلك ثلاثون)(¹).

وثانياً: هي ليست موجودة إلا لأداء دور غير لغوي. لكنه دور بالغ الأهمية من ثلاثة وجود، كما يلي:

(¹) الألباني: السابق - ص 257 رقم 1164.

1- فلو لم تكن موجودة فى لغة القرآن، ما نزل القرآن باللغة العربية كلها على نحو ما ورد فيه. ولأصبح نازلاً ببعضها دون بعضها الآخر، وبالتالي فوجودها ضرورى لكمال لغة القرآن العربية.

2- ولو لم تكن موجودة فى القرآن، ما نزل القرآن تبياناً لكل شئ بإطلاق دون أن يفرض فى بيان أى شئ على الإطلاق على نحو ما ورد فيه. ولأصبح نازلاً ينفصه بيان على الأقل. هو بيان اللغة الملائكية القديمة. وبالتالي فوجودها فى القرآن ضرورى لموثوقيته ومصداقيته، من حيث بيانه لكل شئ بإطلاق وعدم تفريطه فى بيان أى شئ على الإطلاق.

3- ولو لم تكن موجودة فى القرآن، ما أعطى هذا القرآن للنبي ولا للناس أى بيان عن «فواتح» اللغة العربية تاريخياً، ولا علموا شيئاً عن اللغة الملائكية القديمة، ولا عن حروفها الأبجدية، ولا عن قدمها تاريخياً.

أما وقد أعطوا هذا البيان القرآنى، فهل يجوز لهم بعدئذ أن يصدقوا النظريات المتعددة التى ظهرت مؤخراً فى الغرب وتزعم أن «اللغة العبرية» هى أقدم اللغات تاريخياً؟ أو يُصدقوا - حتى - نظرية اللغويين العرب عن نزول القرآن بلغة عربية واحدة، هى لغة العرب وقت نزوله، ونزل يتحداهم بفصاحته، فعجزوا مما يمثل «إعجاز القرآن» وبالتالي يستأهل هذا الإعجاز أن ننشغل به، أى ننشغل بفصاحة القرآن لغوياً؟

سبحانه الذى جعل القرآن جعلاً، وجعل الحروف الأبجدية الأربعة عشر للغة الملائكية القديمة، هي «أصل» لغاته العربية، وبالتالي أودع فيها «بيان» مفهوم الشريعة قرآنيًا، لمن يسعى إلى معرفة هذا المفهوم تأويلياً، وذلك على نحو ما سنعرضه من بعد في موضعه المناسب من المؤلف الراهن.

الفرع الثانى

العربية الجامعة

38- موقف اللغويين :

موقفهم من اللغة العربية «الجامعة» طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، لا يختلف في شئ، عن موقفهم من اللغة العربية الفاتحة، ولنفس السبب وهو الجهل بكون اللغة العربية خلقاً creation من الخلق، الذى له بداية خلق وإعادة خلق.

لذا، لم يشعروا مطلقاً بوجود اللغة العربية الجامعة قرآنيًا، بل أنكروا كونها عربية الأصل، وأقروا بكونها أعجمية الأصل ولو حدثت لها عملية تعريب بعدئذ، وذلك ما نشره على الملأ، حتى في مطبوع صادر مؤخراً عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، وجاء فيه ما يلي حرفياً:

«إن وجود مفردات غير عربية الأصل في القرآن أمر أقر به علماء المسلمين قديماً وحديثاً ونحن من اليسير علينا أن نذكر كلمات أخرى وردت في القرآن غير عربية الأصل مثل: منسأة ... ومثل: أليم إن

كل ما فى القرآن من كلمات غير عربية الأصل هى كلمات مفردات
إن وجود مفردات أجنبية فى أى لغة سواء كانت اللغة العربية أو غير
العربية لا يُخرج تلك اللغة عن أصلتها»^(١).

«إن هذه المفردات غير العربية التى وردت فى القرآن الكريم، وإن لم
تكن عربية فى أصل الوضع اللغوى فهى عربية باستعمال العرب لها قبل
عصر نزول القرآن، وفيه وكانت سائغة ومستعملة بكثرة فى اللسان
العربى قبيل نزول القرآن. وبهذا الاستعمال فارقت أصلها غير العربى،
وعُدت عربية نطقاً واستعمالاً وخطأً. إذن فورودها فى القرآن، مع قلتها
وندرتها إذا ما قيست بعدد كلمات القرآن، لا يُخرج القرآن عن كونه بلسان
عربى مبین»^(٢).

وتأمل وزارة الأوقاف من هذا النشر، إقناع الناس مصريين
ومستشرقين، بوجود ألفاظ أعجمية الأصل فى القرآن، لكنها تطمئنهم بعدئذ
بأن هذه الألفاظ قد عربت تعريباً خاصاً جداً، لدرجة أنها لم تعد - حتى -
أعجمية/عربية، إنما أصبحت عربية خالصة. وبذا لم يعد للمستشرقين أن
ينتقدوا القرآن ذاته بسبب وجود ألفاظ أعجمية فيه، وإلا فكلامهم «أشبه ما
يكون بمشهد خرافى فى أدب اللامعول»^(٣).

^(١-٣) عبد العظيم المطعنى: الكلام الأعجمى - مقالة - منشورة فى المؤلف
الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص54
- 57.

لكن موقف اللغويين جملة وتفصيلاً، بدعة أى خطأ فادح علمياً، ولا يُعترف قرانياً. فكل لغة القرآن هى لغة عربية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١). وليس فى القرآن أى ألفاظ أعجمية الأصل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٢). ولا فيه - حتى - أى ألفاظ أعجمية/ عربية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾^(٣).

39- لغة آدم العربية :

البشر الطينى هو أحدث البشر وجوداً من الوجهة التاريخية. وآدم هو أوله تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾^(٤). وآدم بهذا هو أبو البشر الطينى فحسب، وليس أباً للبشر عامة، أى هو أبو الإنسان، أو أبو الناس، بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يا أيها الناس ... الناس بنو آدم. وخلق الله آدم من تراب)^(٥).

فالبشر الطينى نوع فى جنس البشر، أى فى جنس المخلوقات العاقلة الناطقة المفكرة، وبالتالي للإنسان لغته. التى هى لغة آدم أصلاً، والتى هى لغة عربية، تلقاها آدم مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٦). واللغة بهذا المعنى القرآنى وحده، تصاحب

^(١) 7/ الشورى، 28/ الزمر، 44/ فصلت، 71/ ص.

^(٥) الألبانى: السابق - ص 1299 رقم 7867.

^(٦) 31/ البقرة.

الناس فى دنياهم وفى الجنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ليس فى الجنة شئ مما فى الدنيا إلا الأسماء)^(١).

فاللغة قرآنيًا، كلها أسماء، وأسماء فحسب، والأسماء كلها، وبصرف النظر طبعاً عن المقولة الشائعة فى مقدمة علم النحو العربى منذ قديم حتى الآن، أى مقولة: أن اللغة أسماء وأفعال وحروف، ولو كانت مقولة على بن أبى طالب أصلاً، الذى قال لأبى الأسود الدؤلى «إن كلام العرب يتركب من اسم وفعل وحرف ... إنح هذا النحو يا أبا الأسود، وبذلك عرف هذا العلم بعلم النحو»^(٢).

فهذه المقولة بدعة، أى خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنيًا. فالأفعال حركات actions، وليست كلمات وبالتالي ليست لغة. وكذا الحروف هى أجزاء فى كلمات، وليست كلمات كاملة وبالتالي ليست لغة. لكن للأفعال أسماء تميزها عن بعضها البعض كما للحروف أسماء تميزها عن بعضها البعض. وهذه الأسماء وتلك وحدها - دون الأفعال والحروف ذاتها - هى ما تعد كلمات وبالتالي لغة، أى أن اللغة كلها أسماء وأسماء فحسب والأسماء كلها.

(١) الألبانى: السابق - ص 953 رقم 5410.

(٢) محمود السعيد الطنطاوى: من فضائل العشرة المبشرين بالجنة - إصدار

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - 2009 - ص 150.

وآدم بهذا تلقى مباشرة من ربه «كل» لغة الإنسان العربية فى بداية خلقها، وبالتالى فلا محل للزعم (١) بعدئذ بأن الله لم يُعلم آدم كل اللغة، إنما علمه بعضها دون بعضها الآخر، بل إن هذا الزعم خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً.

40- اللغة الملائكية فى إعادة خلقها :

ولغة الإنسان العربية فى بداية خلقها، لم تلبث أن أصبحت هى أيضاً اللغة الملائكية فى إعادة خلقها، وذلك على يد آدم الذى تلقاها مباشرة من ربه، ثم علمها للملائكة، بأمر من الله سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٢).

وهكذا لم تكن الملائكة تعرف إلا لغتها العربية فى بداية خلقها، وبالتالى لم تعرف لغة الإنسان العربية لما عُرضت عليهم، فأمر الله آدم أن يعلمهم بأسمائهم أى بلغتهم فى إعادة خلقها، فأنبأهم آدم بهذه اللغة، التى هى لغته قبل أن تُصبح لغتهم.

(١) انظر مثلاً، محمد متولى الشعراوى: السابق - ص 10.

(٢) 31-33/ البقرة.

وبهذا أصبحت هذه اللغة العربية هي اللغة العربية «الجامعة»، التي لا هي لغة الإنسان العربية فحسب، ولا هي اللغة العربية الملائكية فحسب، إنما هي اللغة الجامعة من حيث أشخاصها، أى الجامعة بين الإنسان والملائكة. وهي تقوم على ثمانية وعشرين حرفاً أبجدياً، أى ضعف الحروف الأبجدية للغة العربية الملائكية فى بداية خلقها.

ومن ثم، كان لابد من وجود هذه اللغة العربية فى لغة القرآن، ولو لم تكن هى لغة الإنسان العربية فى إعادة خلقها، أى لم تكن لغة الإنسان العربية الأحدث تاريخياً.

41- نظام وجودها قرآنيا :

اللغة العربية الجامعة موجودة فى لغة القرآن، لكنها ليست موجودة فيه كأصل، إنما هى موجودة فيه كاستثناء، وذلك على التفصيل التالى:

1- فهى شأنها فى ذلك شأن اللغة الملائكية القديمة، ليست ممثلة فى القرآن إلا بألفاظ منها، ولو كانت ممثلة بألفاظ أكثر عددياً من الألفاظ الملائكية القديمة.

2- وهى شأنها شأن اللغة الملائكية القديمة، ليست ممثلة فى القرآن إلا بألفاظ قابلة للحصر نوعياً وعددياً، مثل ألفاظ: آدم - أباريق - إبراهيم - صالح - إدريس - أزر - هود - لوط - نوح - اليم - طاغوت - أرائك - استبرق - جهنم - حور - زكاة - زنجبيل - سجيل - سرادق - سكينه - صراط - فردوس - ماعون - مشكاة - مقاليد - هاروت - ماروت - الله - بكة - طور سنين إلخ.

3- وألفاظها القرآنية شأنها شأن ألفاظ اللغة الملائكية القديمة، ليست إلا مُجمل ألفاظها المتبقية بعد ظهور لغة الإنسان العربية فى إعادة خلقها، أى ظهور لغته العربية الأحدث تاريخياً. فلغة الإنسان العربية، كأى خلق وككل خلق، لها نشأة أولى ولها نشأة آخرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

وبدهى أن هذه الألفاظ من لغة آدم العربية، كانت موجودة تاريخياً قبل أن توجد أى لغات أعجمية بإطلاق، وبالتالي فلا هى ألفاظ أعجمية الأصل، ولا هى - حتى - أعجمية/عربية، ولا عربية/أعجمية، ولا هى ألفاظ «غريبة» على اللغة العربية^(٢).

42 - نظام دورها قرآنياً :

اللغة العربية الجامعة موجودة فى لغة القرآن، لكنها ليست موجودة إلا لأداء دور خاص، هو دور قرآنى/علمى/تاريخى أكثر منه كدور لغوى، وذلك على التفصيل التالى:

فأولاً: لو لم تكن هذه اللغة موجودة فى لغة القرآن، ما نزل بكامل اللغة العربية على نحو ما ورد فيه. ومن ثم، فوجودها ضرورى لموثوقيته ومصداقيته من حيث كمال لغته العربية.

(١) 49/الذاريات.

(٢) قارن الاتجاه الأزهرى العكسى، عبد العظيم المطعنى: الكلام الغريب - مقالة،

منشورة فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

- السابق - ص 130-135.

ولو لم تكن موجودة في القرآن، ما نزل تبياناً لكل شئ ودون أن يفرض في بيان أى شئ على نحو ما ورد فيه. ومن ثم فوجودها ضرورى لموثوقيته ومصداقيته من حيث كمال موضوعه.

وثانياً: لو لم تكن هذه اللغة موجودة في القرآن، ما أعطى هذا القرآن لخاتم الرسل ولا للناس كافة، بياناً عن اللغة العربية الجامعة، ولا كانوا - بالتالى - علموا أن آدم هو أبو لغة الإنسان العربية، وأبو اللغة العربية الجامعة، وبالتالي فهو أبو اللغات العربية عدا اللغة الملائكية القديمة.

وثالثاً: هذه اللغة موجودة في القرآن، لأداء دور لغوى تاريخى فحسب. فالموجود منها مجرد ألفاظ، وليست تراكيب لغوية، ولا تؤدى إلا الدور اللغوى التاريخى، فمثلاً، بنى البيت العتيق فى بكة، قبل أن يصبح إسمها مكة فى اللغة العربية الأحدث تاريخياً. ومثلاً، طور سيناء فى اللغة العربية الأحدث لم يكن إسمه كذلك فى لغة آدم العربية، إنما كان إسمه «طور سنين».... وهكذا. ومثلاً، لفظ الجلالة «الله» مأخوذ قرآنياً من لغة آدم، قبل أن توجد لغة عبرية أو لغة سريانية بآلاف السنين، أى هو لفظ عربى مائة بالمائة.

43- آدم عليه السلام :

آدم خلق creation خلقه الله. وكان خلقه آية إلهية، أى خلقه الله من غير أب ومن غير أم، ليكون هو ذاته أصل الإنسان. وخلقه من تراب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثِ

فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ﴿١﴾. وقول خاتم الرسل: (الناس ولد آدم وآدم من تراب) (٢).

وكان خلقه يوم الجمعة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (خلق آدم بعد العصر يوم الجمعة. وفي آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر والليل) (٣).

وهو ليس أباً للإنسان فحسب، إنما هو أيضاً أبو لغة الإنسان العربية في بداية خلقها، والتي هي أم لغات الإنسان في العالم «وعدها حالياً بخلاف اللهجات يُقدر ما بين أربعة وخمسة آلاف لغة» (٤).

فهو ممن هم «أولوا العلم» قرانياً، أى أوائل من تلقوا العلم مباشرة من ربه، بل هو - حتى - أولهم بإطلاق، لتلقيه مباشرة من ربه علم لغة الإنسان العربية، وقام بتعليمه للملائكة قبل الإنسان.

وهو أول الخلافة في الأرض، وبالتالي أمر الله الملائكة لمبايعة آدم في هذه الخلافة، فبايعوه جميعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ . فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٥).

(١) 5/ الحج.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 1150 رقم 6798، ص 615 رقم 3235.

(٤) د 0هـ روبنز: موجز تاريخ علم اللغة في الغرب - ترجمة أحمد عوض -

1997 الكويت - ص9.

(٥) 71-73/ ص.

وعليه صار - حتى - على المرأة مبايعة زوجها خليفة في إطار الأسرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لو كنت امرأةً أحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) (1)، وقوله أيضاً: (لو كنت امرأةً أحد أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده، لا تؤدى المرأة حق ربها، حتى تؤدى حق زوجها) (2).

ولما وسوس الشيطان لآدم في الجنة، أخطأ، ثم تاب إلى الله، فتاب الله عليه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (3). وكان ذلك يوم الجمعة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه تيب عليه....) (4).

لكنه أهبط إلى الأرض بأمر الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً﴾ (5). وكان ذلك يوم الجمعة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى والفطر. فيه خمس خلال: خلق آدم فيه، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض....) (6).

(2-1) الألبانى: السابق - ص 937 رقم 5294، ص 937 رقم 5295.

(3) 37/ البقرة.

(4) الألبانى: السابق - ص 926 رقم 3333.

(5) 38/ البقرة.

(6) الألبانى: السابق - ص 453 رقم 2279.

وقد عاش آدم أكثر مما عاش نوح، بعشر سنوات. ثم مات، وقامت الملائكة بمناسك الدفن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لما مات آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً، وألحدوا له. وقالوا: هذه سنة آدم في ولده)⁽¹⁾. وكانت وفاته يوم جمعة⁽²⁾.

وكان آدم يتوطن في مكة أي «بكة» آنذاك. فهو أول إنسان وطأت قدمه الأرض بإهباطه إليها، وإهباطه في مكة تحديداً، التي هي بدورها أول مكان في الأرض آوى إنساناً، وبالتالي فهي الأصل التاريخي للقرى، وأصلها عالمياً وأبدياً، أي هي «أم القرى» تاريخياً، وبالتالي فهي «أم القرى» قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا...﴾⁽³⁾.

وتاريخ آدم يستأهل بهذا أن يُذكر تفصيلاً في القرآن، ولو في سبع سور قرآنية هي: البقرة، والأعراف، والحجر، والإسراء، والكهف، وطه، وص، وليس في هذا ثمة تكرار لغوى بأى وجه من الوجوه⁽⁴⁾. إنما هي زيادة في تفصيل تاريخه، تفصيلاً يُحبط التخرصات الغربية الفارغة التي تطعن في خلق الإنسان الأول، أو في علمه، أو - حتى - في نبوته، والتي

⁽¹⁾ الألباني: السابق - ص 924 رقم 5207، ص 453 رقم 2279.

⁽²⁾ 92/ الأنعام.

⁽⁴⁾ قارن : عبد العظيم المطعنى: الكلام المكرر - مقالة - منشورة في المؤلف الجماعي الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص76-120.

امتأأت بها الفلسفة الإغريقية، والتي يعتبر ترديدها فى مصر - مثلاً - بمثابة خطأ فادح علمياً، ولا يغتفر قرآنياً.

ففى العالم العربى، آدم هو أبو الإنسان على الأقل، وهو الأمر الذى يقتضى أن نُجله ونوقره ونعرف شرفه وحقه علمياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ليس منا من لم يُجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه)⁽¹⁾. وقوله أيضاً: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا)⁽²⁾. وقوله كذلك: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا)⁽³⁾.

الفرع الثالث

العربية الخاتمة

44- موقف اللغويين :

موقفهم من اللغة العربية «الخاتمة» طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، لا يختلف فى شئ، عن موقفهم من اللغة العربية الجامعة، ولنفس السبب، وهو الجهل بكون اللغة العربية «خلقاً» creation من الخلق الذى له بداية خلق وإعادة خلق.

ومن ثم، لم يشعروا على الإطلاق بوجود اللغة العربية الخاتمة قرآنياً، أى وجودها كلغة من ثلاث لغات عربية للقرآن. ولم يعرفوا - حتى - من هو أول من تلقاها مباشرة من ربه وأصبح بتلقيها واحداً

(3-1) الألبانى: السابق - ص 957 رقم 5443، ص 957 رقم 5444، ص 958 رقم 5445.

ممن هم «أولوا العلم» قرانياً، أى من أوائل من تلقوا العلم مباشرة من الله.

فظلوا طوال تلك القرون على قناعتهم البدائية تجاه لغة القرآن، أى قناعتهم بأن هذا القرآن لم ينزل إلا بلغة واحدة، هى لغة العرب وقت نزوله، وكأن هذه اللغة نشأت تلقائياً وعفويًا، وبالتالي لم يعرفوا مفهوم اللغة قرانياً وذلك على نحو ما تقدم بيانه، ولم يعرفوا قصة اللغة العربية قرانياً.

لذا كانت أحكامهم على القرآن لغويًا مجرد أحكام شخصية، وليست موضوعية على الإطلاق، بل هى - حتى - أخطاء فادحة علمياً، ولا تُعترف قرانياً. كتصورهم أن القرآن الذى نزل عربياً فى حاجة إلى ترجمته عربياً أى تفسيره لغويًا، ونزل لا يخلو من «الكلام المنسوخ» وذلك بدوره أمر منشور على الملأ، حتى فى مطبوع صادر مؤخراً عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، وجاء فيه ما يلى حرفياً:

«نحن لا ننكر أن فى القرآن نسخاً. فالنسخ موجود فى القرآن بين ندرة من الآيات، وبعض العلماء المسلمين يحصرها فيما يقل عن أصابع اليد الواحدة. وبعضهم ينفى نفيًا قاطعاً ورود النسخ فى القرآن. أما جمهور الفقهاء، وعلماء الأصول فيقرونه بلا حرج. وقد خصصوا للنسخ فصولاً مسهبة فى مؤلفاتهم فى أصول الفقه، قل من لم يذكره منهم قدماء ومحدثين.

«والذى ننكره - كذلك - أن يكون وجود النسخ فى القرآن عيباً أو قدحاً فى كونه كتاباً منزلاً من عند الله. ذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين

كفروا من النار. إن الناسخ والمنسوخ في القرآن، كان إحدى السمات التربوية والتشريعية، في فترة نزول القرآن، الذي ظل يربى الأمة، وينتقل بها من طور إلى طور، وفق إرادة الله الحكيم، الذي يعلم المفسد من المصلح وهو العزيز الحكيم»^(١).

بينما قرآنيًا، لو كان هذا النسخ موجوداً في القرآن فإنه عيب فيه ولا محالة، وهو عيب العوج في القرآن أو عيب الاختلاف الكثير بين آياته ولو كان قليلاً بحسب الأحوال. ومن ثم، فإن القرآن يبرئ نفسه صراحة من هذين العيبين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣).

45 - لغة إسماعيل العربية :

لغة آدم هي لغة الإنسان العربية في بداية خلقها، أي لغته العربية القديمة تاريخياً، وبالتالي فهي لغته العربية «غير المبينة». أما لغة الإنسان العربية في إعادة خلقها، فهي لغته العربية الأحدث تاريخياً، وبالتالي فهي اللغة العربية «المبينة».

(١) عبد العظيم المطعنى: الكلام المنسوخ - مقالة - في المؤلف الجماعي الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص 121 - 129.

(٢-٣) 28/ الزمر، 82/ النساء.

وتاريخياً، كان إسماعيل عليه السلام هو أول من تلقاها مباشرة من ربه، وقبل أن يُولد إسحق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أول من فتق لسانه بالعربية المبينة، إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة)^(١).

ويدهى أن لغة إسماعيل لم تتجاوز لغة آدم، لا من حيث مفهوم اللغة باعتبارها كلها أسماء وأسماء فحسب والأسماء كلها، ولا من حيث الحروف الأبجدية، لا نوعاً ولا عدداً، ولا رسماً، لكنها لغة الإنسان العربية الأحدث تاريخياً، وبالتالي لا بد من وجودها في لغة القرآن.

46 - نظام وجودها قرآنيًا :

لغة إسماعيل موجودة في القرآن، لكنها ليست موجودة وجود اللغة الملائكية القديمة فيه، ولا وجود اللغة العربية الجامعة فيه، أى ليست موجودة فيه كاستثناء، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق.

فهى موجودة فى لغة القرآن، كأصل. وبالتالي فإن الموجود منها فيه لا يقتصر على مجرد ألفاظ، إنما موجود منها ألفاظ وتراكيب لغوية معاً، وبالتالي فهى تشغل المساحة العريضة من لغته، أو بالأحرى هى تشغل الغالبية الساحقة من لغته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(٣)، وقوله أيضاً: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٤).

وهذا الوضع الأصيلى للغة إسماعيل فى القرآن، مبنى على ثلاثة اعتبارات هى ما يلى:

(١) الألبانى: السابق - ص 504 رقم 2581.
(٢) 2/ الشعراء، 103/ النحل، 195/ الشعراء.
(٣) 4-٢

فأولاً: هي اللغة العربية الخاتمة، أى اللغة العربية فى نشأتها الآخرة. فلغة الإنسان العربية قد استنفدت نشأتها، ولا نشأة ثالثة لها، وبالتالي لن توجد بعدئذ لغة عربية أحدث من لغة إسماعيل.

وثانياً: هي لغة قوم النبي الذى أرسل بالقرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(١)، وقول خاتم الرسل: (لم يبعث الله تعالى نبياً إلا بلغة قومه)^(٢).

وقوم النبي الذى أرسل بالقرآن، ليسوا فقط أهل مكة وقت نزول القرآن، إنما هم قوم إسماعيل عامة وقت نزول القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل. واصطفى قريشاً من كنانة. واصطفى من قريش بنى هاشم. واصطفانى من بنى هاشم)^(٣). فالنبي بهذا من قوم إسماعيل أصلاً، وبالتالي فهو لم يرسل لى يُنذر أهل مكة وحدهم، إنما لينذر أهلها ومن حولها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(٤).

فهى إذن لغة القرآن الذى فى بداية نزوله نازل لقوم إسماعيل على الأقل، ولو لم تكن هذه اللغة مفهومة للأعاجم بحيث لو قرئ القرآن على بعضهم ما فهموه ولا عقلوه ولا آمنوا به، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

(١) 4/ إبراهيم.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 922 رقم 5197، ص 353 رقم 1717.

(٤-٥) 92/ الأنعام، 198-199/ الشعراء.

وثالثاً: هي لغة القرآن النازل للناس كافة، أى للناس فى كل مكان وكل زمان منذ نزوله حتى قيام الساعة. وهو نازل لهم عامة وفردى باعتبارهم من بنى آدم الذى كانت لغته هي اللغة العربية الجامعة، لكنها لغة عربية على أى الأحوال.

ومن ثم تقوم لغة إسماعيل فى القرآن مقام كل اللغات الأعجمية، بينما العكس غير صحيح على الإطلاق، أى يستحيل أن تقوم مقام لغة إسماعيل فى القرآن أى لغة أخرى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾^(١).

ومؤدى ذلك أن من المستحيل أن يكون فى القرآن أى تراكيب أو ألفاظ أعجمية، ولا - حتى - ألفاظ أعجمية/عربية أى ألفاظ أعجمية ثم عُربت، وبصرف النظر عن تخرصات اللغويين العرب فى هذا الشأن.

47 - نظام دورها قرآنيًا :

أولاً: لو لم تكن لغة إسماعيل فى القرآن، ما كانت أى لغة أخرى على الإطلاق تقوم بدورها فيه وذلك من ناحيتين:

فمن ناحية، دورها هو «إحياء» ربط الناس منذ نزول القرآن حتى قيام الساعة، ببعضهم البعض وبآدم عليه السلام، ربط قرابة مشتركة ولغة مشتركة، وعلى يد واحد من هؤلاء الناس هو خاتم الرسل، وبالتالي فهو يُقدم نفسه لهم بقوله: (كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد)^(٢).

(١) 44/ فصلت.

(٢) الألبانى: السابق - ص653 رقم 3471.

ثم قوله: (أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب. إن الله تعالى خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم. ثم جعلهم فرقتين، فجعلنى فى خيرهم فرقة. ثم جعلهم قبائل، فجعلنى فى خيرهم قبيلة. ثم جعلهم بيوتاً، فجعلنى فى خيرهم بيتاً. فأنا خيركم بيتاً، وأنا خيركم نفساً)(¹).

وما يلبث أن ينهاهم عن إطرائه مطلقاً، مصداقاً لقوله: (لا تطرونى كما أطرت النصارى بن مريم. فإنما أنا عبد الله، فقولوا، عبد الله ورسوله)(²) وبيناهم - حتى - عن قبول المديح والإطراء، مصداقاً لقوله: (إحثوا التراب فى وجوه المداحين)(³). فهذا المديح والإطراء يُلْهَبُهم عن حقيقتهم باعتبارهم تراباً فى الأصل.

ومن ناحية أخرى، دورها هو ربط هؤلاء الناس كافة بالقرآن، باعتباره حبل نجاه لهم، ونعمة من الله عليهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾(⁴).

وثانياً: لو لم تكن لغة إسماعيل فى القرآن، ما كانت للقرآن لغته «الأصلية»، التى ليست مجرد لغة عربية عادية، إنما هى لغته «الخاصة» التى هى حكر عليه وحده، أى لغته «الاصطلاحية» التى هى لغة علمية/ قانونية، حتى فى إطار القصص القرآنى.

خذ مثلاً، قاعدة: وجوب دفن موتى الإنسان فى الأرض. وهى قاعدة عالمية حالياً، لكنها قديمة وراسخة منذ أول وفاة لإنسان تاريخياً، وكانت

(³⁻¹) الألبانى: السابق - ص 840 رقم 4581، ص 1229 رقم 7363، ص 99 رقم 186.

(⁴) 103/ آل عمران.

وفاته قتلاً. إنما لم تنتشأ هذه القاعدة تلقائياً في ذهن الإنسان آنذاك، إنما تلقاها من ربه، ولو لم يتلقاها منه مباشرة، إنما تلقاها عن طريق غراب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(١)

ومبنى هذه القاعدة أن البشر الأرضى جنأ وإنساً خُلق من الأرض بطريقة غير مباشرة (من نار شجر الأرض) أو بطريقة مباشرة (من تراب الأرض) بحسب الأحوال، وبالتالي فهي الأولى بأن يحيا فيها وأن يدفن فيها ميتاً لحين بعثه فيخرج منها، مصداقاً لقوله تعالى للجن والإنس: ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ. قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾^(٢)، وقوله أيضاً: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٣).

وثالثاً: لو لم تكن لغة إسماعيل في القرآن، ما كان هذا القرآن نازلاً بكامل أنواع اللغة العربية تاريخياً، وبالتالي فوجودها فيه ضرورى لموثوقيته ومصداقيته من حيث كمال لغته العربية.

وأيضاً، لو لم تكن هذه اللغة في القرآن، ما كان هذا القرآن تبياناً لكل شئ دون أن يفرض في بيان شئ على الإطلاق، وبالتالي فوجودها فيه ضرورى لموثوقيته ومصداقيته من حيث كماله موضوعياً.

ولولا بيانها قرآنياً، ما كنا علمنا أنها - على الأقل - لغة إسماعيل عليه السلام، الذى اختلف بنو إسرائيل قديماً حول كونه الذبيح من عدمه. لكن القرآن حسم هذه المسألة هي وكثير من المسائل التى اختلفوا

(١-٣) /31 المائدة، 24 - 25 /الأعراف، 55 / طه.

فيها قديماً، مصداقاً لقوله تعالى في الآية 76-77/النمل، وبالتالي لم يعد لهذا الخلاف القديم محلاً في إطار العلم بالقرآن، أي أن إعادة الكلام فيه بلبلة فارغة.

48- إسماعيل عليه السلام :

أولاً: إسماعيل واحد ممن هم «أولوا العلم» قرآنيّاً، أي أوائل من تلقوا العلم مباشرة من ربهم. فقد تلقى مباشرة من ربه علم اللغة العربية الخاتمة وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

وهو رسول ونبي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا....﴾⁽¹⁾. ومن ثم كان مسئولاً عن أهله دينياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾⁽²⁾.

ومن ثم عُممت هذه المسئولية في السنة بعدئذ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت على وجهه الماء)⁽³⁾. وقوله أيضاً: (علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع)⁽²⁾.

⁽²⁻¹⁾ 54/ مريم، 55/ مريم.

⁽²⁻²⁾ الألباني: السابق - ص 657 رقم 3494، ص 744 رقم 4026.

⁽⁶⁻³⁾ 101/ الصافات، 37/ إبراهيم، 54/ مريم، 102-108/ الصافات.

ثانياً: توطن إسماعيل في مكة بعد أن أتاها رضيعاً، هو بكر ولد إبراهيم، الذي بُشر به حليماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾⁽³⁾. وتوطنها منذ أتاها مع أمه وأبيه، الذي تركها في هذا المكان الفقر وسأل الله الأنيس والرزق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيْتِي بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾⁽⁴⁾.

وكان إسماعيل صادق الوعد، ولو على رقبته، بل - حتى - لو كان وعداً برقبته ذاتها، ولو أصبح الشروع في قطعها قاب قوسين أو أدنى كثيراً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ....﴾⁽⁵⁾. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ. فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ. قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ. وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ. وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾⁽⁶⁾.

وهكذا كان إسماعيل، إذا حدث لم يكذب، وإذا وعد لم يخلف، وبالتالي عممت السنة هذه الخصال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى.... وقال: إني مسلم. من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا إئتمن خان)⁽¹⁾.

⁽³⁻¹⁾ الألباني: السابق - ص 584 رقم 3043، ص 219 رقم 911، ص 1035 رقم 5972.

⁽⁴⁾ انظر مثلاً عبد الصبور مرزوق: تعدد زوجات النبي محمد - مقالة، منشورة في المؤلف الجماعي الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -

فهي خصال الفرسان. وكان إسماعيل فارساً، أى راكباً للخيل ورامياً، وبالتالي عمت السنة بعدئذ هذه الخصلة بدورها على الشبيبة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (علموا أولادكم السباحة والرمى والفروسية). وقوله: (إرموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً)⁽²⁾. وقوله: (من أحسن الرمي، ثم تركه، فقد ترك نعمة من النعم)⁽³⁾.

وثالثاً: كان إسماعيل ولد إبراهيم وهاجر القبطية (أى المصرية)، وبعد ذلك كان إبراهيم ولد النبي محمد وماريه القبطية (أى المصرية)، التي اعتاد اللغويون المصريون على إسقاطها من عداد زوجات الرسول⁽⁴⁾، رغم قول خاتم الرسل: (إنكم ستفتحون مصر. وهي أرض يُسمى فيها القيراط. فإن فتحتها، فاستوصوا بأهلها خيراً. فإن لهم ذمة ورحماً. فإذا رأيت رجلين يختصمان في موضع لبننة، فاخرج منها)⁽⁵⁾.

وتاريخياً، لم يعرف المصريون الإسلام لأول مرة على يد عمرو بن العاص (20هـ - 642م)، ولا عرفوا التوحيد لأول مرة على يد اخناتون، إنما عرفوا دين التوحيد (الإسلام) على يد إبراهيم عليه السلام، الذي نزلها قديماً، والذي جعله الله إماماً للناس، وإماماً - حتى - للمصريين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...﴾⁽¹⁾. وكان إبراهيم مسلماً، ولم يكن يهودياً ولا نصرانياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾.

السابق - ص 353 - 368.

⁽⁵⁾ الألبانى: السابق - ص 457 رقم 2307.

⁽²⁻¹⁾ 124/ البقرة، 67/ آل عمران.

المطلب الرابع دور القرآن عملياً

49- تقسيم :

القرآن لم ينزل لدور التعليم فحسب، أى لم ينزل لكى يقرأه ويحفظه ويتعلمه الطلاب فحسب، إنما نزل للناس كافة لكى يعملوا بموجبه بعد قراءته وتعلمه، أى نزل لكى يؤدى دوراً عملياً. فما دوره العملى قرآنياً؟. وما نطاق الشريعة قرآنياً. وما مفهوم الشريعة قرآنياً؟. وهذه المسائل نعالجها فى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

الدور العملى للقرآن

50- موقف الدارسين للقرآن :

موقفهم من الدور العملى للقرآن طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، هو موقف ملتبس ومتضارب، ومتجه دوماً نحو «التجهيل» بدور القرآن عملاً، وذلك للشواهد التالية على الأقل:

فأولاً: «يستعمل العلماء المسلمون تعبير (الدين) أو (الملة) كتعبير مرادف للشريعة» (1). لا لشيء على الإطلاق، إلا وفاء منهم لبدعة ابتدعتها عبد الله بن عباس وهو من أهل مكة قديماً. وهى بدعة ترجمة الاصطلاحات القرآنية ترجمة لغوية بأبيات الشعر، وبالتالي كان ابن

(1) صوفى حسن أبو طالب: السابق - ص 16.

عباس^(١) يُفسر لفظ «شرعة» بلفظ «دين»، إكراماً لببيت شعر لأبي سفيان الحارث بن عبد المطلب. وهو بدوره من أهل مكة قديماً، وقال آنذاك:

«لقد نطق المأمون بالصدق والهدى .: وبين للإسلام ديناً ومنهجاً».

وبعدها لم يلتفت أحد طوال القرون الماضية، إلى أن القرآن ليس مجرد كتاب لغة عربية بأسلوب شعري، ولا الشريعة مجرد شرعة، ولا الشرعة هي الدين، ولا الدين مجرد ملة، إنما هذه كلها اصطلاحات قرآنية متعددة ومتباينة، ولكل واحد منها مفهومه الاصطلاحي أى مفهومه العلمى القانونى.

وثانياً: «فى بعض الأحيان يُطلق تعبير الشريعة للدلالة على الفقه، وهذا من قبيل إطلاق العام ويراد به الخاص»^(٢). بينما هذا الفقه ليس إلا الفتاوى التى لم تعطها السنة أى قيمة قانونية على الإطلاق، ولا - حتى - قيمة أدبية، ولو كانت «إجماعاً» بين المفتين أو المجتهدين أو الفقهاء أو العلماء بحسب الأوصاف وتطورها تاريخياً فى العالم العربى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(استفتت نفسك وإن أفتاك المفتون)**^(٣).

(١) عبد العظيم المطعنى: مسائل ابن الأزرق - مقالة - منشورة فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص 135-138 وبصفة خاصة ص 137.

(٢) صوفى حسن أبو طالب : السابق - ص 18.

(٣) الألبانى: السابق - ص 224 رقم 948.

ومؤدى ذلك أن إطلاق تعبير الشريعة للدلالة على الفقه، هو تدليس، واحتيال على الحديث النبوى السالف ذكره، فلا الشريعة مجرد فقه أو فتاوى، ولا الفتاوى أو الفقه هو شريعة، ولا هو - حتى - «فقه الشريعة» إلا تدليساً، إنما هو فى الحقيقة مجرد فقه فحسب.

وثالثاً: ذهب أزهري مؤخراً إلى أن الشريعة جزء من دين الإسلام، وليست إلا جزءاً من الإسلام، وبالتالي جعل لمؤلفه عنواناً غير مسبوق على الإطلاق أى لم يسبقه إليه أحد، وغير مألوف على الإطلاق أى لم يأخذ به أحد من بعده هو: «الإسلام عقيدة وشريعة»^(١).

بينما الشريعة ليست من موضوعات دين الإسلام، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى أن هذا الإسلام من موضوعات الشريعة، التى تخلو تماماً من لفظ «عقيدة» تحديداً، التى هى عصية بطبعها على التصنيف إلى عبادات ومعاملات.

51- القرآن شريعة :

القرآن نزل على خاتم الرسل وللناس كافة، لكى يؤدى وظيفة مزدوجة لهم، هى وظيفة علمية/عملية فى نفس الوقت، وبالتالي فهى مكونة منوظيفتين يمكن التمييز بينهما كما يلى:

(١) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة - القاهرة - 1959.

فأولاً: القرآن يؤدي لهم وظيفة علمية، باعتباره كتاباً وحكمة،
مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ
تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾⁽¹⁾.

وثانياً: القرآن يؤدي لهم وظيفة عملية، باعتباره الحكم النهائي الحق،
مصدقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ
الْفَاصِلِينَ﴾⁽²⁾ أى باعتباره شريعة نزلت لهم لكي يتبعوها اتباعاً فى عملهم
عامة وفردى، مصدقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾. ومؤدى ذلك ما يلى:

1- أن القرآن لم يترك «مسمى» وظيفته العملية، دون بيان صريح
فيه، لكيلا يختلف المخاطبون به حول وجود هذه الوظيفة، أو حول
مساها.

2- مسمى وظيفة القرآن العملية، أى لفظ «شريعة»، هو مسمى
قرآنى أصلاً، أى مسمى اصطلاحى، وبالتالي فهو ليس مجرد لفظ لغوى
بحيث يقبل أن يكون مرادفاً للفظ الدين أو للفظ الملة، أو يقبل تقزيمه لدرجة
اعتباره مجرد جزء من لفظ الإسلام، أو يقبل الانطباق على الفتاوى ولو
اشتهرت تسميتها تجوزاً «الفقه» أو «الفقه الإسلامى»، إنما هو مسمى
اصطلاحى، أى اصطلاح وله بالتالى مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه
العلمى القانونى.

⁽³⁻¹⁾ 113/ النساء، 57/ الأنعام، 18/ الجاثية.

52- خصائص اصطلاح شريعة :

أولاً: للقرآن كله وظيفة عملية واحدة، هي أن يكون شريعة، وبالتالي ورد اصطلاح شريعة في القرآن مرة واحدة، ولم يرد فيه إلا مرة واحدة.

ثانياً: للقرآن وظيفة عملية مختلفة عن نظيراتها للكتب الإلهية السابقة عليه تاريخياً، وبالتالي اختصت وظيفة القرآن وحدها بمسمى «شريعة»، بينما اختصت وظيفة كل كتاب سابق عليه بمسمى «شرعة». ومن ثم، فاصطلاح شريعة واصطلاح شرعة ليسا مترادفين قرآنيًا، ولا يجوز - بالتالي - اعتبارهما من المترادفات اللغوية.

ثالثاً: القرآن أدرى من المخاطبين به بأحسن مسمى لوظيفته العملية، التي سماها «شريعة»، وشريعة فحسب، أى شريعة دون أى وصف لها، ودون - حتى - وصف «الإسلامية» أو وصف «الغراء»، وبالتالي فوصفها بهما أو بأيهما بعدئذ إنما هو تزيد لا طائل منه ولا نفع فيه ولا حاجة إليه، أى هو لغو.

بل هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنيًا، بالنظر إلى أن القرآن يخلو بإطلاق من لفظ «الإسلامية» تحديداً، وبالتالي فهو لفظ غريب عن القرآن، ولا يجوز وصف الشريعة بلفظ غير اصطلاحى أصلاً.

الفرع الثانى

نطاق الشريعة

53- موقف الدارسين للقرآن :

موقفهم من نطاق الشريعة طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، هو موقف يُرثى له من الرثاء، ويُرثى لاتجاهه دوماً نحو التجهيل بهذا النطاق والتضييق منه، وكأن القرآن ليس كله شريعة، إنما بعضه شريعة وبعضه لا. وكأن الغالبية العظمى من آياته ليست شريعة، وهذه الغالبية أضعاف أضعاف ما فيه من شريعة.

حتى أصبح يُقال مؤخراً بشأن «مدلول الشريعة الإسلامية... يراد بالشريعة الإسلامية ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام»⁽¹⁾. و «آيات الأحكام، هي الآيات التي تعرضت لتنظيم أفعال المكلفين وتصرفاتهم وعددها نحو 200 آية»⁽²⁾. أى أن «الآيات التي تنظم أفعال المكلفين ومعاملاتهم وهي ما تُعرف بآيات الأحكام، لا تتجاوز المائتى آية و 500 على رأى البعض»⁽³⁾.

وهكذا كأن كل ما فى القرآن من شريعة لا يتجاوز $\frac{1}{30} - \frac{1}{12}$ من آياته البالغة أكثر من ستة آلاف آية موزعة على 114 سورة، وهو الأمر الذى يثير التساؤل عن طبيعة باقى الآيات، ولماذا نزلت أصلاً، إذا لم تكن شريعة ويجب على المخاطبين بالقرآن اتباعها؟

ولا ريب أن هذا الموقف بدعة، ولو كان راسخاً منذ قديم، أى هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغنفر قرآنياً، ولو لم يُنكره أو يستنكره الفقهاء.

⁽³⁻¹⁾ صوفى حسن أبو طالب: السابق - ص 15 و ص 46 على التوالى،

والمراجع المشار إليها فى حواشى الصحيفتين.

54- كل القرآن شريعة :

للقرآن كله وظيفة عملية واحدة، هي أن يكون شريعة Shari'a نزلت على خاتم الرسل وللناس كافة لكي يتبعوها في أعمالهم عامة وفردى، وأن يتبعوها على الدوام، وأن يتبعوها دون غيرها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

إذن القرآن جملة وتفصيلاً هو شريعة من الوجهة الوظيفية، أى قانون إلهي، لكنه قانون على أى الأحوال، وبالتالي فهو - موضوعياً - أنظمة systems وقواعد régles أو أحكام jugements قانونية أصلاً، حتى قواعد نظام «الإيمان»، وحتى قواعد نظام «الإسلام».

فهما نظامان مُقننان قرآنياً، وكل نظام منهما هو نظام قائم بذاته، أى له استقلاله نسبياً عن الآخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ...﴾^(٢):

فأولاً: نظام الإيمان موضوعه الإيمان المبني على أركانه. وهي مقننة قرآناً وسنه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ

(١) 18/ الجاثية.

(٢) 14/ الحجرات، 285/ البقرة، 84/ المؤمنون.

مَنْ رُسُلِهِ...»^(١). وقوله تعالى: «وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَّاكِبُونَ»^(٣).

وقول خاتم الرسل: (الإيمان : أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وتؤمن بالجنة والنار، والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره)^(٤).

وهذا الإيمان في حاجة دوماً إلى سؤال الله تجديده من البلى بمرور الوقت، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله تعالى أن يُجدد الإيمان في قلوبكم)^(٥).

وأركان الإيمان واردة حصراً، وبالتالي عصية على الإنقاص منها، اللهم إلا بالبدع المبتدعة، ولو كانت بدعة انتقاص ركن الإيمان بالقدر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر)^(٦)، وقوله: (القدرية مجوس هذه الأمة. إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)^(٢).

كما هي عصية - من باب أولى - على الإضافة إليها، وبالتالي لا تجوز الإضافة إليها، لا بالاجتهاد، ولا بالقياس. ومن ثم لا تجوز - مثلاً -

^(٥-٤) الألباني: السابق - ص 540 رقم 2798. ص 330 رقم 1590.

^(٣-٢) الألباني: السابق - ص 684 رقم 3669، ص 818 رقم 4442،

ص 976 رقم 5572.

^(٦-٤) الألباني: السابق - ص 976 رقم 5573، ص 497 رقم 2539، ص 547

رقم 2840.

إضافة الرهينة إليها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟. لكنى أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)(³)، وقوله: (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟. فوالله إنى لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية)(⁴).

فهذه الأركان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالله سبحانه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله عز وجل)(⁵).

ثانياً: نظام الإسلام موضوعه الإسلام المبني على أركانه. وهي مقننة قرآناً وسنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)(⁶).

وهذه الأركان واردة حصراً، وبالتالي عصية على الإنقاص منها، ولو - حتى - إنقاص ركن الزكاة، لكيلا يتتابع إنقاص باقى الأركان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة)(¹).

كما هي عصية - من باب أولى - على الإضافة إليها، وبالتالي لا تجوز الإضافة إليها، لا بالقياس، ولا بالاجتهاد. ومن ثم، فالزعم بوجود

(¹) الألبانى: السابق ص 905 رقم 5075.

«فريضة غائبة» هو بدعة، أى محدثة، لم تكن موجودة حال حياة خاتم الرسل، سواء كانت هذه الفريضة الغائبة هي «الجهاد» الذى تمخض عن الإرهاب كما يذهب الخوارج قديماً وحديثاً، أو كانت هي «الخلافة» التى تمخضت مؤخراً عن «ولاية الفقيه» كما يذهب الشيعة قديماً وحديثاً.

فهذه الأركان مرتبطة مباشرة direct بعبادة الله ، وعبادته وحده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١).

ثالثاً: مؤدى ما تقدم أن القرآن كله باعتباره شريعة، عصى بطبعه على أمرين بوجه خاص: 1- هو عصى على الترجمة اللغوية العربية التى اشتهرت تسميتها فى الأدبيات الشائعة «تفسير القرآن». لأن للقرآن لغته الخاصة، التى هى اللغة القرآنية، أى اللغة الاصطلاحية، التى ليست مجرد لغة عربية، إنما هى اللغة العلمية القانونية له باعتباره شريعة.

2- وهو عصى على التصنيف إلى عبادات ومعاملات، ولو كان هذا التصنيف شائعاً فى الأدبيات منذ قرون. لأن للقرآن تصنيفاته الخاصة المُقننة قرآنياً على نحو ما سنعرضه من بعد، وليس من بينها تصنيفه إلى عبادات ومعاملات. ولأن العبادات أو المعاملات ليست أكثر من موضوع من موضوعات القرآن باعتباره شريعة، أى ليست أكثر من موضوع من موضوعات الشريعة بمعناها القرآنى.

الفرع الثالث

(١) 40/ يوسف.

مفهوم الشريعة قرآنيًا

55- مستودع بيانها القرآني :

القرآن لم يترك اصطلاح شريعة، بدون بيان قرآني خاص به، لكيلا يختلف المخاطبون به حول مفهومه أو حول نطاقه على نحو ما هو حاصل الآن رغم انقضاء أربعة عشر قرناً على نزوله. بل إن القرآن راعى في بيان اصطلاح شريعة، بياناً قرآنيًا، ثلاثة اعتبارات معاً، هي ما يلي:

أولاً: استقلال هذا البيان القرآني عن لغات القرآن العربية الثلاث، لكي يفهم على الدوام أن هذا البيان ليس بياناً لغوياً بأى حال من الأحوال، إنما هو بيان اصطلاحى أى بيان علمي/قانوني. فاصطلاح شريعة هو اصطلاح قرآني، لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/القانوني.

ثانياً: ارتباط هذا البيان بـ «أصل» لغات القرآن العربية الثلاث معاً، أى ارتباطه بالحروف الأبجدية الأربعة عشر للغة الملائكية القديمة. إذ هو بيان اصطلاحى خاص بالشريعة التى هي «أصل» الوظيفة العملية للقرآن، وبالتالي يجب أن يكون هذا البيان أصلياً من كل الوجوه، وجامعاً بين لغات القرآن ووظيفته العملية معاً.

ثالثاً: صلاحية هذه الحروف الأبجدية الأربعة عشر، لتكون مستودعاً لبيان مفهوم الشريعة اصطلاحياً، وذلك لأسباب ثلاثة معاً، هي ما يلي:

1- هذه الحروف الأربعة عشر كافية وحدها، لتكون مستودع بيان الشريعة قرآنيًا، وبالتالي فلا حاجة إلى حروف أكثر منها، وبالتالي فهي وحدها لازمة وكافية في هذا الشأن.

2- معرفة هذه الحروف الأبجدية الأربعة عشر، في متناول كل الناس، حتى الأميين، لو سعوا إلى معرفتها، وبالتالي فإن معرفتها لا تتوقف على أى شئ إلا على سعيهم لو شاءوا معرفتها، أى معرفتها لا تتوقف إلا على إرادتهم معرفتها.

3- ومن ثم، يكون بيان مفهوم الشريعة قرآنيًا، في متناول كل الناس، حتى الأميين، لو سعوا إلى معرفتها، سعيًا لا يكلفهم شيئًا، سوى ترتيب تلك الحروف الأبجدية الأربعة عشر، ترتيبًا ممنهجًا في شكل «قاعدة» علمية واحدة منظمة ومعقولة. وهذه القاعدة تكون - عندئذ - هي البيان القرآني عن مفهوم الشريعة، أو بالأحرى هي مفهوم الشريعة قرآنيًا.

56- تفعيد مفهوم الشريعة قرآنيًا :

ترتيب الحروف الأبجدية الأربعة عشر للغة العربية الملائكية القديمة، ترتيبًا ممنهجًا ومنظمًا ومعقولًا، يتمخض عن قاعدة واحدة موجزة، وكاملة، هي قاعدة: «نص حكيم قاطع له سر»، أى هي قاعدة: «ن ص ح ك ي م - ق أ ط ع - ل ه - س ر».

ومن ثم، فالقرآن بمعناه الوظيفي العملي هو شريعة Shari'a، بمعنى «نص حكيم قاطع له سر». والقرآن من حيث طبيعته الوظيفية هو «نص

حكيم قاطع له سر»، والشريعة بمفهومها القرآنى هى «نص حكيم قاطع له سر».

وهذا هو أول درس فى تععيد المفاهيم القرآنية باعتبارها اصطلاحات، أى بداية الطريق إلى علم تأويل القرآن، أو بالأحرى بداية الطريق إلى علم فهم القرآن فهماً أولياً، أى بحسب أولياته القرآنية.

أما تععيد مفهوم الشريعة على نحو ما تقدم بيانه، فإنه الأولية القرآنية التى بدونها يستحيل معرفة «خصائص» القرآن القانونية. فهذه الخصائص لا تنبثق مباشرة direct إلا من طبيعته كشريعة، أى تنبثق من تعريف الشريعة قرآنياً.

57- خلاصة المبحث الأول :

ليكن فى علم القارئ، أنه ما كان بالإمكان أن أدرك ضرورة القرآن، أو ماهيته قرآنياً، أو ماهية لغاته العربية قرآنياً، أو ماهية وظيفته العملية أى ماهية الشريعة قرآنياً، لو لم يُوفقنى الله ويُلهمنى إلى أن أطرح خلف ظهري كافة الثقافة القرآنية المتداولة طوال الأربعة عشر قرناً حتى الآن، رغم غزارة مدوناتها وطول عمرها.

فهى مجرد تصورات أو تخيلات أو تهيؤات تخيب عادة، ولا تصيب الحقيقة القرآنية إلا نادر النادر وبطريق المصادفة، وبالتالي فإن وجودها على حالتها معوق يعوق صحيح العلم والعمل بالقرآن، ولو كانت لها عند الكثيرين أولوية على القرآن ذاته، لكن موقفهم بدعة، أو بالأحرى هو امتداد

لبدعة أسبق في الوجود تاريخياً من القرآن ذاته، مصداقاً لقول خاتم الرسل:
(إن بنى إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه، وتركوا التوراة)^(١).

وبوسع أى قارئ للقرآن أن يفلت من هذه البدعة، أى بوسعه أن يؤول
بنفسه اصطلاحات القرآن،، لو سعى وراء مفاهيمها داخل القرآن ذاته. خذ
مثلاً «الحمد لله» و «رب العالمين» فى قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾^(٢):

فمفهوم الحمد لله قرآنياً، موجود فى قوله تعالى: : ﴿.... أَنْ اشْكُرْ
لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٢).
وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ
فَأِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾^(٣) ومفهوم رب
العالمين قرآنياً، موجود فى قوله تعالى على لسان موسى فى حوارهِ مع
فرعون: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ قَالَ
رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤). وهكذا، فرب
العالمين بمعنى رب السموات والأرض وما بينهما ورب الحاضرين
والأولين ورب المشرق والمغرب وما بينهما. وقد أشرنا من قبل إلى
مفهوم «رب» قرآنياً.

(١) الألبانى: السابق - ص 409 رقم 2044.

(٢) الفاتحة، 12/ لقمان، 40/ النمل، 23 و24 و26 و28/ الشعراء.

وبوسع قارئ القرآن أن يفلت بهذا من ثقافة لا تعرف شيئاً عن
تأويل القرآن، ولا تعرف - بالتالي - ضرورته أو ماهيته أو لغاته العربية
أو طبيعته، ولا تعرف - حتى - مفهوم الشريعة قرآنيّاً، ولا تعرف إذن
خصائصه.

المبحث الثاني

خصائص القرآن القانونية

تنويه:

لا يكفى للمخاطبين بالقرآن قراءته وتعلمه، ولو كان ذلك كافياً لهم للعبادة، إنما يلزم لخشيتهم من الله أن يكونوا «علماء» بالقرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(١). وقول خاتم الرسل: (لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، ولخرجتم إلى الصعدات، تجأرون إلى الله تعالى)^(٢).

ومن ثم، فلا يستوى العابد والعالم بالقرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم. إن الله عز وجل

(١) 28/فاطر.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 933 رقم 5262، ص 776 رقم 4213.

وملائكته، وأهل السموات والأرض، وحتى النملة فى جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير⁽²⁾.

ويلزم للعالم بالقرآن أن يكون عارفاً بخصائصه على الأقل، إنما خصائصه قرآنياً، وليست خصائصه أياً كانت، وبالتالي فهو لن يكون عارفاً بها ما لم يكن عارفاً بعلم تأويله.

58 - عرض تقسيم :

القرآن خلق creation. وهذا الخلق شأنه شأن أى خلق، مُيسر لما خلق له، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كل مُيسر لما خلق له)⁽¹⁾. وقد خلق القرآن لى يكون شريعة، أى هو بطبعه شريعة، أو بالأحرى هو «نص حكيم قاطع له سر».

ومن هذه الطبيعة، تنبثق خصائصه القانونية، وهى أربع خصائص تحديداً، أى الخصيصة الشكلية، والخصيصة الموضوعية، والخصيصة الجوهرية، والخصيصة التقنية، وبالتالي تتوزع محتويات المبحث الراهن إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: القرآن نص.

المطلب الثانى: القرآن نص حكيم.

المطلب الثالث: القرآن نص قاطع.

المطلب الرابع: القرآن نص له سر.

المطلب الأول

القرآن نص

(1) الألبانى: السابق - ص 837 رقم 4561.

59 - تعريفه :

كل القرآن شريعة، واختصاراً «نص»، لكنه ليس نصاً أياً كان، إنما هو النص القرآني. أي هو النص الذي لم يُقنن إلا كلام الله جمعه سبحانه وقرأه قرآناً، لكي يكون هادياً للمخاطبين به في الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا ... فَأَمَّا يَا تِئْتِكُمْ مَنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢)، وقوله خاتم الرسل: (القرآن حجة لك أو عليك) (٣). ومن ثم فإن للنص القرآني، شكله الخاص، ومضمونه الخاص، ونفاذه الخاص، وذلك على التفصيل الوارد في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

شكل

النص القرآني

60 - خصوصية شكله :

النص القرآني لم يُقنن كلام الله إلا في شكل خاص، أي في شكل قائم بذاته، حتى من حيث مسماه قرآنياً. إذ هو مُقنن في شكل «آيات» هي الآيات القرآنية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿طس تلك آيات القرآن ...﴾ (٤). بمعنى آيات الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ

(٢-١) 38-39 البقرة، 2 البقرة.

(١) الألباني: السابق - ص 733 رقم 3957.

(٤-٦) 1 النمل، 26 الأعراف، 58 مريم.

يَذَكِّرُونَ»⁽⁵⁾، وكذا بمعنى آيات الرحمن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... إِذَا تُلِّيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾⁽⁶⁾.

وكيف لا يخروا سجداً وبكياً؟. فهذه الآيات لم تنزل على جبل، لكون الجبال والأرض والسموات أبين أن يحملن الأمانة وأشفقن منها وحملها الإنسان. إنما لو فرض وكانت الأمانة القرآنية قد نزلت على جبل لرؤى خاشعاً متصدعاً مما تفرضه تلك الأمانة عليه من واجب الخشية من الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

وعدد هذه الآيات عند الإحصائيين يتجاوز (6236) الستة آلاف آية. وهي موزعة على سور هي السور القرآنية، التي ليست متساوية من حيث عدد آياتها، أي متباينة عن بعضها عددياً، وبالتالي بلغ عدد هذه السور 114 سورة قرآنية، ما لم يتجرأ أحد على ضم سورتين معاً في سورة واحدة، أو تقسيم سورة واحدة إلى سورتين، فيقل أو يزيد - في نظره - عدد السور شكلياً، لكنها بدعة على أي الأحوال.

وهي بدعة «خالف تُعرف»، التي ابتلى بها الفكر العربي منذ قديم، أي هي من محدثات الأمور الفكرية. أولاً: لأن ترتيب الألفاظ القرآنية لفظاً تلو لفظ داخل الآية، وترتيب الآيات القرآنية آية تلو آية في السورة، وترتيب السور القرآنية سورة تلو سورة في النص القرآني، هي أمور لا دخل لإرادة أي إنسان فيها، ولا - حتى - لإرادة خاتم الرسل، وبالتالي فإن هذا النظام

(1) 21/ الحشر.

عصى على التعديل بعدئذ، خاصة وأنه كان يُعرض دورياً مرة كل سنة ومرتين معاً في آخر سنة على جبريل عليه السلام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن جبريل كان يُعارضنى القرآن كل سنة مرة. وإنه عارضنى العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلى....)(^١).

وثانياً: لأن لكل سورة عنوان خاص بها، يميزها عن غيرها من السور. وعناوين السور، هي عناوين قرآنية، أى لا دخل فيها لإرادة إنسان، ولا - حتى - إرادة خاتم الرسل، وبالتالي فإن هذه العناوين على قدر عدد السور، وعصية بالتالى على الإضافة أو الإنقاص.

وكل سورة مسبوقة بصيغة إصدار قرآنية، ولو أنها صيغة واحدة فى كل السور. وهذه الصيغة تفيد صدور السورة عن الله مباشرة، وبالتالي فهي تصدر بإسمه الذى لا يفرقه عن إسمه الأعظم إلا بقدر ما يفرق بياض العين عن سوادها. وصيغة الإصدار القرآنية هي: (بسم الله الرحمن الرحيم).

وثالثاً: لأن قلة عدد آيات سورة قرآنية، ليست معياراً يُستدل منه على شئ إلا أنها من قصار السور، وبالتالي لا دلالة له مطلقاً على قلة أهميتها، مصداقاً لقول خاتم الرسل مثلاً: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، تعدل ثلث القرآن(^٢)، وقوله: (إذا أخذت مضجعتك من الليل فاقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

(^١) الألبانى: السابق - ص 412 رقم 2054.

(^٢) الألبانى: السابق - ص 811 رقم 4404، ص 115 رقم 292، ص 256

رقم 1159، ص 256 رقم 1160.

الكَافِرُونَ»، ثم نم على خاتمها فإنها براءة من الشرك⁽²⁾. وقوله (اقرأ المعوذتين في دبر كلا صلاة)⁽³⁾. وقوله: (اقرأ المعوذتين، فإنك لن تقر بمثلها)⁽⁴⁾. إذن يجب الالتزام دوماً بالتنظيم الإلهي لسور وآيات وألفاظ القرآن.

61 - نظام شكله :

النص القرآني بنيان واحد حتى من الوجهة الشكلية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ...﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا...﴾⁽²⁾. أو بالأحرى، للنص القرآني نظام شكلي واحد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الآيات خرزات منظومات في سلك، فانقطع السلك، فيتبع بعضها بعضاً)⁽³⁾، وقوله أيضاً: (خروج الآيات بعضها على إثر بعض، يتتابعن كما تتابع الخرز في النظام)⁽⁴⁾.

ومؤدى ذلك أن شكل النص القرآني قائم على تركيبية واحدة، وتركيبية خاصة به، أى تركيبية قائمة بذاتها. وهذه التركيبية هى تركيبية قرآنية أكثر منها تركيبية لغوية، وأكثر بكثير جداً، ولو أنها تركيبية قرآنية لغوية، إنما هى تركيبية قرآنية بحتة حتى من جانبها اللغوي. ويترتب على ذلك ثلاثة آثار كما يلي:

⁽²⁻¹⁾ 17/القيامة، 23/الزمر.

⁽⁴⁻³⁾ الألبانى: السابق - ص 534 رقم 2755، ص 614 رقم 3227.

⁽⁶⁻⁵⁾ 108/ آل عمران، 18/القيامة.

فأولاً : للنص القرآنى طريقة قراءة خاصة به، أى طريقة قراءة قائمة بذاتها. وهى طريقة قرآنية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾⁽⁵⁾. وهذه الطريقة هى وحدها واجبة الاتباع فى قراءة النص القرآنى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾⁽⁶⁾.

لذا أول من تلقى هذه الطريقة من ربه هو خاتم الرسل. وتتميز بكونها طريقة قراءة على البطيء، أى دون عجلة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾⁽¹⁾. وهذه الخصوصية فى قراءة النص القرآنى هى من مستلزمات تثبيت فؤاد القارئ، أى تركيز فؤاده فى الترتيل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾⁽²⁾.

وكان تعليم الأميين قراءة النص القرآنى فى صدارة وظيفة خاتم الرسل فى أكاديمية الأميين للقانون قديماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ...﴾⁽³⁾. وقول خاتم الرسل: (قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمى، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد النبي الأمى كما باركت على آل إبراهيم، فى العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم)⁽⁴⁾.

وهى بهذا طريقة قراءة واحدة، وليست أكثر، أى ليست هناك طرقاً متعددة لقراءة النص القرآنى، حتى لو تباينت قراءة عن أخرى فى حرف أو أكثر، دون استبدال لفظ بآخر، أو تقديم لفظ عن موضعه فى النص، أو

⁽³⁻¹⁾ 16/ القيامة، 32/ الفرقان، 2/ الجمعة.

⁽⁴⁻⁵⁾ الألبانى: السابق - ص 813 رقم 4414، ص 293 رقم 1374.

تأخيره عن موضعه، ودون إخلال بالمعنى الأصلي للفظ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف كل شاف كاف)⁽⁵⁾.

فاستبدال لفظ بآخر، هو شذوذ فى القراءة، وبالتالي خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرانياً، ومثاله، استبدال ابن مسعود قديماً لفظ «أمامهم» بلفظ «وراءهم» فى قوله تعالى: ﴿... وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا﴾⁽¹⁾.

والتباين فى قراءة لفظ قرآنى، إما مرجعه التباين فى تشكيل حرف فيه، كما فى لفظ «أنفسكم» فى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾⁽²⁾، فهل يُقرأ بضم الفاء وكسر السين، أم يُقرأ بفتح الفاء وكسر السين. وإما التباين فى الحرف وفى تشكيله، كلفظ «يكشف» فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾⁽³⁾، فهل يُقرأ (يكشف) بضم الياء وسكون الكاف، أم يُقرأ (تكشف) بفتح التاء وسكون الكاف؟

وثانياً: ألفاظ النص القرآنى ليست مجرد ألفاظ لغوية بحيث يكون المرجع فى معانيها للقواميس اللغوية العربية أو لكلام العرب أو لاجتهاد اللغويين العرب. وقد ضربنا من قبل مثلاً على اجتهاد هزلى فى عبارة «عين حمئة» فى قصة ذى القرنين، لقيامه على تصور أن هذه العبارة مجرد عبارة لغوية وبالتالي فهى بمعنى عين ماء ذات طين منتن، بينما

⁽³⁻¹⁾ /79 /الكهف، /128 /التوبة، /42 /القلم.

الحقيقة أنها اصطلاح قرآنى مقصود به «عين الشمس» وفق الأحاديث النبوية.

وقد ضربنا من قبل أمثلة على دور النص القرآنى كمرجع لبيان مفاهيم بعض الاصطلاحات القرآنية، حتى اصطلاحات «الحمد لله» و«رب العالمين» و «رب». وضربنا أمثلة على دور لائحته التنفيذية (السنة) كمرجع لبيان مفاهيم اصطلاحات قرآنية، حتى اصطلاحات: «عين حمئة» و «قرء».

والقاعدة أن كافة الاجتهادات اللغوية بشأن اصطلاحات قرآنية، هي أخطاء فادحة علمياً، ولا تُغتفر قرآنياً.

وثالثاً: تركيبة النص القرآنى ليست تركيبية لغوية على الإطلاق، إنما هي تركيبية قرآنية، وبالتالي فهي عصية على التقليد من جانب المخاطبين به جنأً أو إنساً، وعصية على التقليد كلياً بإتيان نص قرآنى آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^(١).

وأيضاً، عصية على التقليد جزئياً ولو بإتيان جزء من عشرة من سورة (114 سورة)، أو بإتيان عشر سور على الأكثر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾^(٢).

وعصية - حتى - على التقليد ولو بإتيان سورة واحدة منه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَنْطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ

^(١) 88/الإسراء، 13/ هود، 38/يونس، 23/ البقرة.

اللَّهِ»⁽³⁾، وقوله أيضاً: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ»⁽⁴⁾.

62 - طبيعة شكله :

للنص القرآني شكل شريعة، أي شكل قانون إلهي، وبالتالي فإن أول مستلزماته هي إبلاغه للمخاطبين به في الأرض. إذ لا تكليف بمجهول، إنما يجب أن يكون التكليف معلوماً للمكلفين، مصداقاً لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَدِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»⁽¹⁾.

وينبغي التمييز بين مرحلتين لإبلاغ النص القرآني إلى المخاطبين به في الأرض، وذلك كما يلي:

أولاً: إبلاغه إلى خاتم الرسل عن طريق رسول من الملائكة، مصداقاً لقوله تعالى: «اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ»⁽²⁾. وقول خاتم الرسل: (ما من الأنبياء نبي، إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر. وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ. فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)⁽³⁾.

وكان جبريل عليه السلام هو الرسول الملائكي إلى خاتم الرسل، ولو لم يأت على هيئته الحقيقية إلا مرتين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنما ذلك جبريل. ما رأيته في الصورة التي خلق منها غير هاتين المرتين.

⁽²⁻¹⁾ 15/ الإسراء، 75/ الحج.
⁽³⁻⁵⁾ الألباني: السابق - ص 991 رقم 5681، ص 466 رقم 2367، ص 652 رقم 3464.

رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض)(⁴)،
وقوله أيضاً: (رأيت جبريل له ستمائة جناح)(⁵).

وفيما عداهما كان يتمثل له بشراً سوياً أحياناً، وأحياناً لا، مصداقاً
لقول خاتم الرسل: (أحياناً يأتيني - يعنى الوحي - فى مثل صلصلة
الجرس. وهو على أشده على، فيفصم عنى وقد وعيت ما قال. وأحياناً
يتمثل لى الملك رجلاً، فيكلمنى فأعى ما يقول)(¹). وقوله أيضاً: (أشبهه
من رأيت بجبريل دحية الكلبي)(²).

لذا، حتى جبريل لم يسلم من عداء الكفار، وذلك لنزوله بالنص
القرآنى، مصداقاً لقوله تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ
بِإِذْنِ اللَّهِ»(³). وقوله أيضاً: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ
وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ»(⁴).

وثانياً: إبلاغه إلى الناس كافة، على يد خاتم الرسل. أى إبلاغه
كاملاً، وإبلاغه أصالة بنفسه، مصداقاً لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ
مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»(⁵). وإبلاغه دائماً،
وإبلاغه أصالة بنفسه، مصداقاً لقوله تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»(⁶).

(²⁻¹) الألبانى: السابق - ص 102 رقم 213، ص 229 رقم 987.

(⁶⁻³) 97/ البقرة، 98/ البقرة، 67/ المائدة، 125/ النحل.

(⁷) الألبانى: السابق - ص 546 رقم 2737.

وإبلاغه دائماً، ولو بالنيابة عنه بعد وفاته، ولو حتى بإبلاغ آية واحدة نيابة عنه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (بلغوا عنى ولو آية...) (7). وبدهى أن خاتم الرسل لم يكن يبلغ النص القرآنى مصحوباً بأبيات الشعر على نحو ما يفعل الخطباء فى دور العبادة حالياً. ولا هو أبلغ أحداً على الإطلاق أن الشريعة مجرد 250-500 آية قرآنية فحسب على نحو ما يقال من جانب الفقهاء قديماً وحديثاً.

الفرع الثانى

مضمون

النص القرآنى

63 - تعريف مضمونه :

النص القرآنى شريعة، مضمونها الكلام الذى جمعه الله من كلامه وقرآنه قرآناً. ومؤدى هذا التعريف ما يلى:

أولاً : كل النص القرآنى كلام الله، لكن العكس ليس صحيحاً، أى ليس كل كلام الله قرآناً. فكلام الله الذى لم يجمعه سبحانه ولم يقرئنه قرآناً، ليس قرآناً بالمعنى الدقيق. كالأحاديث القدسية، التى هى «أحاديث» فحسب وليست قرآناً، حتى لو كانت «قدسية».

وثانياً: مضمون النص القرآنى يستنفده كلام الله، إنما العكس ليس صحيحاً، أى أن هذا المضمون لم يستنفد كلام الله، ولا كلام الله تستنفده - حتى - أحبار ماء بحر يمهده بحر آخر، ولا كتابة كلام الله تستنفدها أقلام شجر الأرض وأحبار ماء بحر يمهده سبعة أبحر.

ثالثاً: مضمون النص القرآني هو كلام انتقاه الله من كلامه سبحانه
وقننه شريعة واجبة الاتباع من جانب المخاطبين بها في الأرض، أي
شريعة ملزمة على الدوام.

64 - نظام مضمونه :

أولاً: مضمون النص القرآني وارد حصراً وتحديداً، وذلك لاعتبارين
على الأقل: 1- قوام هذا المضمون أصدق كلام على الإطلاق، على
اعتبار أن من المستحيل وجود من يقول أصدق منه، مصداقاً لقوله تعالى:
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾⁽¹⁾.

2- كما أن قوام هذا المضمون أحسن حكم على الإطلاق، على
اعتبار أن من المستحيل وجود من يحكم أحسن منه، مصداقاً لقوله
تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾.

وثانياً: مضمون النص القرآني عصى على الاختزال بأي حال من
الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَنُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ
بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾.

كما أن مضمون النص القرآني عصى على الإضافة إليه بأي حال
من الأحوال، وبالتالي فالزعم مؤخراً بأن الفتاوى التي اشتهرت تسميتها
تجوزاً «الفقه الإسلامي» هي شريعة، إنما هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر
قرانياً، أي هو بدعة ابتدعها الفقهاء.

⁽¹⁻³⁾ 122/ النساء، 50/ المائدة، 85/ البقرة.

65 - طبيعة مضمونه :

مضمون النص القرآني باعتباره كلام الله، هو كلام مبارك بطبعه، لكي يتدبر المخاطبون به آياته ويتذكروا ربهم، مصداقاً لقوله تعالى: «كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ»⁽¹⁾. ولكي يتبعوه، ويتقوا ربهم، مصداقاً لقوله تعالى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»⁽²⁾.

كما هو كلام طاهر بطبعه، مصداقاً لقوله تعالى: «رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً»⁽³⁾، وقوله أيضاً: «فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ. مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ»⁽⁴⁾. ومن ثم، فلا يجوز أن يمسه غير المطهرين، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ. لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»⁽⁵⁾. وبذا فالنتظر واجب دائماً مصداقاً لقوله تعالى: «وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ. وَالرُّجُزَ فَاهْجُزْ»⁽⁶⁾، وقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»⁽⁷⁾.

وأيضاً هو أحسن حديث يمس شفاف قلوب المخاطبين به، وأشعارهم وأبشارهم، ويهديهم إلى ذكر الله، مصداقاً لقوله تعالى: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ... تَفْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ»⁽⁸⁾.

وهذه الطبيعة الموضوعية هي التي تُعلل ما في نظام النص القرآني من خصيصتين، كما يلي: 1- النص القرآني عصي على الإنكار أو

⁽⁴⁻¹⁾ 29/ ص، 155/ الأنعام، 2/ البينة، 13-14/ عبس.

⁽⁸⁻⁵⁾ 77-79/ الواقعة، 4-5/ المدثر، 6/ المائدة، 23/ الزمر.

⁽¹⁰⁻⁹⁾ 49/ العنكبوت، 32/ لقمان.

الجحود، ولو لم يعد من يجده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَجِدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾⁽⁹⁾، وقوله أيضاً: ﴿وَمَا يَجِدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾⁽¹⁰⁾. كما هو عصى - حتى - على المرء فيه، ولو لم يعد من يمارى فيه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (القرآن يقرأ على سبعة أحرف. فلا تماروا في القرآن، فإن مرء في القرآن كفر)⁽¹⁾.

2- النص القرآني قد قلل كثيراً من تطبيقاته للجرائم ذات العقوبة «الدينية»، لكنه وضع فكرتها العامة، وبالتالي كادت تطبيقاتها القرآنية تقتصر على: القتل والجرح، الزنا واللواط، البغاء والسحاق، السرقة، والغلول (الاختلاس)، الردة واستقواء واحد على جماعة أو جماعة على شعب أو دولة (الحرابة)، والقرآن ولائحته تركا باقى هذا التجريم وعقابه للمشرع الوطنى وذلك على نحو ما سنعرضه من بعد فى هذا المؤلف.

الفرع الثالث

نفاذ

النص القرآنى

66 - تعريف نفاذه :

النص القرآنى شريعة نافذة نفاذاً ملزماً، obligatoire منذ نزولها حتى قيام الساعة، ووحدها بكامل موضوعها، وفى حق جميع المخاطبين بها، دون توقف على إرادتهم.

(1) الألبانى: السابق - ص 818 رقم 4444.

فالنص القرآني، ليس مجرد «نصيحة» مسداه إلى المخاطبين به، ولا مجرد «استشارة» معطاه لهم بناء على طلبهم، إنما هو شريعة shari'a، أى قانون إلهي، وبالتالي ملزم لهم بذاته، ولا يتوقف الالتزام به على إرادة المخاطبين به، أى هو نافذ في حقهم شاءوا نفاذه أم أبوا نفاذه.

ونفاذه الملزم له إطار ثلاثي: أى إطار زمني، وإطار موضوعي، وإطار شخصي. وهذا الإطار الثلاثي مقنن قرآنيًا، أى مقنن في النص القرآني ذاته، وذلك على التفصيل التالي:

67 - نفاذه في إطار زمانه :

النص القرآني شريعة لم تُنفذ نفاذاً ملزماً إلا منذ نزولها في الثلث الأول من القرن السابع الميلادي (610-632م)، حيث صارت منذ هذا التاريخ نافذة نفاذاً فورياً ومستقبلاً فحسب، وبالتالي ليس لها أى نفاذ على الماضي الذى مضى قبل بداية نفاذها، أى ليست لها أى رجعية على الماضي non-rétroactivité.

وقاعدة النفاذ الفوري والمستقبلي للقانون الإلهي، وعدم نفاذه على ما مضى قبل وجوده، هي قاعدة قديمة في التاريخ الإنساني، وراسخة من قبل نزول النص القرآني، وبالتالي كانت تسرى - حتى - على نفاذ «الشرع» السابقة تاريخياً على النص القرآني.

لكن هذه القاعدة قُننت قرآنيًا، أى قُننت في النص القرآني ذاته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١). فقبل بعث

(١) 15/الإسراء.

أى رسول، لم يكن ما أتى به من قانون إلهى قانوناً معلوماً لأحد، إنما كان مجهولاً، ولا يجوز مطلقاً التكليف بمجهول وإلا كان تكليفاً بمستحيل، وبالتالي فإن هذا القانون لا يسرى على ما مضى قبل وجوده، إنما يسرى فوراً ومستقبلاً.

وهي مُقننة قرآنيًا، من باب التذكير بها دومًا، والالتزام بحكمها على الدوام، أى حتى بالنسبة للقانون الوطنى باعتباره «اللائحة الفرعية» للنص القرآنى ولائحته التنفيذية (السنة) وذلك على نحو ما سنعرضه من بعد فى موضعه المناسب، وبالتالي تجرى الدساتير الوطنية على تقنينها. خذ مثلاً، الدستور المصرى، حيث تنص المادة 225 منه على أنه «لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها...» وحيث نصت المادة 90 منه على أنه «لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

فبعد بعث أى رسول، يصبح ما أتى به من قانون إلهى قانوناً معلوماً بإبلاغه، وبالتالي نافذاً نفاذاً ملزماً فى الحال وفى الاستقبال. ودور أى رسول بهذا، ليس أكثر من الإبلاغ بهذا القانون الإلهى، أى مجرد الإبلاغ به.

وهذه القاعدة الأخيرة مستقرة منذ قديم فى التاريخ الإنسانى، أى راسخة تاريخياً، حتى قبل نزول النص القرآنى. لكنها مُقننة قرآنيًا، أى قُننت فى النص القرآنى ذاته، مصداقاً لقوله تعالى: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْإِبْلَاحُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ»^(١)

(١) /99 المائدة.

وهي مُقننة قرآنيًا، من باب التذكير بها دوماً، والالتزام بها على الدوام، حتى بالنسبة للقانون الوطنى باعتباره اللائحة الفرعية للنص القرآنى ولائحته التنفيذية (السنة). وبالفعل يقوم «النشر» publication فى الجريدة الرسمية بالإبلاغ عن هذا القانون. ومن ثم تجرى الدساتير الوطنية على تقنين هذه القاعدة. خذ مثلاً، المادة 1/225 من الدستور المصرى، نصت على أن «تنتشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعةاداً آخرًا».

ومؤدى ما تقدم أن النص القرآنى ليس أول قانون إلهى تاريخياً، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى هو آخر قانون إلهى تاريخياً، وبالتالى فإن النبى محمد (ص) هو خاتم الأنبياء والمرسلين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾⁽¹⁾. فقبله كان موجوداً أنبياء ومرسلين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾⁽²⁾.

ومؤدى ذلك أن النص القرآنى سىظل نافذاً نفاذاً ملزماً، حتى قيام الساعة، التى لا يعلم موعد قيامها إلا الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾⁽³⁾. وليس معنى هذا بالبدهة، أن موعد قيامها لم يقترب. فالعكس هو الصحيح، مصداقاً لقوله

(⁴⁻¹) 40 /الأحزاب، 144/آل عمران، 187/الأعراف، 1/القمر.

تعالى: «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ»⁽⁴⁾. وقوله تعالى: «إِنَّ السَّاعَةَ
أَتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ»⁽¹⁾.

ويتواكب مع العد التنازلي لها تنامي «الظواهر»، التي أفاضت في
بيانها اللائحة التنفيذية (السنة) للنص القرآني، والتي هي موضوع «علم»
science قائم بذاته، هو علم ظواهر آخر الزمان، وكلها ظواهر مرضية،
أشهرها تنامي الكذب والخيانة والجهل.

68 - نفاذه في إطار أشخاصه :

النص القرآني شريعة، سبقتها تاريخياً «شرع» متعددة وكثيرة. منذ
عصر آدم عليه السلام، الذي كان نبياً، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ
اصْطَفَىٰ آدَمَ...»⁽²⁾، وقوله تعالى: «ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ»⁽³⁾.
ومن ثم تلقى آدم من ربه شرعة، مصداقاً لقوله تعالى: «فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ
كَلِمَاتٍ...»⁽⁴⁾، أي تلقى صحفاً.

تماماً مثلما اصطفى الله إبراهيم عليه السلام بعد ذلك، مصداقاً لقوله
تعالى بشأنه: «وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ...»⁽⁵⁾. ثم تلقى إبراهيم من ربه كلمات،
مصداقاً لقوله تعالى: «وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ»⁽⁶⁾. أي تلقى
شرعة أو صحفاً، مصداقاً لقوله تعالى: «صُحُفٍ إِبْرَاهِيمَ»⁽⁷⁾.

وهكذا لم يقتصر أمر «الشرع» السابقة تاريخياً على النص القرآني،
على شرعة آدم وحده، إنهما تخللتها شرع متعاقبة تبعاً لتعاقب الرسل،

⁽¹⁻⁷⁾ 15/طه، 33/آل عمران، 122/طه، 37/البقرة، 130/البقرة، 124/البقرة،
19/الأعلى.

الذين تعاقبوا تبعاً لتعاقب الأمم بمرور الزمان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾^(١)، وقوله أيضاً: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢).

وبهذا تكون الشرع المتعاقبة عبر التاريخ الإنساني، قد غطت كل عصوره على الإطلاق، وبالتالي ما من عصر من هذه العصور كان خالياً من شرعه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(٣). ومن ثم تكون كل الأمم منذ بداية التاريخ الإنساني حتى قيام الساعة، تحت مظلة القانون الإلهي، وتحت مظلة القانون الإلهي مباشرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٤).

وبذا لم يعد لأحد من المخاطبين بهذا القانون في أي عصر من عصور التاريخ الإنساني، أن يحتج بجهله بوجود قانون إلهي. وهذه القاعدة مُقننة قرآنيًا، أي مُقننة في النص القرآني، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٥). وبمراعاة أمرين بشأن تقنينها قرآنيًا:

1- فهي مُقننة قرآنيًا، من باب التذكير بها دومًا، والالتزام بحكمها على الدوام، حتى بالنسبة للقانون الوطني باعتباره اللاتحة الفرعية للنص القرآني ولائحته التنفيذية (السنة). وبالفعل هذه القاعدة موجودة في إطار القوانين الوطنية، حيث هي قاعدة: لا يجوز لأحد الاعتذار بجهله بالقانون .nule n'est cense ignorer la loi

^(٥-١) 36/ النحل، 48/المائدة، 24/فاطر، 57/الأنعام، 165/النساء.

لكن فقه القانون المقارن، لم يعرف شيئاً بعد عن الأصل التاريخي لهذه القاعدة الأخيرة، وبالتالي يختلف الفقهاء حول أساسها، أى حول حقيقتها وطبيعته على السواء^(١). بينما أساسها المبدئي قاعدة من قواعد القانون الإلهي.

2- وهى مُقننة قرآنيًا بالنسبة للناس، لكن نطاقها الشخصي يمتد بطبعه إلى الجن باعتبارهم من المخاطبين بالقانون الإلهي عبر التاريخ الإنساني، مصداقاً لقوله تعالى: «يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَفْصُحُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي...»^(٢).

فالجن مخاطبون بالقانون الإلهي منذ أول شرعة فى عصر آدم عليه السلام، وبالتالي فهم مخاطبون بالنص القرآني، ولو لم يكن منهم أى رسول على الإطلاق. ففكرة الرسول محكومة شخصياً بالملائكة والناس فحسب دون الجن، مصداقاً لقوله تعالى: «اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ»^(٣). فالرسل الملائكية هم رسل إلى رسل الناس، وأولئك بدورهم هم رسل البشر الأرضي بنوعيه جنأ وإنساً.

فكان ذو القرنين - مثلاً - جنياً مسلماً وممن هم «أولوا العلم»، أى أوائل من تلقوا العلم من ربهم مباشرة، لكنه لم يكن رسولاً، ولا نبياً، ولو أن

(١) انظر مثلاً، سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون - 1999 - منشأة المعارف، ص 593 - 634 رقم 179-193، حسن كيرة، المدخل إلى القانون - 1972 - منشأة المعارف - ص 316-323 رقم 172-175.

(٢-٣) 130/ الأنعام، 75/ الحج.

خاتم الرسل لم يسأل جبريل عليه السلام فى هذه النقطة تحديداً، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (.... وما أدرى ذا القرنين أنبيأ كان أم لا؟)....(١).

إذن ذو القرنين كالخضر عليه السلام وكلقمان عليه السلام، لم يكونوا من الأنبياء، ولا من المرسلين، ولا من الملوك، إنما كانوا مسلمين، وكانوا ممن هم «أولوا العلم»، ولا يختلف ذو القرنين عنهم إلا فى كونه جنياً، أى من البشر النارى ذى القرنين بطبعه.

69 - نفاذه فى إطار موضوعه :

النص القرآنى شريعة، أخيرة تاريخياً، وبالتالي أحدث موضوعياً، أى أن موضوعها هو الأحدث بمقارنته بموضوع الشرع الأسبق تاريخياً، وبالتالي فإن النص القرآنى نازل لى يحل محل تلك الشرع الأقدم موضوعياً، ويحل محلها حلوياً مطلقاً، بحيث تُعتبر كأن لم تكن قانوناً منذ نزول النص القرآنى.

وهذا الاستبدال، أى استبدال النص القرآنى بما قبله من شرع، هو استبدال مُقنن قرآنياً صحبة الاعتراض عليه من جانب أهل الشرع الأقدم موضوعياً، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢):

فأولاً: أكثر المعترضين لا يعلمون أن اعتراضهم مردود عليه بأمرين على الأقل، كما يلى:

(١) الألبانى: السابق - ص 969 رقم 5524.

(٢) 101/ النحل.

1- فالله أعلم، بأن شرعهم أصبحت قديمة موضوعياً، أى فيها ما يستوجب نسخه تماماً والإتيان بخير منه، ومنها ما يستوجب نسيانه والإتيان بمثل له أحدث، أى أصبحت بهذا تستوجب التحديث الموضوعى الكلى، الذى لا يقدر عليه إلا الله وحده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾.

2- والله أعلم، بأن التحديث الموضوعى الكلى الذى أتى به النص القرآنى، ضرورى لتثبيت المؤمنين عليه، وضرورى لهداية وبشارة المسلمين بهذا النص الأكثر حداثة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽²⁾.

وثانياً: مفهوم هذا الاستبدال الكلى، أن يسرى النص القرآنى الأحدث وحده منذ نزوله، وبالتالي تكف الشرع الأقدم عن السريان منذ هذا التاريخ تحديداً.

وقاعدة أن القانون الأحدث موضوعياً يلغى القانون الأقدم موضوعياً، ويحل محله حلواً مطلقاً، إنما هى قاعدة موعلة فى القدم، وراسخة تاريخياً، لكنها فُتنت قرآنياً، من باب التذكير بها دوماً، والالتزام بحكمها على الدوام، أى حتى بالنسبة للقانون الوطنى باعتباره اللائحة الفرعية للنص القرآنى ولائحته التنفيذية (السنة).

⁽¹⁾106/ البقرة، 102/ النحل.

وبالفعل يُعالج فقه القانون الوضعي المقارن هذه القاعدة، تحت عنوان «الإلغاء» L'obrogation، أى إلغاء القانون الأقدم موضوعياً بالقانون الأحدث موضوعياً^(١).

وثالثاً: هذا الاستبدال الكلى يُفضى إلى اعتبار الشرع الأقدم موضوعياً، كأن لم تكن قانوناً، أى تكف عن النفاذ فوراً ومستقبلاً منذ نزول القرآن. لكنه لا يُلغى حقيقة أى شرعة منها، على اعتبار أنها «حقيقة إلهية» أى «آية» بالمفهوم العام، وبالتالي يظل الإيمان بها جزء من الإيمان بمعناه العام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ...﴾^(٢)، وقول خاتم الرسل: (الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه...)^(٣). فهذه الشرع كانت كتباً من عند الله.

70 - بدعة وجود نسخ في القرآن :

أكثر الاجتهادات اللغوية هزلية على الإطلاق، هو الاجتهاد الذى قام قديماً ومازال قائماً حتى الآن فى المؤلفات الكتابية، على تصور أن المقصود باصطلاح «آية» فى الآيتين سالفتى الذكر (101/النحل، 106/البقرة)، هى آية بالمعنى الاصطلاحى الخاص، أى بمعنى «آية قرآنية».

(١) سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص 412 - 422 رقم 122 - 126،

حسن كيرة: السابق - ص 331-337 رقم 180-183.

(٢) 285/البقرة.

(٣) الألبانى: السابق - ص 540 رقم 2798.

ومن ثم، تصور أن الاستبدال الوارد في الآيتين يقع «داخلياً»، أى داخل القرآن ذاته، وبين آياته بعضها وبعض، لوجود تناقض contradiction بين هذه الآيات، أى وجود «اختلاف كثير» وفق الاصطلاح القرآنى.

وهذه بدعة، أى من محدثات الأمور الفكرية التى ابتدعتها اللغويون، لكنها خطأ فادح علمياً (١)، ولا يُعْتَفَرُ قرآنيًا. فالقرآن يؤكد صراحة خلوه تماماً من أى تناقض، أى خلوه من أى اختلاف كثير، الذى لا يقع فى القرآن إلا فى حالة افتراضية وحيدة، هى أن يكون القرآن من عند غير الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٢).

أما وأن القرآن من عند الله، الذى يجب تنزيهه سبحانه عن التناقض، فلا احتمال مطلقاً لوجود أى تناقض فى هذا القرآن، أى لا احتمال على الإطلاق لوجود اختلاف كثير فيه، وبالتالي فإن فكرة وجود «نسخ فى القرآن» أو وجود «الناسخ والمنسوخ» فى القرآن، إنما هى بدعة، وبصرف النظر عن جذبته هذه الفكرة حولها من هواة الترجمة اللغوية للقرآن، التى تفتقر بطبيعتها إلى مقومات العلم بمعناه الدقيق.

المطلب الثانى

(١) نفس المعنى، محمد الغزالى: حول النسخ - مقالة فى مجلة الأزهر - يصدرها مجمع البحوث الإسلامية - ج 5 - س 86 - 2013 - ص 916-925 خاصة آخر صحيفة.

(٢) 82/ النساء.

القرآن نص حكيم

71- تعريفه :

كل القرآن شريعة، ليس فقط بمعنى «نص» اختصاراً على نحو ما تقدم بيانه، إنما بمعنى «نص حكيم»، أى النص القرآنى الحكيم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يس. وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾^(١).

وهو النص الذى قنن آيات الله، لكيلا ينساها أحد من المخاطبين به وينسى بالتالى ذكر الله ذاته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ ... فَأَمَّا يَا تِيبُكُمْ مَنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾^(٢). وقول خاتم الرسل: (القرآن شافع مشفع، وما حل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة. ومن جعله خلفه ساقه إلى النار)^(٣).

إذن النص القرآنى الحكيم، ليس نصاً فحسب، إنما هو حكيم أيضاً، وبالتالى يقوم على مبدأ: الازدواجية، سواء فى شكله أو فى مضمون الذكر الحكيم بل - حتى - فى الخلق creation عامة، سيما وأنه لا واحد أحد فى الكون، إلا الله الخالق، الذى خلق كل خلق، حتى القرآن وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

^(٢-١) 1-2/يس ، 123-126/طه.

^(٣) الألبانى: السابق - ص 818 رقم 4443.

ومبدأ: الازدواجية أو الثنائية، هو مبدأ مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال، من باب التذكير به على الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ...﴾^(١).

الفرع الأول

شكل

النص القرآني الحكيم

72- ازدواجية شكله :

للنص القرآني الحكيم شكله الخاص به، وبالتالي فهو شكل قائم بذاته، ولا يقتصر على مجرد شكل النص القرآني الذي عرضناه فيما تقدم، والذي يتمثل شكله في «آيات قرآنية».

إذ للنص القرآني الحكيم شكل مزدوج، وليس مفرداً، وبالتالي يشمل الآيات فضلاً عن شيء آخر لازم لها ومتلازم معها ويُلازمها على الدوام، هو «الذكر الحكيم»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾^(٢).

73- نظام شكله :

شكل النص القرآني الحكيم، ليس شكلاً مزدوجاً فحسب، إنما هو شكل مركب أيضاً، أي هو تركيبية واحدة، لدرجة عدم القابلية للتجزئة، على

(^{٢-١}) 23/ الزمر، 58/ آل عمران.

اعتبار أن مضمون النص القرآني (الآيات) ومضمون النص القرآني الحكيم (الآيات والذكر) هو مضمون واحد. فمضمونهما معاً هو كلام الله.

ويتفرع عن هذه التركيبية ثلاثة آثار: 1- فالنص القرآني الحكيم هو إذن القرآن الذي له ذكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾⁽¹⁾.

2- والنص القرآني الحكيم هو الذكر والقرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾⁽²⁾.

3- وكما أن مضمون النص القرآني هو كلام مبارك على نحو ما تقدم بيانه، فإن مضمون الذكر هو - بدوره - كلام مبارك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾⁽³⁾.

74- دور الذكر :

إذن النص القرآني الحكيم قائم على تركيبية واحدة، شكلاً وموضوعاً. لكن هذه التركيبية ليست على حساب استقلال دور الذكر، إذ له دور مزدوج، كما يلي:

فمن ناحية، دوره هو التذكرة لمن يخشى الله، وللمتقين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلَّا تَذَكْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَذَكْرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁾. أي هو تذكرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾⁽⁶⁾.

⁽³⁻¹⁾ 1/ ص~، 69/ يس، 50/ الأنبياء.
⁽⁶⁻⁴⁾ 2-3/ طه، 48/ الحاقة، 37/ ق.

وأيضاً، دوره تذكرة لمن شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً، ولمن لم يشأ، بحسب الأحوال، لكنه تذكرة أكثر لمن شاء اتخاذ هذا السبيل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(١).

إذ الأصل أن ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ... تَفْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾^(٢).

ومن ناحية أخرى، دوره هو بيان ما نزل للناس من قرآن، تكفل الله ببيانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤).

لذا فهو في مبتدأ الأمر تاريخياً، ذكر لخاتم الرسل وقومه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾^(٥). لكنه في الأصل ذكر للعالمين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٦)، وقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٧).

مؤدى ما تقدم أن الفارق بين النص القرآني والنص القرآني الحكيم، يتركز في الذكر الحكيم بوجه خاص.

الفرع الثانى

^(١) 29/الإنسان، 23/الزمر، 19/القيامة، 44/النحل، 44/الزخرف، 52/القلم،

مضمون الذكر الحكيم

75- ازدواجية مضمونه :

النص القرآني الحكيم لم يُقنن لذكر الله إلا بذكر خلقه، مصداقاً لقوله تعالى في حديث قدسي: [كنت كنزاً مخفياً، فأردت أن أعرف، فخلقت الخلق، فبى عرفونى] (١).

فالذكر الحكيم بهذا هو ذكر مزدوج موضوعياً، وليس ذكراً منفرداً. وازدواجيته الموضوعية مُقننة قرآنيًا، ومُقننة على استقلال. من باب التذكير بها على الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ (٣).

76- تفريد ازدواجية الذكر :

ازدواجية الذكر الحكيم قابلة للتفريد إلى مفريدها، وهما: الخالق جل وعلا، والخلق creation، وذلك على النحو التالي:

فأولاً: الخالق، بذاته الإلهية، التي ليس لها أى مثل على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٤). ومن ثم يكفى ويلزم فى تعيينها تعييناً نافياً للجهالة بها قوله تعالى فى سورة

(١) مشار إليه فى عبد الصبور شاهين: أبى آدم - قطاع الثقافة بأخبار اليوم - 2001 القاهرة، ص5.

(٢-٤) 16/الرعد، 102/الأنعام، 11/الشورى.

الإخلاص بكتافتها النسبية التي تعادل ثلث القرآن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .
اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(١).

وليس لمساها أى مثل، لا من الوجهة النوعية، ولا من الوجهة
العددية. فمسمياتها متباينة نوعياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ
سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ . هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى ...﴾^(٢).

وأيضاً مسمياتها كثيرة عددياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن لله
تعالى تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة)^(٣).
وقوله: (إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحد، لا يحفظها أحد
إلا دخل الجنة. وهو وتر يحب الوتر)^(٤).

وليس لنوره أى مثل على الإطلاق، ولو أن مثاله مُقَنَّ قرآنياً، لكنه
مثال على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْلَاكِ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ
كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ
زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ... وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥).

^(٢-١) 1-4 / الإخلاص، 22-24 / الحشر.

^(٣-٤) الألبانى: السابق - ص 432 رقم 2166، ص 433 رقم 2167.

^(٥) 35 / النور.

وقول خاتم الرسل: (حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)(^١). ومن ثم، فذاته الإلهية مستحيله على الرؤية بصرياً فى الدنيا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(^٢)، وقول خاتم الرسل: (إنكم لن تروا ربكم عز وجل حتى تموتوا)(^٣)، وقوله أيضاً: (تعلموا أنه لن ير أحد منكم ربه حتى يموت)(^٤).

لذا، لم يكن لبشر ملكاً كان أو جنّاً أو إنساناً أن يكلمه الله وجهاً لوجه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(^٥).

وتاريخياً، خر موسى صعقاً وتفتت الجبل الذى تجلى له سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(^٦)، أى أول المؤمنين بأنه لا يرى الله أى حى إلا مات، ولا أى ببس إلا تدهده.

وثانياً: المخلوقات، أى الخلق creation الذى يؤدى التفكير فيه إلى ذكر الخالق. لذا كان موضوع أول درس قرآنى تلقاه خاتم الرسل فى

(^١) الألبانى: السابق - ص 380 رقم 1860.

(^٢) 103/ الأنعام.

(^{٣-٤}) الألبانى: السابق - ص 458 رقم 2123، ص 570 رقم 2963.

(^{٥-٦}) 51/الشورى، 143/ الأعراف.

غار حراء في نهاية العقد الأول من القرن السابع الميلادي (610م)، وهو وجوب قراءة ما ينزل إليه من ربه، ووجوب قراءته باسم الرب الخالق تحديداً، وبالتالي وجوب استيعاب ما فيه عن علم الخلق عامة creation science، وخلق البشر bshr خاصة، وخلق البشر الطيني بوجه أخص، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾^(١).

77- أهمية التفريد :

أولاً: يتحدد نطاق التفكير العقلي بالخلق، وبالخلق وحده، وبالتالي لا يجوز أن يتجاوز التفكير هذا النطاق أو يتعداه مطلقاً إلى التفكير في الذات الإلهية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله)^(٢). وقوله أيضاً: (تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله)^(٣).

وثانياً: التفكير العقلي السوى في الخلق يقود حتماً إلى ذكر الخالق وهو الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾^(٦). وقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾^(٧).

(١) 1-2/ العلق.

(٢-٣) الألباني: السابق - ص 572 رقم 2976، ص 572 رقم 2975.

(٤-٧) 3/ فاطر، 17/ النحل، 11/ لقمان، 35/ الطور.

وثالثاً: وجوب تذكر الخلق منذ بدايته تاريخياً، أى منذ أعطى الله كل شئ خلقه، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى فى حوارهِ مع فرعون فى مصر فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى. قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى. قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى. قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(١).

فذكر الخلق محفوظ لدى الخالق وحده، ونزله فى القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

لذا كان موضوع أول درس قرآنى تلقاه خاتم الرسل فى غار حراء فى مستهل بعثته، هو وجوب قراءة ما ينزل إليه من الرب الأكرم، وبالتالى وجوب استيعاب ما فيه عن أول ما خلقه الله تاريخياً، أى «القلم» الذى استكتبه الله مقادير الخلق حتى قيام الساعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾^(٣).

78- كتابة القدر :

استهل الله الخلق بخلق القلم، أى خلق القلم قبل أن يخلق أى شئ على الإطلاق، واستكتب الله هذا القلم مقادير الخلائق حتى يوم القيامة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن أول شئ خلقه الله القلم. فأمره فكتب كل شئ يكون)^(٤). وقوله أيضاً: (إن أول ما خلق الله القلم. فقال له:

^(٣-١) 49-52 طه، 9 الحجر، 3-4 القلم.

^(٤) الألبانى: السابق - ص 405 رقم 2016.

اكتب. قال: يارب ما أكتب؟. قال: اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد(1).

وكان ذلك قبل خلق السموات والأرض بزمن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة)(2). وقوله أيضاً: (كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء)(3).

وكان الماء هو مداد هذا القلم الذى كتب كلام الله بالقدر، على اعتبار أن الماء أصل قائم بذاته، فلا أصل له إلا نفسه، أى أن الماء أصل الماء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنما الماء من الماء)(4). وكان الماء هو أول موضع وضع عليه عرش الرحمن، وبالتالي فالأصل فيه هو الطهر، مصداقاً لقول خاتم الرسل (إن الماء طهور لا ينجسه شئ)(5)، وقوله: (إن الماء لا يجنب)(6). فضلاً عن أن الماء أصل الحياة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(7).

والإيمان بقدر الله ركن قائم بذاته فى الإيمان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر،

(3-1) الألبانى: السابق - ص 405 رقم 2017، ص 808 رقم 4380، ص 826 رقم 4474.

(4-6) الألبانى: السابق - ص 461 رقم 2329، ص 390 رقم 1925، ص 390 رقم 1927.

(7) 30/ الأنبياء.

وتؤمن بالقدر خيره وشره) (1) وقوله أيضاً: (إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: يارب ما أكتب؟. قال اكتب مقادير كل شئ حتى تقوم الساعة. من مات على غير هذا فليس مني) (2).

وقوله أيضاً: (... لو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله منك، حتى تؤمن بالقدر. فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك. وما أخطأك لم يكن ليصيبك. ولو مت على غير هذا لدخلت النار) (3).

لذا، فإن الكلام في القدر هو مادة شرار المسلمين، وعلامة على آخر الزمان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (آخر الكلام في القدر لشرار أمتي في آخر الزمان) (4). ولن يسلم القدر من التكذيب به على يدهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر) (5). ومن ثم، لا يجوز الخوض معهم في هذا الكلام أصلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... إذا ذكر القدر فأمسكوا) (6). ويجب معاملتهم على أنهم مجوس الأمة: مصداقاً لقول خاتم الرسل: (القدرية مجوس هذه الأمة. إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم) (7).

والخوض بالكلام في قدر الله بالنسبة للإنسان خاصة، هو جدل عبثي، وليس جدلاً علمياً، فالقدر ليس حكراً على الإنسان وحده دون

(7-1) الألباني: السابق - ص 450 رقم 2798، ص 405 رقم 2018، ص 930 رقم 5244، ص 105 رقم 262، ص 684 رقم 3669، ص 155 رقم 545، ص 818 رقم 4442.

باقى البشر، ولا - حتى - على المخلوقات العاقلة وحدها دون غيرها،
إنما هو قدر لكل شئ خلقه الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ
خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(١)، وقوله أيضاً: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(٢).

والتكذيب بالقدر من الأمور التى يخشى خاتم الرسل منها على
أمته من بعده، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (أخاف على أمتي
من بعدى خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم)^(٣). وعلى أى
الأحوال، التكذيب بالقدر لا ينال شيئاً من القدر ذاته، إنما ينال من
الكاذب المكذب بالقدر.

إذن، الاجتهاد اللغوى مؤخراً فى «القدر»، وذلك فى مطبوعات
متداولة تحت عنوان «القضاء والقدر»، إنما هى بدعة، أى من محدثات
الأمور الفكرية فى العلم بالقرآن، وبالتالي فهو بطبعه خطأ فادح علمياً،
ولا يُغتنر قرآنياً، وبصرف النظر عن هو المؤلف، الذى هو بطبعه
صائد يصيد أموال قرائه، وليس باحثاً فى العلم على الإطلاق.

الفرع الثالث

الخلق

79 - ازدواجيته :

^(٢-١) 49/ القمر، 2/ الفرقان.

^(٣) الألبانى: السابق - ص 103 رقم 215.

علم الخلق creation science جزء لا يتجزأ من العلم بالقرآن، أى هو علم قرآنى بطبعه، ولو لم تعرفه دور التعليم بعد، لكنه علم قائم بذاته، أى له استقلاله. وهو يقوم على مبدأ: ازدواجية الخلق، بمعنى أن لكل خلق بداية خلق وإعادة خلق. وهذا المبدأ مُقنن قرآنياً، ومُقنن من زاويتين:

1- فهو مُقنن قرآنياً من زاوية الخالق جل وعلا، الذى يبدئ كل خلق ثم يعيده دون أى كلفة أو مشقة عليه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ. وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾⁽⁵⁾.

2- كما هو مُقنن قرآنياً من زاوية الخلق، كل خلق، الذى يُخلق ابتداءً ثم يُعاد خلقه، وبالتالي يكون لكل خلق نشأة أولى ونشأة آخرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رُجُجِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁶⁾.

80- إحالة : (خلق القرآن)

مبدأ ازدواجية الخلق هو مبدأ مطلق فى علم الخلق، وبالتالي لا يستثنى منه أى خلق على الإطلاق، ولا - حتى - خلق القرآن. فكان الزبور بداية خلق القرآن، ولو كان قرآناً مخففاً، ومحلياً، فى القرن العاشر قبل الميلاد. كما أن القرآن الحالى هو إعادة خلق القرآن.

⁽⁶⁻¹⁾ 4/ يونس، 13-14/ البروج، 27/ الروم، 34/ يونس، 19/ العنكبوت،

وهو قرآن مكثف، وعالمى، ونزل فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى، وذلك كله على نحو ما عرضناه من قبل، وبالتفصيل الذى نكتفى هنا بالإحالة إليه، منعاً للتكرار.

81- إحالة : (خلق اللغة العربية)

ومبدأ ازدواجية الخلق هو مبدأ مطلق فى علم الخلق، وبالتالي لا يستثنى منه أى خلق على الإطلاق، ولا - حتى - خلق اللغة.

فكانت للغة العربية الملائكية بداية خلق وإعادة خلق، كما كانت للغة الإنسان العربية بداية خلق وإعادة خلق، وذلك على نحو ما عرضناه من قبل، وبالتفصيل الذى نكتفى هنا بالإحالة إليه، منعاً للتكرار.

82- إحالة : (خلق البشر) :

مبدأ ازدواجية الخلق هو مبدأ مطلق، فلا يستثنى منه أى خلق على الإطلاق، ولا - حتى - خلق البشر Bshr، أى المخلوقات العاقلة.

فالبشر فى بداية خلقه هو البشر السماوى أى الملائكة. أما البشر فى إعادة خلقه، فهو البشر الأرضى، الذى فى بداية خلقه هو البشر النارى أى الجان، بينما هو فى إعادة خلقه هو البشر الطينى أى الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ. وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارِ السَّمُومِ﴾^(١).

وقد استأهل الإنسان الخلافة فى الأرض التى خلق من طينها مباشرة، على اعتبار أنه بهذا فيه خيراً لها أكثر من الجن الذى لم يُخلق إلا من نار أشجارها، وأكثر ألف مرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ليس شئ خيراً من ألف مثله إلا الإنسان)^(٢).

(١) 26-27/ الحجر.

(٢) الألبانى: السابق - ص 951 رقم 5394.

وتاريخياً، لم يُسلم إبليس بهذه الحقيقة، التي اعتقد عكسها، أى اعتقد أنه خير من آدم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِيْنَ. قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(١).

وقد عرضنا خلق البشر بأنواعه الثلاثة من قبل، وبالتفصيل الذى نكتفى هنا بالإحالة إليه منعاً للتكرار.

الفرع الرابع

تفريد ازدواجية الخلق

83- واجب مُقنن قرآنياً :

تفريد ازدواجية الخلق أى خلق وكل خلق بإطلاق، إلى مفريديها، هو واجب فى علم الخلق. وهو واجب عام وفردى، ومُقنن قرآنياً، من باب التذكير به على الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽³⁾.

ومبنى هذا الواجب، أنه لا يكفى فى العلم بالقرآن أن يعرف القارئ أو القراء أن الله خلق من كل شئ زوجين، إنما يلزم أن يبحث ويبحثوا (ينظروا) فى تفريده هذه الازدواجية أى النشأة الأولى والنشأة الآخرة، بالنسبة لأى خلق ولكل خلق بإطلاق. ومن ثم، لا يكفى - حتى - مجرد تفريد ازدواجية خلق القرآن، وخلق اللغة، وخلق البشر، على النحو السالف بيانه، لكنها أمثلة على أى الأحوال.

وتاريخياً، تعطل تفعيل هذا الواجب أربعة عشر قرناً حتى الآن، أى أن قراء القرآن لم يتذكروه على الإطلاق. لا لشئ، إلا لوجود التراجم اللغوية

(3-1) 75-76/ ص~، 20/ العنكبوت.

المعروفة بـ «تفسير القرآن»، التي حجت الناس عن علم تأويل القرآن. رغم أنه العلم الذى لولاه ما عرفنا - حتى - تفريدة خلق القرآن وخلق اللغة وخلق البشر. وهكذا، فأصحاب هذه التراجم اللغوية لا هم عرفوا علم تأويل القرآن، ولا هم تركوا الناس تعرفه من القرآن ذاته، وبالتالي لا هم عرفوا علم الخلق، ولا هم تركوا الناس تعرفه من القرآن ذاته.

84- تفريدة خلق السموات والأرض :

لا أحد يُكابِر في أن الله هو الذى خلق السموات والأرض، ولا - حتى - الكفار، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»^(١)، وقوله تعالى: «وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ»^(٢).

وخلقهما، لا هو أصغر من خلق الناس، ولا هو - حتى مثله - إنما العكس هو الصحيح، أى هو أكبر، مصداقاً لقوله تعالى: «لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

وخلقهما هو ثانى خلق تاريخياً، أى بعد خلق القلم الذى استكتبه الله مقادير الخلائق، وبالتالي تم خلقهما ومازال عرش الله على الماء، مصداقاً لقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٤):

^(١)38/الزمر، 9/الزخرف، 57/غافر.

^(٢)7/هود، 11/فصلت، 30/الأنبياء، 12/الطلاق، 255/البقرة.

1- وفى بداية خلقهما، كانتا رتقاً أى كتلة واحدة معاً، أتت طوعاً لأمر الله وقد استوى سبحانه إلى السماء وهى لم تخلق بعد وما زالت أثيراً أو دخاناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾⁽³⁾.

2- وفى إعادة خلقهما، أصبحتا مفتوقتين، أى لم تعودا كتلة واحدة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا....﴾⁽⁴⁾.

وهما لم تصبحا مفتوقتين عن بعضهما وكل واحدة على استقلال فحسب، إنما أصبحتا أيضاً مفتوقتين داخلياً وكل واحدة سبباً من الداخل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾⁽⁵⁾.

3- وقد أتم سبحانه خلقهما فى ستة أيام منها يومين خلق الأرض. ويومين جعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها. وفى يومين خلق السماوات، مصداقاً لقوله تعالى فى الآيات 9-12/فصلت.

وكانتا بهذا أول شئ وسعه كرسى الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾⁽¹⁾. وبعد خلقهما استوى سبحانه على العرش، مصداقاً لقوله

⁽³⁻¹⁾ 54/ الأعراف، 3/ يونس، 84/ الزخرف.

تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾⁽²⁾، على اعتبار أنه سبحانه إله في السموات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾⁽³⁾.

85- تفريدة خلق الإنسان والشيطان :

أولاً: الإنسان في بداية خلقه هو آدم. وهو أحدث تاريخياً من خلق الجان ومنه الشيطان، الذي في بداية خلقه هو «إبليس»، وشهرته مؤخراً بين مسلمي الجن هو «سفيه الجن» (4/الجن).

وقد نشبت بينهما في الجنة معركة فكرية، بشأن ما عساه يفوت على آدم وزوجته من الخلد أو الملك لو التزما بأمر الله لهما بعدم الأكل أو - حتى - الاقتراب من شجرة مجهولة لهما آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾.

وهي معركة مختلفة من جانب الشيطان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ

⁽²⁻¹⁾ 35/ البقرة، 20-21/ الأعراف.

⁽³⁻⁴⁾ الألباني: السابق - ص 822 رقم 4493، ص 1051 رقم 6094.

⁽⁵⁾ 123/ طه.

مَا نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ
الْخَالِدِينَ. وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢﴾.

وكان كاذباً قولاً وقسماً، لعلمه أن هذه الشجرة لم تكن إلا شجرة
«الثوم»، المحظور - حتى - على المصلين حالياً الإتيان إلى المسجد
بعد أكلها نيئة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من أكل من هذه الشجرة
الخبئية شيئاً، فلا يقربنا في المسجد) (3) ، وقوله: (من أكل من هذه
الشجرة، فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم) (4).

لكن إبليس انتصر على آدم في هذه المعركة التاريخية، التي
أفضت إلى إهباطهما إلى الأرض بأمر الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ
اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ (5)، وقول خاتم الرسل: (إن
موسى قال: يارب آرم آرم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله
آرم قال أنت أبونا آرم؟ فقال له آرم: نعم. قال أنت الذى نفخ الله فىك
من روجه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم.
قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟. فقال له آرم:
ومن أنت؟. قال: أنا موسى. فقال له آرم: أنت نبى بنى إسرائيل الذى
كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال:
نعم. قال: فما وجدت أن ذلك كان فى كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال:

نعم. قال: فبم تلومنى فى شئ سبق من الله فيه القضاء قبلى؟ فحج آدم موسى، فحج آدم موسى(١).

لكن الثوم استهوى بنى إسرائيل بعدئذ، مصداقاً لقوله تعالى بلسانهم إلى موسى: «... فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثَبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا ...»(٢). فخبثوا به الطعام وخنزوا به اللحم فى عمل بسطرمة وسدق ... إلخ. لكنه لم يستوهم إلا كما استهوى حواء، وجعلها تتواطأ مع إبليس على آدم ليأكل منه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لولا بنى إسرائيل لم يُخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولولا حواء ما خانت أنثى زوجها)(٣).

وثانياً: الإنسان فى إعادة خلقه، هو «المسيح» عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»(٤). وقد نجا عيسى من طعنة الشيطان فى جنب كل مولود، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن فطعن فى الحجاب)(٥).

(١) الألبانى: السابق - ص 444 رقم 2238.

(٢) 61/ البقرة.

(٣) الألبانى: السابق - ص 942 رقم 5330.

(٤) 59/ آل عمران.

(٥) (٢-٥) الألبانى: السابق - ص 831 رقم 4516، ص 640 رقم 3403.

(٣) 45/ آل عمران.

والشيطان فى إعادة خلقه، هو «المسيح» وشهرته «الدجال». وكما لم يكن للمسيح زوجة ولا ذرية، لن يكون للدجال زوجة ولا ذرية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الدجال لا يولد له، ولا يدخل المدينة، ولا مكة)⁽²⁾.

لكنهما بدورهما سيتواجهان فى معركة حربية عامة هذه المرة، وهو الأمر الذى يقتضى أن يكون الناس على علم بمعيار ماضى للتمييز بينهما مادياً، ولو من حيث الوجه على الأقل، على اعتبار أن عيسى مميّز الوجه قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾⁽³⁾.

فوجهه لامع على الدوام، وكأنه مبلول دائماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (.... إنه نازل. فإذا رأيتموه فأعرفوه. رجل مربع، إلى الحمرة والبياض. ينزل بين مصرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل. ويهلك الدجال، فيمكث فى الأرض، أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلى عليه المسلمون)⁽⁴⁾.

أما المسيح الدجال، فليس كذلك على الإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنى حدثكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا. إن المسيح الدجال رجل قصير، أفجح، جعد، أعور، مظموس العين، ليست بناتئة،

(4) الألبانى: السابق - ص 955 رقم 5389.

ولا حجارة، فإن ألبس عليكم فأعلموا أن ربكم ليس بأعور، وأنكم لن
تروا ربكم حتى تموتوا^(١).

ومؤدى ذلك أن المسيح عليه السلام سبيعت في سن ثلاث وثلاثين
على نحو ما كان يوم وفاته، وسيمكت في الأرض بعدها أربعين سنة، أى
حتى يبلغ الثلاثة والسبعين، وبالتالي يكلم الناس كهلاً كما كلمهم في المهد
من قبل، مصداقاً لقوله تعالى بلسان الملائكة إلى مريم: «وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي
الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ»^(٢).

ولا عجب في بعثه بعد موته وقبل القيامة. فهي ليست المرة الأولى
تاريخياً. إذ حدث نفس الأمر من قبل لبنى إسرائيل جمعاً، مصداقاً لقوله
تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ
الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ. ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٣).

وبعد انتصار المسيح على الدجال وهلاكه، يعُم السلام والرخاء
الأرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (طوبى لعيش بعد المسيح، يؤذن
للسماء في القطر، ويؤذن للأرض في النبات، حتى لو بذرت حبة على
الصفا لنبت. وحتى يمر الرجل على الأسد فلا يضره، ويطأ على الحية فلا
تضره، ولا تشاح، ولا تحاسد، ولا تباغض)^(٤).

86- تفريدة خلق بيتي الله في الأرض :

(١) الألبانى: السابق : ، ص 483 رقم 2459.

(٢-٣) 46/ آل عمران، 55-56/ البقرة.

(٤) الألبانى: السابق - ص 728 رقم 3919.

أولاً: هذه تفريدة ازدواجية خلق أول بيت لله فى الأرض، وازدواجية خلق ثانى بيت لله فى الأرض، أى خلق البيت الحرام بمكة وهو مبارك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا...﴾^(١). ثم خلق بيت المقدس، وهو ليس مباركاً، ولو كان ما حوله هو المبارك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾^(٢):

وثانياً: كانت بداية خلقهما على يد إدريس عليه السلام، وتفصل بينهما زمانياً أربعون سنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾^(٣). وقول خاتم الرسل: (أول مسجد وضع فى الأرض، المسجد الجرام، ثم المسجد الأقصى، وبينهما أربعون سنة...)^(٤)

وإدريس أول من لم يبين البناء على سطح الأرض مباشرة، إنما خط فى الرمل مكاناً لأساس البناء، وحفر لهذا الأساس فى الأرض، وبنى قواعد البناء تحت سطح الأرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل عندما سئل عن أول من خط الرمل: (كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك)^(٥).

(١) 96/ آل عمران، 1/ الإسراء، 56/ مريم.

(٢) الألبانى: السابق - ص 504 رقم 2579.

(٣) الألبانى: السابق - ص 824 رقم 4462.

لذا، لما جاء طوفان نوح بعد إقامة البناء بزمن، لم يهدم من المسجدين، إلا الجدران، دون القواعد التي بناها إدريس، والتي ظلت موجودة لم يؤثر فيها هذا الطوفان.

وثالثاً: كانت إعادة خلق الكعبة على يد إبراهيم عليه السلام، الذي بهذا لم يكن أقل أو أكثر صديقيه ونبوة من إدريس، إنما كان مثله سواء بسواء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾^(١).

وكان إسماعيل يعاونه في إقامة الجدران الجديدة فوق قواعد إدريس، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...﴾^(٣). تماماً مثلما كان ذو الكفل عوناً لإدريس في بداية خلق المسجدين، وبالتالي فهو لم يكن أقل أو أكثر من إسماعيل وإدريس من حيث الصبر والصلاح، إنما كان مثلهما سواء بسواء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ . وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

أما الشائع منذ قديم لدى العوام من أن الملائكة هم أول من بنوا الكعبة، فلا هو صحيح علمياً، ولا له سند قرآني، لكنه على أي الأحوال، أفضل كثيراً من الزعم^(٢) بأن أول من بناها بعد الطوفان نوح كما جاء

(١) 41/ مريم، 127/ البقرة، 85-86/ الأنبياء.

(٢) على جمعه: الكعبة مقام إبراهيم - مقالة - السابقة.

بالكتاب المقدس. أو الزعم (١) بأن أول من بناها إبراهيم الذي لم يُعرف أحد بناها قبله. أو الاكتفاء بقول (٢) إن إبراهيم ليس أول من بنى الكعبة. وكان على هؤلاء أن يسألوا: لم تبوأ إدريس المكان العلى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (٣)، وقول خاتم الرسل: (ثم عُرج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل ... ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس، فرحب بي، ودعا لى بخير، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (٤)، (٥). ولم تاريخ إدريس وذى الكفل فى التراجم اللغوية، مازال خالياً إلا من كلام مقتضب وغامض ومبهم؟. ولم لم يكونا من المرسلين الذين أرسلوا إلى قوم نوح قبل بعثه وكذبهما قوم نوح، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٦).

رابعاً: أما إعادة خلق بيت المقدس، فكانت فى النصف الثانى من القرن العاشر قبل الميلاد، على يد سليمان عليه السلام ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثة: سأل الله حكماً يصادف حكمه. فأوتيه. وسأل الله ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده. فأوتيه. وسأل الله حين فرغ من بناء

(١) ابن كثير: قصص الأنبياء - ط1 - مطبعة الإيمان بالمنصورة - ص 134.

(٢) محمد متولى الشعراوى: السابق - ص 122-123.

(٣-٥) 57/مريم، 57/مريم.

(٤) الألبانى: السابق - ص 86 رقم 127.

(٦) 105/الشعراء.

المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه، أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه. أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة(1).

ويقول خاتم الرسل: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)⁽²⁾، ويقول أيضاً: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد)⁽³⁾.

87- تفريدة خلق القبلة :

القبلة هي الجهة التي يتجه المصلون بوجوههم شطرها حال صلاتهم في دور العبادة أو في غيرها، وحال صلاتهم في جماعة أو فرادى بحسب الأحوال.

لكن الأفضل هي الصلاة في جماعة والصلاة قائماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة. فإذا صلاها بأرض فلاة، فأتى وضوءها وركوعها وسجودها، بلغت صلاته خمسين درجة)⁽⁴⁾. وقوله أيضاً: (صلاة الرجل

⁽³⁻¹⁾ الألباني: السابق - ص 420 رقم 2090، ص 1225 رقم 7332، ص 714 رقم 3840.

⁽²⁻²⁾ الألباني: السابق - ص 711 رقم 3824، ص 712 رقم 3825.

⁽⁴⁻³⁾ 143/ البقرة، 145/ البقرة.

قائماً أفضل من صلاته قاعداً. وصلاته قاعداً من النصف من صلاته قائماً. وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً⁽²⁾:

1- والقبلة في بداية خلقها، هي القبلة الأولى تاريخياً. وكانت شطر المسجد الأقصى. لكى يألف أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدة الإسلام، وتناميه بمرور الزمان نحو الكمال والتمام، حتى أصبح في مرحلته الأخيرة والأولى بالاتباع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ...﴾⁽³⁾.

لكن ثبت بعدئذ أنه لا أمل في أن يتبع أهل الكتاب وجهة خاتم الرسل، ولا أن يتفقوا فيما بينهم على وجهة واحدة تجمعهم، وبالتالي فلا ضرورة لاستمرار القبلة شطر المسجد الأقصى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ أَتَّبِعَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ...﴾⁽⁴⁾. ومن ثم فلا جدوى من استمرار القبلة شطر المسجد الأقصى.

2- والقبلة في إعادة خلقها، هي «القبلة الحق». وهي شطر المسجد الحرام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ...﴾⁽¹⁾.

⁽³⁻¹⁾ 144/ البقرة، 142/ البقرة، 149-150/ البقرة.

وعلى أى الأحوال، القبلة ليست قبلة تجاه مبانى، إنما هى قبلة تجاه الله الذى له المشرق والمغرب، وبالتالي لا وجه للاعتراض على هذا التجديد فى القبلة إلا من السفهاء وحدهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾⁽²⁾.

ومن ثم فإن القبلة الحق، أى القبلة فى إعادة خلقها، هى القبلة الملزمة وحدها، وفى كل الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا لِلَّهِ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ. وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾.

وهذه القبلة ليست قبلة فى دور العبادة فحسب، إنما أيضاً فى البيوت، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾. وقول خاتم الرسل: (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً، صلوا فيها)⁽²⁾.

88- تفريده خلق خليل الله :

هذا الخليل هو حبيب الله لدرجة لا تعلوها درجة أخرى، ولا يشاركه فيها أحد آخر، وبالتالي فالعبرة فى اتخاذه خليلاً هى بمشيئة الله وحده.

(1) 87/ يونس.

(2) الألبانى: السابق - ص 1210 رقم 7217.

وهذا الخليل فى بداية خلقه، هو إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾^(١). أما فى إعادة خلقه، فهو خاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخى وصاحبى، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً)^(٢).

بل هما متشابهان - حتى - من الوجهة الشكلية. مصداقاً لقول خاتم الرسل وهو يصف الأنبياء شكلاً: (أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم)^(٣) يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم.
89- تفريدة خلق إمام الناس:

إمام الناس هو الإمام الذى جعل لى يؤتم به من قبل الناس كافة، فيكون جنة يقاتلوا به، ويتقوا به، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنما جعل الإمام ليؤتم به...)^(٤)، وقوله: (إنما الإمام جنة يُقاتل به)^(٥)، وقوله: (إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويتقى به...)^(٦):

1- وهذا الإمام فى بداية خلقه، هو إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ

(١) 125/النساء.

(٢) الألبانى: السابق - ص 937 رقم 5298، ص 653 رقم 3471.

(٣) الألبانى: السابق - ص 465 رقم 2358، ص 460 رقم 2321، ص 460

رقم 2322.

(٤) 124/البقرة، 77-78/الحج، 130/البقرة، 67/آل عمران، 120/النحل،

3/المائدة.

(٥) الألبانى: السابق - ص 94 رقم 160.

لِلنَّاسِ إِمَامًا....»⁽⁴⁾. وهو بهذا إمام الناس في الدنيا فحسب، وليس في الآخرة.

وهو إمامهم في الملة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ....»⁽⁵⁾. ومن ثم، فمن أعرض عن هذه الملة خسر نفسه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ»⁽⁶⁾.

وكانت ملته الحنيفية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَانَ حَنِيفًا مِّن قَبْلِ اللَّهِ»⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا»⁽⁸⁾. وهى الملة الأحب إلى الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا»⁽⁹⁾، وقول خاتم الرسل: (أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة)⁽¹⁰⁾.

2- أما إمام الناس في إعادة خلقه، فهو خاتم الرسل. وهو إمامهم في الآخرة، لا في الدنيا، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (خُيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة...)⁽¹⁾.

وهو بهذا إمام الناس للاستشفاع لهم يوم القيامة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر. وييدى لواء الحمد ولا

⁽³⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 629 رقم 3335، ص 309 رقم 1468، ص 309 رقم 1467.

⁽⁶⁻⁴⁾ 109/طه، 23/سبأ، 44/الزمر.

فخر. وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى. وأنا أول شافع، وأول مشفع، ولا فخر⁽²⁾. وقوله أيضاً: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة. وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع)⁽³⁾.

ولا شفاعة إلا بإذن للاستشفاع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽⁶⁾.

وقول خاتم الرسل: (أنا سيد الناس يوم القيامة. وهل تدرون مم ذلك؟. يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد يُسمعهم الداعى، وينفدهم الصبر، وتدنو الشمس منهم، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، ولا يحتملون. فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما قد بلغكم؟. ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟.

فيأتونى فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر. إشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟. فأنتلق، فأتى تحت العرش، فأقع ساجداً لربى، ثم يفتح الله علىّ، ويُلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى، ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك، سل تعط، واشفع تُشفع. فأرفع رأسى، فأقول: يارب أمتى أمتى. فيقال: يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. والذى نفسى بيده، إن ما بين

مصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى(١).

90 - تفريده خلق مريم بنت عمران :

وهى فى بداية خلقها، فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد فى مصر، مريم بنت عمران والد موسى وهارون. وكنيتها قرانياً، لا هى كنيته نسبة إلى والدها، ولا هى كنيته نسبة إلى أخيها هارون، إنما هى كنيته نسبة إلى أخيها موسى وحده، مصداقاً لقوله تعالى بلسان أمه: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾(٢).

وهى فى إعادة خلقها، فى الثلث الأخير من القرن الأول قبل الميلاد فى الناصرة، مريم بنت عمران أم المسيح عيسى، فكانت مسماه على اسم مريم الأولى تاريخياً، وكان والدها مسمى على اسم والد مريم الأولى تاريخياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنهم كانوا يُسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم)(٣).

وكنيتها قرانياً هى كنيته نسبة إلى والدها عمران، وكنيتها إلى جدها لأبيها أى هارون عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى وهو يناديها باسم كنيته للتسرية عنها بعد لقائها قومها وهى تحمل ولدها: ﴿يَا أُخْتَ

(١) الألبانى: السابق - ص 307 رقم 1466.

(٢) 11/ القصص.

(٣) الألبانى: السابق - ص 479 رقم 2442.

هَارُونَ»^(١). إذ كانت ووالدها من «آل هارون»، وليساً من «آل موسى»، وفقاً للتمييز بينهما قرآنيّاً، مصداقاً لقوله تعالى: «وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ...»^(٣).

وهى ووالدها بهذا من ذرية إبراهيم عليه السلام، وبالتالي فالمسيح بدوره من ذرية إبراهيم، مصداقاً لقوله تعالى: «... وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَىٰ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ»^(٤).

وتاريخياً، هى تُعد واحدة من ثلاث نساء كاملات وردن حصراً بأسمائهن فى القرآن والسنة، لكنهن كاملات على النساء وحدهن، لا على الرجال، ولا على الرجال والنساء، مصداقاً لقوله تعالى بلسان الملائكة عن مريم: «وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»^(٥).

67 - تفريدة خلق الشورى (الديموقراطية):

الشورى فى بداية خلقها تاريخياً، أى فى النصف الثانى من القرن العاشر قبل الميلاد فى سبأ، هى الشورى الموضوعية، أى بطريق الاستفتاء موضوعياً، مصداقاً لقوله تعالى على لسان ملكة سبأ آنذاك:

^(٥-١) 28/ مريم، 248/ البقرة، 84-85/ الأنعام، 42/ آل عمران.

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾ (١).

وفى هذا التاريخ لم تكن أثينا ولا روما شيئاً مذكوراً، أى لم تكونا قد وجدتا بعد، وبالتالي فالكلام بعدئذ عن أصل «غري» للديمقراطية هو بدعة، أى خطأ فادح علمياً، ولا يُغفر قرآناً.

والشورى فى إعادة خلقها تاريخياً، فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى، هى الشورى الموضوعية أى بطريق الاستفتاء موضوعياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٢)، فضلاً عن الشورى الشخصية، أى بطريق الانتخاب لأشخاص، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٣).

لكن هذه الشورى محدودة شخصياً وموضوعياً، بأمور الناس فحسب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) (٤). وهى بهذا محدودة بالسلطة التنفيذية أشخاصاً وأعمالاً، وبالتالي فهى لا تطل «أمر القانون»، أى لا تطل البرلمان والقضاء وأعمالهما، وذلك على اعتبار أن «القانون الوطنى» يعتبر اللائحة الفرعية للقرآن ولائحته التنفيذية، وبالتالي فهو تابع لله.

(٣-١) 32/النمل، 159/آل عمران، 38/الشورى.

(٤) الألبانى: السابق - ص 312 رقم 1488.

وهكذا يتضح بجلاء وجه الاختلاف العلمى/القانونى، بين الشورى من جانب، وبين الديمقراطية «الغربية» من جانب آخر، والتي تطال البرلمان غالباً وتطال القضاء أحياناً، لا لشيء، إلا لأنهم هناك ينكرون وجود القرآن ولائحته التنفيذية (السنة)، وينكرون - بالتالى - أن يكون القانون الوطنى هو لائحتهما الفرعية، وينكرون إذن أنظمتها القانونية المثالية.

92- تفريدة خلق الصناعة :

الصناعة فى بداية خلقها تاريخياً، هى تصنيع المادة الخشبية بعد تهيئتها، ولو لأغراض غير برية، أى لأغراض بحرية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَيَصْنَعِ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ﴾^(١). وتاريخياً كانت النجارة صنعة زكريا عليه السلام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كان زكريا نجاراً)^(٢).

والصناعة فى إعادة خلقها تاريخياً، هى تصنيع المادة الحديدية بعد صهرها وتهيئتها، وذلك فى النصف الأول من القرن العاشر قبل الميلاد، وعلى يد داود عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ. أَنْ

(١) 37-38/ هود.

(٢) الألبانى: السابق - ص 821 رقم 4456.

اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١).
 وقول خاتم الرسل: (إن داود النبي كان لا يأكل إلا من عمل يده)^(٢).
 وهكذا تقوم الصناعة على مبدأ: أن صانع الصناعات وصنعتهم، هو
 الله جل جلاله، مصداقاً لقول خاتم الرسل فيما رواه حذيفة: (خلق الله كل
 صانع وصنعتة).

93 - تفريدة خلق السفينة :

أولاً: السفينة في بداية خلقها تاريخياً، هي سفينة الماء، وذلك على
 يد نوح عليه السلام، الذي قام بتصنيع أول سفينة، مصداقاً لقوله تعالى:
 ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا﴾^(٣). بهيكلها الكامل
 هندسياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾^(٤)، وبصلاحيتها
 للإبحار - حتى - في البحر العالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي
 بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾^(٥). وتهيئتها للشحن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فِي
 الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾^(٦). أى شحن البضائع والركاب، مصداقاً لقوله تعالى:
 ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾^(٧). وركوب ونزول
 الركاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾^(٨)، وقوله
 تعالى ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا﴾^(٩).

(١) 10-11/سبأ.

(٢) الألبانى: السابق - ص 414 رقم 2067.

(٣-٧) 27/المؤمنون، 13/القمر، 42/هود، 119/الشعراء، 40/هود.

(٤-٦) 41/هود، 48/هود، 41/هود، 44/هود، 119/الشعراء، 64/الأعراف.

وابحار السفينة ورسوها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾⁽³⁾. أى رسوها فى ميناء الوصول، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾⁽⁴⁾. والطفو، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ﴾⁽⁵⁾. وكذلك الغرق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾⁽⁶⁾.

وثانياً، السفينة فى إعادة خلقها تاريخياً، هى سفينة الهواء بين السماء والأرض. وهى فى بداية خلقها، سفينة الجو، أى «الطائرة» بمعناها وهيكلا المعهود، مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَذْنِي﴾⁽⁷⁾. وقوله على لسان عيسى: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽⁸⁾. فالموضوع فى الآيتين هو نموذج حى، وليس مجرد نموذج مادى بحت. وهو نموذج فكرة علمية، وليس سحراً، وهى فكرة سابقة لأوانها آنذاك، لكنها فكرة ممكنة التحقيق، وبالتالي فالموضوع هو نموذج علمى لنبوءة مستقبلية آنذاك، هى نبوءة الطائرة بعد تسعة عشر قرناً من عرض هذا النموذج.

وهى فى إعادة خلقها، سفينة الفضاء، أى مركبة الفضاء الخارجى، التى لم تظهر إلا بعد ظهور الطائرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَبَطَعْتُمْ أَن تَتَفَدُّوا مِن أَقْطَارِ

(7-8) 110/المائدة، 49/آل عمران.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ . فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ ﴿١﴾ . فالموضوع فى هذه الآية هو التحفيز على النفاذ إلى الفضاء الخارجى .

94- تفريدة خلق البلد الحرام :

أولاً: هذا البلد فى بداية خلقه، هو موطن أول بيت لله فى الأرض، أى «بكة» بلغة آدم العربية، ثم «مكة» بلغة إسماعيل العربية (٢) . وقد حرمها الله، حتى قبل خلق الإنسان تاريخياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)(٣) .

وهذا البلد هو أول موطن استوطنه الإنس فى الأرض، أى القرية التى استقبلت آدم وحواء حال هبوطهما من الجنة، وبالتالي فهى الأصل التاريخى للقرى عالمياً وأبدياً، أى هى اختصاراً «أم القرى» بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَأْتُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (٥) .

(١) 33-34/ الرحمن

(٢) انظر تخرصات فارغة بشأن الفارق بين الاصطلاحين، محمد متولى

الشعراوى: السابق - ص122 .

(٣) الألبانى: السابق - ص 361 رقم 1751 .

(٤-٥) 59/ القصص، 7/ الشورى، 37/ إبراهيم، 126/ البقرة، 1-5/ الفيل .

(٦) الألبانى: السابق - ص 360 رقم 1745 .

ولما أتاها إبراهيم أول مرة هو وإسماعيل وأمه، كانت حراماً هي
وبيت الله فيها، مصداقاً لقوله تعالى بلسان إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ
مِنْ دُرِّيَّتِي بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾⁽³⁾.

ولما أتاها إبراهيم بعد ذلك، وأقام هو وإسماعيل جدران بيت الله،
دعا ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا
وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ...﴾⁽⁴⁾.

ولما سعى أبرهة الحبشى إلى هدمها بالفيل، لقي ما لقي هو ورفاقه
جميعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ. أَلَمْ
يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ. وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ. تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّنْ
سِجِّيلٍ. فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾⁽⁵⁾.

فمنذ حرمها الله، وهى لم تحل لأحد قط إلا لخاتم الرسل، وعلى
سبيل «الاستثناء»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله حبس عن مكة
الفيل. وسلط عليها رسول الله والمؤمنين. ألا فإنها لم تحل لأحد قبلى،
ولا تحل لأحد بعدى. إلا وأنها حلت لى ساعة من نهار. ألا وإنها من
ساعتى هذه حرام، لا يُختلى شووكها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُلتقط
ساقطتها إلا لمنشد)⁽⁶⁾.

ورغم أنه استثناء، أذن الله به لمجئ النصر والفتح اللذين يستلزمان
التسييح بحمده سبحانه، لكن هذا الاستثناء بدوره استلزم الاستغفار

والتوبة عنه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾^(١).

ثانياً: البلد الحرام فى إعادة خلقه تاريخياً، هو موطن مسجد خاتم الرسل، أى «المدينة» التى جمعت فيها يوماً النبى والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها. وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة. ودعوت لها فى مداها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة) (أ)، وقوله أيضاً: (إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيتها، لا يقلع عضاها، ولا يصاد صيدها)^(٣).

وبهذا سيكون البلد الحرام عصياً على المسيح الدجال، سواء البلد الحرام فى بداية خلقه أو البلد الحرام فى إعادة خلقه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يجئ الدجال، فيطأ الأرض إلا مكة والمدينة. فيأتى المدينة فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفاً من الملائكة)^(٤). لكن خاتم الرسل لم يتوطن المدينة إلا بعد أن أخرجه أهل مكة منها.

الفرع الخامس

ازدواجية

(١) 1 و 3/ النصر.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 318 رقم 1523، ص 318 رقم 1521، ص 1332

رقم 8028.

الذكر والأنثى

95- مُقننة قرآنيًا :

هذه الازدواجية هي ازدواجية قائمة بذاتها، أى لها استقلالها، وبالتالي مُقننة على استقلال قرآنيًا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (١)، وقوله: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (٢).

وهذه الازدواجية بدورها واجبة التفريد إلى مفريدها، المختلفين عن بعضهما نوعياً. فلا الأنثى ذكر أو مثله، ولا الذكر أنثى أو مثلها، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى أن الذكر هو الذكر والأنثى هي الأنثى، وهما مختلفان عن بعضهما، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (٣).

ويصبح الكلام بعدئذ عن مساواة الذكر بالأنثى نوعياً، أو مساواة الأنثى بالذكر نوعياً، بمثابة بدعة، من محدثات الأمور الفكرية، أى خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنيًا.

96- ذكر وأنثى الإنسان :

والقاعدة المتقدمة هي قاعدة مطلقة، أى تسرى على كل ذكر وأنثى، ولو لم يكونا ذكر وأنثى الإنسان، وبالتالي تسرى - من باب أولى - على ذكر وأنثى الإنسان، لما يترتب على اختلافهما النوعي من اختلاف مركز الرجال عن مركز النساء، كما يلي:

(٣-١) 39/القيامة، 45/النجم، 36/آل عمران.

1- فليست لهن حقوقاً أكثر أو - حتى - مثل حقوق الرجال، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، بمعنى أن للرجال حقوق مضاعفة، أى ضعف ما للنساء من حقوق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (1). ومن ثم، ليست على النساء واجبات أكثر أو - حتى - مثل ما على الرجال من واجبات، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى أن على الرجال واجبات أكثر، حتى القوامة على النساء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (2).

2- وليست لهن حقوقاً أكثر أو أقل مما عليهن من واجبات، ولا عليهن واجبات أكثر أو أقل مما لهن من حقوق، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى لهن حقوق مثل ما عليهن من واجبات، وعليهن واجبات مثل ما لهن حقوق، لا أكثر ولا أقل، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (3)، أى بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى على اعتبار ما بين الرجال والنساء من قرابة حكمية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (النساء شقائق الرجال) (4).

3- وأول ما لهن وما عليهن هو القرار فى بيوتهن وعدم التبرج على نحو ما كان الحال فى الجاهلية الأولى، سواء التبرج بزينة أو التبرج بالاختلاط بالرجال أو التبرج بغيرهما، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ

(1-3) 228/ البقرة، 34/ النساء، 228/ البقرة.

(4) الألبانى: السابق - ص 461 رقم 2333.

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿١﴾، وقول خاتم الرسل: (...).
والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها(٢).

وتبرج الجاهلية الأولى هو التبرج في عصر ما قبل خلق الإنسان،
أى عصر التعرى الكامل للجان رجالاً ونساءً وإباحيتهم فيما بينهم دون
أى حياء آنذاك، وبالتالي كانت الغاية الأولى للشيطان من دفع آدم
وحواء إلى الأكل من الشجرة في الجنة أن يريهما ما وورى عنهما من
سوءاتهما، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا
مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ...﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿... فَلَمَّا ذَاقَا
الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ
الْجَنَّةِ ...﴾(٤).

ومن ثم تقرر للإنسان الحق في عدم التعرى وحُمل بواجب عدم
التعرى في نفس الوقت، كما تقرر له الحق في الحياء وحُمل بواجب
الحياء في نفس الوقت، وذلك على نحو ما سنعرضه من بعد في
موضعه المناسب من هذا المؤلف.

97 - أهمية تفريد الخلق :

(١) 33/الأحزاب.

(٢) الألبانى: السابق - ص838 رقم 4570.

(٣-٤) 20/الأعراف، 22/الأعراف.

فأولاً، خالق كل الأزواج بإطلاق، هو الله سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: «وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا»^(١). وثانياً، سبحانه على خلقه، مصداقاً لقوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

المطلب الثالث

القرآن نص قاطع

98- تعريفه :

كل القرآن شريعة، واختصاراً «نص قاطع»، أى النص القرآني القاطع. فهو قاطع باليقين، وبالتالي استحضر معه للمخاطبين به اليقين، مصداقاً لقوله تعالى: «حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينَ»^(٣).

إذن هو النص الذي لا يُقنن إلا الحقيقة اليقينية، والحقيقة اليقينية بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ»^(٤). ومن ثم، فهو يقتضى من المخاطبين به ثلاثة أمور كما يلي:

1- أن يطرحوا خلف ظهورهم أى شك أو ظن فى هذا النص القرآني القاطع، مصداقاً لقوله تعالى: «الم. ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ»^(٥). وقوله تعالى: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(٦)،

^(٤-١) 12/ الزخرف، 36/ يس، 47/ المدثر، 95/ الواقعة.

^(٥-١) 1-2/ البقرة، 28/ النجم، 23/ البقرة، 7/ التكاثر، 3-5/ التكاثر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ مِثْلِهِ﴾⁽³⁾.

2- وأن يُقدموا على هذا النص القرآني القاطع، للعلم منه بالحقيقة اليقينية عينها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرُونَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾⁽⁴⁾. ولا يكفي - حتى - أن يعلموا منه مرة واحدة باليقين عينه، إنما عليهم أيضاً أن يعلموا منه مرة تلو مرة تلو مرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ. ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ. كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾⁽⁵⁾، وقول خاتم الرسل: (استذكروا القرآن، فهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها)⁽⁶⁾.

3- وأن يحرصوا على العلم من هذا النص القرآني القاطع بحقيقة «مركز الله»، أي معرفته من زواياه الثلاثة بوجه خاص، أي مركزه على مخلوقاته، ومركزه تجاههم، ومركزه لديهم، مصداقاً لقوله تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁷⁾. فلا محل عقلاً للسؤال عن خالق الخالق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لن يبرح الناس يتساءلون: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟)⁽⁸⁾.

الفرع الأول مركز الله

⁽⁶⁾ الألباني: السابق - ص 222 رقم 936.

⁽⁷⁾ 54/ الأعراف.

⁽⁸⁾ الألباني: السابق - ص 927 رقم 5220.

على مخلوقاته

99- الملكوت الإلهي :

النص القرآني قاطع في شأن ملكية الله على مخلوقاته كافة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽¹⁾. وهذه الملكية عصرية على أن يُجار عليها من جانب أحد، وعصرية بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾.

لفظ «ملكوت» هو اصطلاح قرآني، لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، حيث هو: «ملكية الله على مخلوقاته كافة». وهذا المفهوم يخرج عن دائرة التخصص العلمى للغويين العرب، وبالتالي يتجاوز مدركاتهم⁽³⁾.

100 - ملكوت السموات والأرض :

إذن ملكيته سبحانه للسموات والأرض هى ملكوت «جزئى»، لكنه ملكوت اصطلاحياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁾.

⁽¹⁾ 83/يس ، 88/المؤمنون.

⁽³⁾ قارن مثلاً، محمد متولى الشعراوى: السابق - ص 107-112.

⁽²⁾ 75/الأنعام، 185/الأعراف، 107/البقرة. 18/المائدة، 284/البقرة،

66/يونس.

واصطلاحياً هذا الملكوت الجزئى بمعناه العلمى القانونى، هو ملكية الله على السموات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽³⁾. وهو ملكوت جزئى، ولو لم يقتصر محله على السموات والأرض وحدهن دون الكواكب والقمر والشمس على نحو ما رآه إبراهيم عليه السلام فى الآيات 75-79 من سورة الأنعام. فهو ملكوت جزئى، حتى لو كان محل هذا الملكوت الجزئى على السموات والأرض يشمل ما بينهما من كواكب وقمر وشمس، والذى تقع عليه أيضاً ملكية الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾⁽⁴⁾. بل إن هذه الملكية تقع على ما فيهن من مخلوقات غير عاقلة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁾.

مثلاً تقع هذه الملكية - حتى - على ما فيهن من مخلوقات عاقلة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁶⁾. وهى بهذا تقع على البشر السماوى وهم الملائكة، كما تقع على البشر الأرضى بنوعيه من الجن والإنس، أى هى تقع على «البشر» Bshr وهم المخلوقات العاقلة فى الكون.

وهذا الملكوت الجزئى مقطوع به لله وحده، ومقطوع به حتى من جانب الكفار، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقْنَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ
مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴿٢﴾﴾.
فخالق الملكوت هو مالكة.

ومن ثم، فاجتزاء الكلام - بعدئذ - عن هذا الملكوت ومحلّه،
لدرجة قصر هذا الكلام على محله objet فقط، الذي لا يُنظر إليه
عندئذ إلا باعتبارهِ «الطبيعة»، والطبيعة التي نشأت تلقائياً وعفويّاً في
قديم الزمان، إنما هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنيّاً، ولو كانت هذه
البدعة شائعة في ثنايا مطبوعات كثيرة يتداولها الطلاب في دور التعليم
المصرية المتأثرة بفلسفة أرسطو قديماً. وهى فلسفة وثنية.

101 - كرسى الله :

وجود كرسى الله هو أمر مُقنن قرآنيّاً، وبالتالي فهى حقيقة يقينية،
وهذا الكرسى فى بداية خلقه، كان يسع ملكوت السموات والأرض وما
بينهما وما فيهما ومن فيهما، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٣).

فالله قادر على خلق سماوات وأرض أخريات، مصداقاً لقوله تعالى:
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ
مِثْلَهُمْ﴾ (٢). وهو قادر - من باب أولى - على حفظ ما خلقه فعلاً من

(٣-١) 9/ الزخرف، 61/ العنكبوت، 255/ البقرة.

(٢-٦) 99/ الإسراء، 41/ فاطر، 65/ الحج، 2/ الرعد، 133/ آل عمران، 21/ الحديد.

سماوات وأرض، وحفظهما دون أدنى مشقة عليه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾⁽²⁾. وقوله أيضاً: ﴿وَيُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾⁽³⁾. فالسمااء مرفوعة على عمد، لكنها عمد غير مرئية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾⁽⁴⁾.

وهذا الكرسي في إعادة خلقه، أصبح يسع السموات والأرض، كما يسع معهن الجنة بعرضها المُقنن قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾⁽⁵⁾، وقوله أيضاً: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾⁽⁶⁾.

وهو يسع هذه الجنة بدرجاتها المُقننة في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله. ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة....)⁽⁷⁾.

وهو بهذا يسع الأرض وفوقها السماوات التي تعلوها الجنة، وبالتالي فهي الجنة العالية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾⁽¹⁾. وهذا الكرسي بما يسعه من ملكوت الله، لا يستنفد وحده ملكوت الله.

(7) الألباني: السابق - ص 427 رقم 2126.

(3-1) 22/الحاقة وكذا 10/الغاشية، 116/المؤمنون، 7/هود.

(4) الألباني: السابق - ص 826 رقم 4474.

102 - عرش الله :

وجود عرش الله هو أمر مُقنن قرانياً، وبالتالي فهي حقيقة يقينية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾⁽²⁾.

وكان هذا العرش على الماء، قبل وأثناء خلق السموات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾⁽³⁾. وقول خاتم الرسل: (كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء)⁽⁴⁾.

أما بعد خلق كرسیه، فقد أصبح هذا العرش فوقه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾⁽⁵⁾. فهو - حتى - فوق الجنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس. فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة)⁽¹⁾.

وهذا العرش، سواء في بداية وضعه على الماء أو في إعادة وضعه فوق الجنة، فإنه موضوع في الحالتين على قوائمه، التي لا يُكشف عنها أو عن إحداها قبل يوم القيامة.

⁽⁵⁾ 15 / غافر.

⁽¹⁾ الألباني: السابق - ص 427 رقم 2126.

بل - حتى - لا يُكشَف منها يوم القيامة إلا مجرد ساق واحدة،
أى قائمة من قوائمه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ
وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾^(١).
وقول خاتم الرسل: (لا تخيروا بين الأنبياء. فإن الناس يصعقون يوم
القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض. فإذا موسى آخذ بقائمة من
قوائم العرش. فلا أدري، أكان فيمن صُنع، أم حوسب بصعقته
الأولى)^(٢).

ويومئذ يكون هذا العرش محمولاً بملائكة ثمانية تحديداً، مصداقاً
لقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾^(٣). وقبل ذلك هو
محمول بملائكة أيضاً، وحوله ملائكة يسبحون ويستغفرون للمؤمنين،
مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ
رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً
وَعِلْمًا فَآغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(٤)، وقوله

(١) 42-43/ القلم.

(٢) الألبانى: السابق - ص 1215 رقم 7257.

(٣) 17/ الحاقة.

(٤) 7/ غافر، 75/ الزمر.

(5-3) الألبانى: السابق - ص 208 رقم 853، ص 352 رقم 1714، ص 510

رقم 2614.

أَيْضاً: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾⁽²⁾.

وبإذن من الله يصف خاتم الرسل لنا أحد حملة العرش، فيقول:
﴿أذن لى أن أحدث عن ملك من حملة العرش. رجلاه فى الأرض
السفلى، وعلى قرنه العرش. وبين شحمة أذنيه وعاتقه خفقان الطير
سبعمائة عام. يقول ذلك الملك: سبحانك حيث كنت﴾⁽³⁾.

كما أذن له أن يحدثنا عن ديك، فيقول: ﴿إن الله أذن لى أن أحدث
عن ديك مرقت رجلاه فى الأرض، عنقه مثنية تحت العرش. وهو
يقول: سبحانك ما أعظمك، فيرد عليه: لا يعلم ذلك من حلف بى
كاذباً﴾⁽⁴⁾.

كما هو يحدثنا عن كلمة من تحت العرش وأخرى فوقه، فيقول
خاتم الرسل: ﴿إلا أدلك على كلمة من تحت العرش، من كنز الجنة؟.
تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فيقول الله أسلم عبدى واستسلم﴾⁽⁵⁾.
كما يقول (لما قضى الله الخلق، كتب فى كتابه، فهو عنده فوق
العرش، إن رحمتى سبقت غضبى)﴾⁽¹⁾.

وعرش الله هو العرش العظيم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾⁽²⁾. وكذا ظله الذى هو بدوره عظيم يوم
القيامة، والذى لا يُظَلُّ الله به يومئذ إلا من أذن لهم، كمن هم فى قول

(1) الألبانى: السابق - ص 926 رقم 5214.

(2) 26/ النمل.

خاتم الرسل: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه. ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه. ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه. ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)(¹)

103 - أهمية تفريد الملكوت الإلهي :

أولاً: هذا الملكوت ولو لم يكن كله مرئياً للإنسان، لكنه ليس «غيباً» من الغيوب، لا كله ولا بعضه. فحقيقته اليقينية مُقننة بالنص القرآني القاطع وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالي فإن هذه الحقيقة لم تعد من الغيبيات على الإطلاق، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أي أصبحت من اليقينيات.

وهذا بصرف النظر طبعاً عن منحي اللغويين منذ قديم حتى الآن. إذ اختلط لديهم الفارق بين «الغيبى» وبين «غير المرئى»، وبالتالي جروا على اعتبار أن كل ما هو غير مرئى هو إذن غيبى كالملائكة والجان وكرسى الله وعرش الرحمن والملكوت (²)، وحتى لقاء موسى بالخضر (³) وعلم الخضر (³).... إلخ. لكن هذا المنحى خطأ فادح

(¹) الألبانى: السابق - ص 674 رقم 3603.

(²) انظر هذه الأمثلة على الغيبيات في يوسف القرضاوى: السنة مصدر للمعرفة والحضارة - ط 2 - دار الشروق - 1998 - ص 99-119.

(³⁻²) انظر هذه الأمثلة على الغيبيات في محمد متولى الشعراوى: السابق - ص 426-423.

(⁵⁻⁴) 38/الهاقة، 1-2/الملك.

علمياً، ولا يُعترف قرانياً. فالنص القرآني القاطع قن الحقيقة اليقينية المرئية وغير المرئية للإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ. وَمَا لَا تُبْصِرُونَ. إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾⁽⁴⁾.

ثانياً: هذا الملكوت كله بيده سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

مركز الله

تجاه مخلوقاته

104- السيادة :

مركز الله تجاه مخلوقاته، هو مركز قانوني خاص، وقائم بذاته، واختصاراً هو «السيادة» Souveraineté ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (السيد الله) (1)، وقوله أيضاً عقب آذان إقامة الصلاة: (قوموا إلى سيدكم)⁽²⁾.

إذن السيادة جميعاً لله وحده على كافة مخلوقاته بإطلاق، وبالتالي فهو سبحانه أكبر كبير بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾⁽³⁾. لكن بمعنى الله أكبر كبير، وبالتالي فهو سبحانه العلي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾⁽⁴⁾، كما هو سبحانه أكبر كبير بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾⁽⁵⁾، ومن ثم، فله سبحانه

⁽²⁻¹⁾ الألباني : السابق - ص 689 رقم 3700، ص 815 رقم 4427.

⁽⁷⁻³⁾ 45/ العنكبوت، 23/ سبأ، 9/ الرعد، 165/ البقرة، 139/ النساء.

⁽⁹⁻⁸⁾ 3/ المدثر، 111/الإسراء.

⁽¹⁰⁾ الألباني: السابق - ص 183 رقم 713.

القوة جميعاً والعزة جميعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾⁽⁷⁾.

ومن ثم، فإن تكبيره سبحانه واجب عام وفردى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾⁽⁸⁾. لكن لا يكفي تكبيره باعتباره كبيراً فحسب، إنما يلزم تكبيره باعتباره أكبر كبير بإطلاق، وبالتالي فإن واجب تكبيره تكبيراً هو بدوره واجب مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾⁽⁹⁾.

والله تعالى يُصدق تصديقاً على من يُكبره، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ)⁽¹⁰⁾. لذا وجب تكبيره تكبيراً في كل صلاة وفي كل الصلوات، وفي كل الأيام حتى قيام الساعة.

فيجب إذن تكبيره في كل آذان، وكل إقامة، وكل افتتاح للصلاة، وكل ركوع، وكل سجود، وكل تسبيح مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أمرنا بالتسبيح في أدبار الصلوات ... أربعاً وثلاثين تكبيره)⁽¹⁾.

105 - لا سيادة إلا لله :

السيادة واحدة موحدة، فلا هي تقبل التعدد أو التجزئة، ولا هي تقبل التبعض أو الانتقاص، ولا هي تقبل التفويض فيها أو التنازل عنها، وبما يترتب على ذلك من آثار كما يلي:

فأولاً: لا سيادة إلا لله الواحد، وبالتالي فلا هي له ولا ابنه ولا هي له ولإله آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ

(1) الألبانى: السابق - ص 294 رقم 1381.

مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ
اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١﴾. ولا هي له ولا إلهة آخريين، مصداقاً لقوله تعالى:
﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا .
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (٣).

ولا هي لآلهة آخريين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ
الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ . لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ
رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (٤).

وثانياً: ولا سيادة لغير الله على الإطلاق، إلا على سبيل النفاق
لهذا الغير وعلى حساب سيادة الله في نفس الوقت، وبالتالي فإن هذه
المخالفة منهي عنها بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تقولوا
للمنافق سيدنا، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم) (٢)، وقوله
أيضاً: (اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك، لا ملك إلا
الله) (٢).

وثالثاً: لم يكن إذن للمشرع المصري أن يُقلد الغرب في فكرة
«سيادة الشعب» (م 4 دستور)، ولا في فكرة «سيادة الدولة» (م 1
دستور)، ولا في فكرة «سيادة القانون» (م 94 دستور)، ولا في فكرة
«سيادة رئيس الدولة»، تلك السيادة التي تخوله القيام بأعمال اشتهرت

(١) 91/ المؤمنون، 42-43/ الإسراء، 21-22/ الأنبياء.

(٢) الألباني: السابق - ص 1234 رقم 7045، ص 230 رقم 988.

(٣) 13/ الحجرات.

تسميتها تجوزاً بـ «أعمال السيادة»، وبالتالي يُحظر على القضاء العادى بموجب المادة 17 من ق 0 السلطة القضائية كما يُحظر على القضاء الإدارى بموجب المادة 11 ق 0 مجلس الدولة، أى يُحظر عليهما رقابة هذه الأعمال مطلقاً.

وكان على هذا المشرع أن يعلم أن الشعب المصرى - كأي شعب وكنل شعب وكنل الشعوب قديماً وحديثاً - هو من خلق الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا...﴾⁽³⁾. وأن يعلم أيضاً أن الدولة المصرية - كأي دولة وكل دولة وكل الدول قديماً وحديثاً - هي من خلق الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾⁽¹⁾. وأن يعلم أن الله لم يجعل القانون الوطنى، إلا فى مركز اللائحة الفرعية للقرآن والسنة، أى أن السمو ليس للقانون الوطنى، إنما هو للقرآن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾⁽²⁾.

فالكلام بعدئذ عن سيادة للشعب المصرى وأخرى للدولة المصرية وثالثة للقانون المصرى ورابعة لرئيس الدولة، جنباً إلى جنب سيادة الله، إنما هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً، وبصرف النظر عن جلب هذه البدعة الغربية إلى مصر لأول مرة فى القرن الماضى، لكنها ستظل بدعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾⁽³⁾.

(4-1) 140/ آل عمران، 40/ التوبة، 21/ الأنبياء، 3/ يونس.

106 - مضمون السيادة :

مركز الله تجاه مخلوقاته هو مركز مطلق. فسبحانه يُدبر أمورهم كافة، ويُدبرها تدبيراً مطلقاً، ويُدبرها بأمره المطلق.

فأولاً: هو يُدبر أمر مخلوقاته كافة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾.

وهو يُدبر كافة أمورهم، على اعتبار أنه سبحانه وليهم، الذي لا ولى لهم غيره على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ . يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ...﴾⁽¹⁾.

ثانياً: وهو سبحانه يُدبر أمرهم تدبيراً مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾⁽³⁾. فلا رقابة عليه سبحانه في هذا التدبير، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ . لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽⁴⁾. ولا مُعقب عليه سبحانه في هذا التدبير، مصداقاً لقوله

⁽¹⁾ 4-5/ السجدة، 18/ الحج، 14/ الحج، 22-23/ الأنبياء، 107/ يونس، 14/

الحج.

⁽²⁾ 35/ مريم، 37/ الأحزاب، 14-16/ البروج، 107/ هود.

تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾⁽⁵⁾. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾⁽⁶⁾.

ثالثاً: وهو سبحانه يُدبر أمرهم بأمره المطلق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾⁽⁷⁾. وهكذا فأمره سبحانه نافذ بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾⁽⁸⁾. ومؤدى ذلك أنه سبحانه يُدبر الأمر بإرادته، ويُنفذه عملاً بإرادته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ. ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ. فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾⁽⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾⁽¹⁰⁾.

107 - أهمية تفريد السيادة :

أولاً: مخلوقات الله إذن فى ملكيته وتحت ولايته وحده، وبالتالي فهو معهم ويعلم بأمرهم ويرى أعمالهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾.

وثانياً: مصيرهم مرهون برحمته وعدله سبحانه، أكثر مما هو مرهون بأعمالهم، وأكثر بكثير جداً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم)⁽²⁾.

(1) 4/ الحديد.

(2) الألبانى: السابق - ص 930 رقم 5244.

الفرع الثالث

مركز الله

لدى مخلوقاته

108- مركز خاص :

مركز الله لدى مخلوقاته هو مركز خاص، أى مركز قائم بذاته، وله خصوصيته: فهو مركز قائم بالقسط وبالإسلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁽³⁾.

إذن، سبحانه وحده الذى يستأهل العبادة وعدم الإِشراك به، وبالتالي يستحقهما، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يا معاذ بن جبل، هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟. فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. وحق العباد على الله أن لا يُعذب من لا يشرك به شيئاً)⁽¹⁾.

109- مركز قائم بالقسط :

مركز الله لدى مخلوقاته، قائم بالقسط المطلق، الذى لا يُظلم فى ظله أحداً، ولو متقال ذرة، والذى تتقدم فيه الرحمة على العدل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ

(^٢) 18-19/ آل عمران.

(^١) الألبانى: السابق - ص 1319 رقم 7968.

(^{٣-٢}) 49/ الكهف، 40/ النساء.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴿٣﴾، وقول خاتم الرسل: (لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقاً يذنبون ثم يستغفرون ثم يعفر لهم، وهو الغفور الرحيم) (٤).

كما هو قسط مطلق، فلا يقتصر وجوده على الآخرة وحدها، إنما هو موجود أيضاً في الدنيا، وبالتالي اقتضى ما يلي من آثاره:

1- فإله خلق السموات والأرض بالحق، ولم يخلقهن إلا بالحق وحده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١)، ومن ثم، فالسموات والأرض لم تُخلقن لعباً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (٢).

2- والله لم يرسل رسله الملائكية إلى رسله في الأرض، بالبينات وحدها، إنما أنزل معهم أيضاً الكتاب والميزان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٣).

ومضمون هذا الكتاب هو الحق كل الحق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ (٤). وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٥). وقوله تعالى: ﴿إِنَّا

(٤) الألبانى: السابق - ص 930 رقم 5243.

(٥) 22/ الجاثية.

(٤-١) 2/ الأحقاف، 16/ الأنبياء، 25/ الحديد، 29/ الجاثية.

(٥-٩) 2/ الزمر، 41/ الزمر، 31/ فاطر، 54/ النساء، 113/ النساء.

أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ ﴿٦﴾. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ﴾ (٧).

أما الميزان، فهو القضاء بمعناه المثالي الذي يُرمز إليه في كافة دول العالم حالياً، بالميزان الذي يحمله الملاك معصوب العينين بيده، والذي استوتت كفتاه استواء مطلقاً.

3- والله لم ينزل الكتاب فحسب، إنما أنزل معه حكمته، ملازمة له ومتلازمة معه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (٨)، وقوله تعالى إلى خاتم الرسل: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ (٩). فهي من مستلزمات الكتاب، أي لازمة له باعتبارها لائحته التفصيلية على نحو ما سنعرضه من بعد في موضعه المناسب من هذا المؤلف.

110- مركز قائم بالإسلام :

مركز الله لدى مخلوقاته قائم بالإسلام، الذي هو التوحيد لله، توحيداً عملياً متمثلاً في أداء أركان الإسلام الخمسة السالف بيانها. وهذا الإسلام مقدمة إلى الإيمان المطلق، إيماناً قلبياً موضوعه أركان الإيمان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، وتؤمن بالجنة والنار، والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره) (١).

(١) الألباني: السابق - ص 540 رقم 2798.

وهذه الأركان أو تلك واردة حصراً، وبالتالي لا تقبل الزيادة إليها أو الانتقاص منها، لا بالاجتهاد، ولا بالقياس، وإلا كان بدعة، من محدثات الأمور الفكرية، أى خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرانياً.

وهذا الإسلام والإيمان رضائى أصلاً، أى يقوم على الرضا به، وذلك لسببين: 1- هو أحسن دين عند الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾^(١). 2- ولأنه لا دين بالإكراه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٣).

أما من لم يرض به أو بغيره (الإلحاد)، أو رضى بغيره، فإنه يبتغى ديناً غير التوحيد، وذلك أمر غير مقبول من جانب الله، أى غير جائز مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢).

إذن الدين بمعناه العام على نوعين لا ثالث لهما هما: دين الكفر ودين التوحيد (الإسلام)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ... لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٢)، بمعنى أن لى دين التوحيد. والأقبح من الكفر، الكفر المصحوب بشتم أو تكذيب الله، مصداقاً لقوله تعالى فى حديث قدسى: (شتمنى ابن آدم، وما ينبغى له أن يشتمنى. وكذبنى، وما ينبغى له أن يكذبنى، أما شتمه إياى فقولته: أن لى ولداً، وأنا الله الأحد الصمد

^(٣-١) 125/ النساء، 256/ البقرة.

^(٢-٢) 85/ آل عمران، 1 و6/ الكافرون.

^(٣) الألبانى: السابق - ص 796 رقم 4323.

^(٤) 108/ الأنعام.

^(٥) الألبانى: السابق - ص 1223 رقم 3718.

لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد. وأما تكذيبه إياي فقلوه: ليس يعيدني كما بداني. وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته⁽³⁾.

والشتم نقيصة في الشتام، ومنهى عن شتم - حتى - من يدعون من دون الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾. ومنهى - حتى - عن سب الشيطان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شره)⁽⁵⁾.

ومخلوقات كثيرة طائعة لله على الدوام، كالسماوات والأرض والجال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾⁽¹⁾. وكذا موقفهما من الأمر المقدر بطوفان نوح، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ . وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاء عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَّمَاءِ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾⁽³⁾.

وكذا حال البشر السماوي أي الملائكة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٍ يَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾.

المطلب الرابع

القرآن نص له سر

(5-1) 11/ فصلت، 11-12/ القمر، 44/ هود، 6/ التحريم، 27/ الأنبياء.

111- تمهيد :

كل القرآن شريعة، واختصاراً «نص له سر»، أى هو النص القرآنى الذى له سر، أو بالأحرى هو النص الذى له سر قرآنى: فما هى إذن مشكلة هذا السر حالياً؟ وما هى خصائصه؟ وما مناطه قرآنياً؟، وبالتالي فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: مشكلة السر القرآنى.
الفرع الثانى: خصائص السر القرآنى.
الفرع الثالث: بيان السر القرآنى.

الفرع الأول

مشكلة

السر القرآنى

112- موقف اللغويين :

فى ظل السكوت طويلاً عن واجب تجديد العلم بالقرآن دورياً، فالمتوقع أن يبلغ جهل الناس مبلغه بمرور القرون على نزول القرآن، لدرجة أن يجهلوا - حتى - «الطريق» الأمتل إلى العلم والعمل بالقرآن. والجهل بهذا الطريق «الأمتل» ليس كجهل بشئ آخر، خاصة إذا اجتمع اللغويون طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، على زيادة التجهيل بهذا الطريق، وذلك بإصرارهم على ثلاثة تصورات خاطئة تماماً، هى ما يلى:

أولاً: تصورهم جميعاً جيلاً بعد جيل حتى الآن، وبصرف النظر عن أسمائهم، أن القرآن قد نزل خالياً من «بيان» الطريق إلى أمتل العلم

والعمل به. وهو تصور مستحيل عقلاً ومنطقاً، لأنه يستحيل أن يخلو القرآن من هذا البيان القرآني بوجه خاص.

وثانياً: ثم تصورهم - بالتالي - أن الطريق الأمثل للعلم والعمل بالقرآن، هو ربطهما بـ «تراكيب اللغة العربية»^(١)، على اعتبار أن النص القرآني هو في الأول والآخر مجرد نص باللغة العربية.

وهذا التصور مغلوط مائة بالمائة. فالنص القرآني نص باللغة العربية، لكن ليس معنى هذا بالبداهة أن كل نص باللغة العربية هو نص قرآني، ولا معناه بالبداهة أن النص القرآني مجرد نص باللغة العربية، وبالتالي يظل النص القرآني هو في الأول والآخر النص القرآني، الذي له طريق خاص وقائم بذاته للعلم وللعمل به، ولو لم يعرفه اللغويون على الإطلاق، ولن يعرفوه - حتى - مستقبلاً لكونه يتجاوز دائرة تخصصهم العلمي المعهودة المرتبطة بتراكيب اللغة العربية دوماً.

وثالثاً: ثم تصورهم - بالتالي - أن النص القرآني لم يختلف كثيراً أو قليلاً عن أي مطولة شعر عربي جاهلي. وهي لا يمكن فهمها إلا بترجمتها لغوياً إلى لغة عربية أبسط (أي تفسيرها لغوياً)، وترجمتها بيتاً تلو بيت على حسب ترتيب الشاعر لها، ثم معرفة دلالة عباراتها ودلالة إشارات ودلالة إيماءاتها.

ولو أن هذه الترجمة اللغوية ومعرفة الدلالات ستختلف من قارئ إلى قارئ لهذه المطولة، بالنظر إلى القاعدة المستقرة في هذا الشأن، أي

(١) عبد العظيم المطعني: الكلام العاطل - السابق - ص 65.

قاعدة «أن المعنى فى بطن الشاعر»، وبالتالى يقابل هذه القاعدة فى تراجم القرآن لغوياً وشرحه على المتنون l'exégèse قاعدة خاصة، أى قاعدة: «الله أعلم» أو «الله أعلم ورسوله» أو «الله ورسوله أعلم» بحسب الأحوال.

وهذا بإيجاز، هو منهج التفسير «اللغوى» السائد حتى الآن، والذى أدى إلى «تخلف» العلم والعمل بالقرآن قروناً طويلة، سواء فى الميدان القانونى، أو فى الميدان العلمى، أو - حتى - فى الميدان التاريخى، وذلك كما فى الأمثلة الثلاثة التالية على الأقل:

113- مثال على التخلف فى الميدان القانونى :

بدهى أن تراكيب اللغة العربية لا شأن لها على الإطلاق، بقاعدة: كل شئ يحدث فى أوانه ولا شئ يحدث قبل أوانه، وبالتالى إذا شوهد الجانى وهو يرتكب جريمة فى البحر أو فى البر على المال أو على النفس، فإنه يظل بريئاً، حتى يسمع القاضى دفاعه ويتثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إليه ويقضى عليه بالإدانة، أما قبل ذلك فهو برى.

ومن ثم، استحال على اللغويين إدراك أن هذه القاعدة مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، ومُقننة تفصيلاً ضمن موضوع الحوار بين الخضر وموسى عليهما السلام فى سورة الكهف، حيث قوله تعالى: **«قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . فَاَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . فَاَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا**

غُلَامًا فَفَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ
أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١﴾. فمن الخطأ اعتبار الفاعل
مذنباً ومجرماً بمجرد مشاهدته ولأول وهلة.

بل هم - حتى - لم يجهلوا موضوع تلك الآيات فحسب، إنما
جهلوا أيضاً بكل موضوع قصة الخضر وموسى، وبالتالي جهلوا طبيعة
تلك القصة وطبيعة علم الخضر، فتصوروا أن «قصة موسى والخضر
قصة العجائب الغيبية التي يقف أمامها العقل البشرى ..» (٢)، وأن
«الخضر عليه السلام قد انتقل إلى جوار ربه ... و ... لا يُنقل عنه
شرع ولا علم» (٢)، على اعتبار أن علمه هو «علم لدنى» (٣) أى علم
غيبى.

بينما هذه القاعدة خاصة مُقننة فى دساتير وضعية كثيرة، حتى فى
الدستور المصرى مؤخراً، حيث نصت المادة 1/96 منه على أن
«المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها
ضمانات الدفاع عن نفسه». لكنها ما زالت محل خلاف من حيث
أصلها: فيزعم أوريبيون مؤخراً أنها ذات أصل «غرى»، وعُرفت بالذوق
القانونى، الذى تفتقر إليه دول العالم العربى. بينما يزعم مصرى مؤخراً
أنها ذات أصل «فرعونى». أما من حيث مبناها، فلا خلاف فى الفقه
المقارن على قاعدة : الأصل فى الإنسان البراءة.

(١) 70-75/ الكهف.

(٢-٢) محمد متولى الشعراوى: السابق - ص 423 و ص 426 على التوالى.

(٣) ابن كثير: السابق - ص 344.

بينما هي قاعدة مصرية راسخة منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وعلمها الخصر لموسى عند مجمع شعبتى البحر الأحمر، ومبناها قاعدة: كل شئ يحدث فى أوانه ولا شئ يحدث قبل أوانه وذلك على نحو ما هو مُقنن قرآنياً.

114- مثال على التخلف فى الميدان الاصطلاحي :

بدهى أن تراكيب اللغة العربية والقواميس اللغوية العربية، لا شأن لها على الإطلاق، بالمفاهيم الاصطلاحية، وبالتالي هناك الكثير والكثير من المفاهيم القرآنية غامض ومبهم حتى الآن، كما فى الحالات الآتية:

فلماذا وكيف أن العقد بين النساء والرجال فى الزواج هو وحده «الميثاق الغليظ» قرآنياً، دون غيره من العقود بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: «وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»⁽¹⁾؟

ولماذا وكيف أن إبراهيم عليه السلام وحده هو «أمة» قرآنياً، دون غيره من الأنبياء والمرسلين بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...»⁽²⁾؟

ولماذا وكيف أن عمل «أولى الأمر منكم» واجب الطاعة قرآنياً، شأنه فى ذلك شأن القرآن والسنة سواء بسواء، مصداقاً لقوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...»⁽³⁾؟

ولماذا وكيف أن «أمة» من المؤمنين تزود وحدها بسلطتى «الأمر والنهى» قرآنياً، دون باقى المؤمنين فى وطن واحد، مصداقاً لقوله تعالى:

⁽¹⁾21/النساء، 120/النحل، 59/النساء، 104/آل عمران.

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁾؟

ولماذا وكيف أن الحديث القرآني جملة وتفصيلاً «مثنائي» قرانياً،
مصدقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا
مَّثَانِي﴾⁽¹⁾؟

وإذا كان في الخمر والميسر منافع للناس لكن الله حرمهما تحريماً
قاطعاً، فماذا وكيف نُصدق بعدئذ مقولة القائلين بأن «المصلحة» مناط
الشرع، وبالتالي حيث توجد مصلحة للناس فثم شرع الله؟

وكان على اللغويين أن يحجموا عن الخوض في الاصطلاحات
القرآنية عامة، وأن يتعلموا من الخليفة عمر على الأقل. فقد روى عن
أنس «أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر (وفاكهة وأباً) فقال: هذه
الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟. ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو
التكلف يا عمر»⁽²⁾.

115- مثال على التخلف في الميدان التاريخي المصري :

مصر قرانياً، ليست مجرد مُسمى ورد في النص القرآني، إنما
وردت فيه أيضاً باعتبارها موطن «طور سنين» بلغة آدم العربية و«طور
سيناء» بلغة إسماعيل العربية، وباعتبارها «البلد الأمين»، مصداقاً لقوله

(1) 23/ الزمر.

(2) السيوطي: الاتقان، جزءان معاً، عيسى الحلبي 1957 القاهرة - د 2 -
ص 113.

تعالى: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ . وَطُورِ سَيْنِينَ . وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾^(١)، وقوله تعالى بلسان يوسف إلى أهله: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾^(٢).

بل وردت - حتى - فى النص القرآنى باعتبارها موطن نبين مصريين تعاقبا الواحد تلو الآخر، وتلك الازدواجية يجب تفريدها إلى مفريدها على النحو التالى:

فأولاً: النبى المصرى فى بداية خلقه تاريخياً، هو يوسف عليه السلام، الذى جاء مصر رقيقاً وحدثاً، وقضى فترة فى بيت العزيز، حتى بُعث فى سن الأربعين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣). فبلوغ الأشد ببلوغ الأربعين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً...﴾^(٤).

وكان يدعو إلى التوحيد والإسلام، حتى وهو فى السجن: مصداقاً لقوله تعالى على لسان يوسف: ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَأَيْتَ أَتَتْكَ قَرْيَتَانِ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) 3-1/التين، 99/يوسف، 22/يوسف، 15/الأحقاف، 39-40/يوسف.

وظل يوسف بمصر حتى توفي بها، وبالتالي توطنت فيها ثلاث قواعد علمية قانونية، على يديه. ويحب أن يأخذها المشرع المصرى فى اعتباره، هى ما يلى:

1- الأصل فى التحرش بين النساء والرجال، ليس هو التحرش الرجالى بهن فرادى أو جمعاً، إنما هو تحرش النساء بالرجال، وتحرشهن فرادى وجمعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١)، وقوله تعالى على لسان الملك آنذاك: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَاوَدْتَنِّي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ...﴾ (٢). وهى الفتنة الأكثر ضرراً بالرجال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) (٣).

2- قاعدة: التفاضل على درجتين، وليس على درجة واحدة، خاصة فى المسائل الجنائية، وبالتالي كان يوسف أول من استأنف استئنافاً جنائياً عبر التاريخ الإنسانى، فاستأنف الحكم الصادر بحبسه فى قضية التحرش الملفقة له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ (٤). واستحصل فى الاستئناف على حكم ببراءته، وخروجه من السجن، ورد اعتباره.

(٢-١) 30/ يوسف، 51/ يوسف.

(٣) الألبانى: السابق - ص 980 رقم 5597.

(٤-5) 50/ يوسف، 75/ يوسف.

3- قاعدة : شخصية العقوبة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لظَّالِمُونَ﴾^(١).

وهي قاعدة مُفَنِّنة في دساتير وضعية كثيرة، حتى في الدستور المصرى الحالى، حيث نصت المادة 1/94 منه على أن «العقوبة شخصية....». لكن ربما لا يدري أحد أنها قاعدة راسخة تاريخياً فى مصر منذ النصف الثانى من القرن الثامن عشر قبل الميلاد، أى قبل أن تكون روما أو أثينا شيئاً مذكوراً.

وتاريخياً، لحق بيوسف فى مصر يعقوب (إسرائيل)، وبنوه، وظل بها حتى حضرته الوفاة وأوصى بنيه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَالْهَآءَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

وثانياً: النبى المصرى فى إعادة خلقه تاريخياً، هو موسى عليه السلام، الذى ولد بمصر وهاجر منها وعاد إليها، لكن فى طريق عودته بُعث فى سن الأربعين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣). وقلنا فى معرض

^(١)79-78/ يوسف، 133/ البقرة، 14/ القصص، 15/ الأحقاف.

الكلام عن يوسف أن بلوغ الأشد ببلوغ الأربعين، مصداقاً لقوله تعالى: «حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً...»⁽⁴⁾. وقد عاد إليها متزوجاً، بعد أن هاجر منها أعزياً.

وقد أوتى موسى الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»⁽¹⁾. وقد أرسل موسى إلى فرعون والمصريين بما فيهم أتباع يوسف من المصريين (بنى إسرائيل) مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»⁽²⁾، وقوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»⁽³⁾.

وكأى نبي هناك من لم يؤمن برسالته، وهناك من آمن بها، مصداقاً لقوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ. مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ . وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ . يَوْمَ تُثَوَّنَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ . وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ»⁽⁴⁾.

⁽⁴⁻¹⁾ 43/ القصص، 4/ القصص، 46/ الزخرف، 30-34/ غافر.

وعلى يديه استقرت فى النظام القضائى قاعدة: المحاماة رسالة،
ولازمة لمن ارتكب جناية بصفة خاصة، وذلك لمعاونته بالدفاع عنه
باللسان الفصيح والبيّن وبمشاركته فى أمره وبمؤازرته وشد عضده،
وبالتالى كان هارون رسولاً، وكان أول محامى عبر التاريخ الإنسانى،
مصدقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ
يَقْتُلُونِ...﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿... وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا
فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾^(٢). وقوله تعالى:
﴿وَاجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي. هَارُونَ أَخِي. اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾^(٣).

ومن ثم كان موسى رسولاً آتاه الله الكتاب، وكان هارون رسولاً
ومحامياً له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا
مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾^(٤). ومؤازرة هارون لموسى فى مواجهة فرعون،
هو موقف تاريخى، قننته السنة بعدئذ، مصداقاً لقول خاتم الرسل:
﴿أفضل الجهاد كلمة حق فى مواجهة سلطان جائر﴾^(٥).

وهارون لم يتجاوز قط دور المحاماة حتى لما أنابه موسى عنه
حال غيابه لميقات ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ
هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٦). وحتى
لما صنع بنو إسرائيل عجباً وعبدوه أثناء غياب موسى، الذى عاد من
غيابه، وأمسك بخناق هارون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا

^(١) 33/ القصص، 34/ القصص، 29-32/ طه، 35/ الفرقان.

^(٢) الألبانى: السابق - ص 248 رقم 1100.

^(٣) 142/ الأعراف، 92-94/ طه.

مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا . أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي . قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ
بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ
تَرْفُقْ قَوْلِي ﴿٧﴾ .

والمحاماة مُقننة في دساتير وضعية كثيرة، حتى الدستور المصري
الحالي، حيث نصت المادة 1/98 منه على أن «حق الدفاع أصالة أو
بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق
الدفاع». لكن ربما لا يدري أحد أن هذه القاعدة راسخة تاريخياً في مصر
منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وقبل أن تكون أثينا أو روما شيئاً
مذكوراً، ولو كان البعض (١) يستعذب أن تكون أول محاماة في روما
قديماً. بينما ينكر البعض (٢) وجود المحاماة في الشريعة.

وأيضاً، استقرت في النظام القضائي القواعد التي تلقاها موسى
على يد الخضر في مصر، أي قاعدة: المتهم بريء حتى تثبت إدانته
قضاء، وقاعدة: الضرورة تبيح المحظور لكنها لا تبيحه إلا بنص،
وقاعدة: الأعمال بالنيات، وقاعدة: دفع الضرر مقدم على جلب النفع،
وتلك كلها قواعد مُقننة في قصة موسى والخضر في سورة الكهف، ولو
لم يعرف اللغويون شيئاً عن تلك القصة من أولها إلى آخرها، لا هي ولا
قصة ذي القرنين. فالقصص القرآني يتجاوز دائرة التخصص العلمي

(١) محمود السقا: شيشرون - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 2 - 1975
- ص 717 وبعدها.

(٢) عبد المجيد مطلوب: حق الدفاع في الشريعة الإسلامية - مؤتمر حق الدفاع
بحقوق عين شمس - 1996 - ص 3-11.

للغويين العرب، أولئك الذين يرتبط تخصصهم بالتركيب اللغوية فحسب،
وتعليم قراءة القرآن.

الفرع الثانى

خصائص

السر القرآنى

116- تعريفه :

هو السر الذى قامت عليه «قرآنة» النص القرآنى، والذى تتوقف
عليه بالتالى «مثالية» الطريق إلى العلم والعمل بالقرآن، لكنه لا يخفى
على الله الذى قرآن القرآن، ولا الله تعالى أغفل بيانه فى القرآن لكل من
يسعى إلى معرفته من أولى الألباب أى من الراسخين فى العلم.
ومن هذا التعريف تتضح خصائص السر القرآنى، التى نعالجها
تباعاً فيما يلى:

117- سر القرآن كله :

من التعريف السالف يتضح أن السر القرآنى هو سر خاص
بالقرآن كله باعتباره شريعة، وبالتالى فهو سر الشريعة قرآنياً، أى سر
النص القرآنى، وسر النص القرآنى الحكيم، وسر النص القرآنى القاطع،
معاً، وعلى السواء.

ومؤدى ذلك أن هذا السر، لا هو يرتبط بالنص القرآنى كنص، ولا هو يرتبط بلغته العربية كلغة، إنما هو سر قائم بذاته، أى له استقلاله التام، سواء عن النص القرآنى، أو عن لغته وتراكيبها.

118- سر قرآنة القرآن :

كما يتضح من التعريف السالف أن هذا السر مرتبط بقرآنة النص القرآنى، وبالتالي فهو مرتبط بالميزة التى تميز النص القرآنى عن غيره من النصوص أياً كانت. أى أن موضوع هذا السر كاف بذاته لتمييز النص القرآنى، عن غيره من النصوص كافة، وبصرف النظر عن مكان وجودها فى الشرق أو فى الغرب، وعن عصر وجودها قديماً أو حديثاً أو مستقبلاً، وعن نوع وجودها أى سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة أو مقروءة، وعن لغتها، أى سواء كانت تلك النصوص الأخرى باللغة العربية أو كانت بلغة أجنبية.

فهذه النصوص الأخرى تخلو بإطلاق من موضوع السر القرآنى، وبالتالي فهى ليست قرآناً على الإطلاق، ولا يجوز إذن الخلط بينها وبين النص القرآنى، ولا - حتى - مقارنتها بالنص القرآنى، ولا يجوز - من باب أولى - الحكم على النص القرآنى من منظور تلك النصوص الأخرى، وبصرف النظر عن قيمتها العلمية أو التاريخية.

119- سر الطريق الأمثل للعلم بالقرآن :

وأيضاً يتضح من التعريف السالف أن موضوع السر القرآني هو أساس مبدئي للطريق الأمثل إلى العلم والعمل بالقرآن، وبالتالي فهو سر «مثالية» هذا الطريق.

والسر القرآني بهذا، ليس سراً مفرداً، إنما هو سر مركب من سرين معاً، هما سر قرآنة القرآن، وسر الطريق الأمثل إلى العلم والعمل بالقرآن، أو بالأحرى سر مثالية العلم والعمل بالقرآن، وبالتالي إذا لم يكن موضوع هذا السر المزدوج معروفاً، فلا يبلغ العلم والعمل بالقرآن درجته المثلى بأي حال من الأحوال.

120- سر لا يخفى على الله :

وكذا، يتضح من التعريف السالف أن هذا السر القرآني المزدوج، لا يخفى على الله الذي لا يخفى عليه أي سر على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: «قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (١)، وقوله تعالى: «فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى» (٢).

فضلاً عن أن الله تعالى هو الذي «قرآن» النص القرآني باعتباره شريعة، وبالتالي فهو الأعلم بسر هذه القرآنة، والأعلم - بالتالي - بالطريق الأمثل للعلم والعمل بالقرآن، أي أعلم بأمثل علم وعمل بالقرآن.

121- سر بينة الله :

(٢-١) /6 الفرقان، 7/ طه.

وكذلك يتضح من التعريف السالف أن الله تعالى لم يُخف هذا السر القرآني المزدوج، لا كله، ولا بعضه، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أي أنه سبحانه قد بين هذا السر بياناً كاملاً في القرآن. وبهذا، صار بياناً قرآنياً قائماً بذاته، أي له استقلاله، لكنه موجود في القرآن على أي الأحوال، لمن يسعى من أولى الأبواب، إلى العلم به، ومن ثم العلم والعمل بالقرآن على النحو المثالي، الذي لا يدركه إلا الراسخون في العلم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.... وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ. رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(١).

الفرع الثالث

بيان

السر القرآني

122- ازدواجية بيانه قرآنياً :

سبحانه خص السر المزدوج ببيان قرآني قائم بذاته. وهو - بدوره - بيان مزدوج، ازدواجية يجب تفريدها إلى مفريدها، وذلك على النحو التالي:

فأولاً: سر قرآنة النص القرآني كامن في «مثنويه»، أي ثنائياته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا

^(٢-١) 7-8/آل عمران، 23/الزمر.

مَثَانِي...»⁽²⁾. والمقصود بالمثاني، هي الثنائيات التي يُصنف إليها القرآن، قرآناً وسوراً وآيات بحسب الأحوال.

وهذه الثنائيات تُعد «تراكيب» قرآنة القرآن، أي تراكيب صناعة techniques القرآن فنياً، وبالتالي فالأصل أن هذه التصنيفات الفنية هي «موضوع» علم قرآني قائم بذاته، أي له استقلاله، ويضم كافة هذه التصنيفات نوعياً وعددياً.

لكن هذا العلم لم تعرفه دور التعليم بعد، أي ما زال مجهولاً من مجاهيل القرآن حتى الآن، ولم يطرقه أحد طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، وكأنه ليس من علوم القرآن.

والخطورة في أمر هذا العلم القرآني، أنه لا مكان على الإطلاق في إطاره، للتصنيفات الكتابية العشوائية الشائعة منذ أربعة عشر قرناً حتى الآن: أي التصنيف المشهور للقرآن إلى عبادات ومعاملات. وكذا تصنيف الأحكام إلى قطعية كاملة من حيث الثبوت والدلالة، وقطعية/ظنية أي قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وظنية كاملة من حيث الثبوت والدلالة ... إلخ. فمعايير هذه التصنيفات تنمخض عن معايير «شخصية»، وبالتالي تختلف نتائجها من شخص إلى شخص، ومن مكان إلى مكان، ومن عصر إلى عصر.

وثانياً: سر الطريق إلى أمثل علم وعمل بالقرآن، هو التأويل، المبني على تلك التصنيفات القرآنية باعتبارها الأساس المبدئي له. فهي تراكيب الصنعة القرآنية، أي تراكيب القرآنة.

والأصل أن هذا التأويل هو موضوع علم قرآني قائم بذاته، أي له استقلاله، ويقوم على تراكيب القرآنة، ولا يقوم مطلقاً على تراكيب اللغة العربية. لكن هذا العلم بدوره لم تعرفه دور التعليم بعد، أي ما زال مجهولاً من مجاهيل القرآن حتى الآن، ولم يطرقه أحد طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، وكأنه ليس من علوم القرآن.

والخطورة في أمر هذا العلم القرآني، أنه لا مكان على الإطلاق في إطاره للتراجم اللغوية التي اشتهرت تسميتها تجوزاً بعلم التفسير، ولا دور على الإطلاق للغويين فيه، أي أن هذا العلم يتجاوز حدود دائرة تخصصهم العلمي المعهودة التي تقتصر عندئذ على تعليم وتعلم قراءة القرآن فضلاً عن تعليم وتعلم اللغة العربية كلغة، لكن وفق مفهوم اللغة قرانياً، ووفق مفهوم اللغة العربية قرانياً.

وثالثاً: كما أن الله تعالى هو الأعلم بمثنائي القرآن، أي الأعلم بتراكيب صنعته القرآنية، فإنه سبحانه هو الأعلم إذن بتأويل هذا القرآن، وذلك على نحو ما هو مُقنن قرانياً، ومُقنن على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** (١).

وليس في هذه الآية ما يُحبط الناس عن تعلم علم تراكيب القرآنة، ولا عن تعلم علم تأويل القرآن، الذي لو لم نستخدمه في المؤلف الراهن ما كان

(١) 7/ آل عمران.

فى هذا المؤلف أى تجديد للثقافة القرآنية، ولا كان فىه أى اختلاف عن الثقافة القرآنية الراكدة منذ أربعة عشر قرناً حتى الآن.

بل إن العكس هو الصحيح، أى أن هذه الآية تُحفز الناس على تعلم علم تراكيب القراءة، وعلم تأويل القرآن. ولا ندرى كيف ولماذا استمروا طوال أربعة عشر قرناً، على جهل بمثنائى القرآن، ومثنائى سوره، ومثنائى آياته، إذا كان الله تعالى قد قال أن القرآن أحسن الحديث بإطلاق، وأنزله كتاباً متشابهاً من الوجهة الشكلية، لكنه مثنائى؟.

لقد وقع الناس طوال قرون ضحية من ألهاهم عن القرآن بموضوعات أخرى، لا علاقة لها بموضوعات القرآن، إلا بطريق تهافت التهافت، كإعجاز القرآن بلاغياً، وتراجمه اللغوية (التفاسير)، والناسخ والمنسوخ لغوياً، ومقاصد الشريعة، والمذاهب الإسلامية، والفلسفة الإسلامية، وأصول الفقه، وتاريخ الفقهاء إلخ.

123- ضرورة علم التأويل :

قلنا أن علم التأويل فى بداية خلقه تاريخياً، هو العلم science الذى تلقاه الخضر مباشرة من ربه فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد فى مصر.

وهذا الخضر لم يكن نبياً، ولا رسولاً، ولا ملكاً، إنما كان ممن هم «أولوا العلم» قرانياً، ثم سُمى الخضر لسبب، مصداقاً لقول خاتم الرسل:

(إنما سمي الخضر خضراً، لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز تحته خضراء)(^١).

وقلنا أن علم التأويل في إعادة خلقه تاريخياً، هو علم التأويل القرآني، الذي تلقاه خاتم الرسل ضمن ما تلقاه من علم بفضل عظيم من الله عليه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن خاتم الرسل: ﴿... وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾(^٢).

ومن ثم، لا يجوز مطلقاً لأحد بعدئذ أن ينتقد حديثاً نبوياً، وهو جاهل بمركز هذا الحديث تأويلياً. خذ مثلاً انتقاد أزهرى مؤخراً (^٣) عبارة «فاظفر بذات الدين تربت يداك» في قول خاتم الرسل: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)(^٤).

فهو يرى أن هذه العبارة وردت تزيدياً لا طائلاً منه، وبالتالي تفنقده - حتى - الصفة التشريعية. لا لشيء، إلا لجهله بمركز هذا الحديث النبوي تأويلياً، تحت قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ

(^١) الألباني: السابق - ص 466 رقم 2364.

(^٢) 113/ النساء.

(^٣) يوسف القرضاوي: السابق - ص 74.

(^٤) الألباني: السابق - ص 576 رقم 3003.

أَعْجَبْتُمْ»^(١). فالمستفاد تأويلياً من الآية والحديث أن الأولوية هي لدين المرأة على غيره من مميزاتة أياً كانت.

وخذ مثلاً آخر، من تأفف هذا الأزهرى نفسه مؤخراً^(٢) مما يسميه «حديث غمس الذباب»، أى قول خاتم الرسل: (إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمَسْهُ. فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ. وَإِنَّهُ يَتَّقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ. فَلْيَغْمَسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ)^(٣). وهو يرى أن الحديث يكلف الناس بأكل أو شرب ما فى الإناء بعد نزع الذباب منه، وذلك لمواجهة حالة الجذب فى حياة العرب آنذاك.

لا لشيء، إلا لجهله بمركز هذا الحديث تأويلياً، تحت قوله تعالى:

﴿وَأَنْ يَسْتَلْبِهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ

وَالْمَطْلُوبِ﴾^(٤). فلا المقصود بالذباب فى النصين هو «نوع» معين من الذباب، ولا حتى النوع المنزلى الذى خصته اللغة الدارجة مؤخراً بلفظ الذباب، إنما المقصود هو الحشرات الطائرة عامة عدا النحل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذباب كله فى النار إلا النحل)^(٥). ولا الحديث يُكلف الناس بالمستحيل قرآنياً، الذى هو استنقاذ ما يمكن استنقاذه مما

(١) 221/ البقرة.

(٢) يوسف القرضاوى: السابق - ص 67.

(٣) الألبانى: السابق - ص 205 رقم 835.

(٤) 73/ الحج.

(٥) الألبانى: السابق - ص 647 رقم 3442.

سلبه الذباب من الأكل والشرب بسقوطه فيه، ثم أكله أو شربه بعدئذ،
إنما يكلفهم بنزع كل ما فى الإناء وطرحه. ولا العنوان الفنى للحديث هو
«غمس الذباب»، إنما هو «سلب الذباب» لمحتويات الأوانى. هذا
بمراعاة أن الحديث خاص بوقوع «الذباب»، لا وقوع ذبابة.

خذ مثلاً ثالثاً، انتقاد هذا الأزهرى مؤخراً (١) حديث خاتم الرسل:
(عليكم بألبان البقر فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء)(٢). وعلى
اعتبار أن لحوم البقر مأكولة فى العالم كله ولم يجدوا فيها داء، كما أنه لا
حرج على المسلمين أن يضحوا بالبقر.

لا لشيء، إلا لجهله بمركز هذا الحديث تأويلياً، تحت قوله تعالى:
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾(٣). فموضوع الحديث هو غذاء المرضى، لا
غذاء الأصحاء. فالمرضى الذين لم يجدوا شربة العسل، عليهم بألبان البقر
خاصة. والمرضى الذين لم يجدوا آية شاة أعرابية، عليهم بأسمان البقر
خاصة، أما لحوم البقر، فهي ضارة بالمرضى، ولو لم تكن ضارة
بالأصحاء على الإطلاق.

وهذه ثلاثة أمثلة على ما يُسمى تجوراً «اجتهاد» بالمعنى التقليدى،
لكنه اجتهاد يجهل تماماً السر المنهجي المزدوج للبحث الأمثل فى القرآن

(١) يوسف القرضاوى: السابق - ص 71 - 72.

(٢) الألبانى: السابق - ص 750 رقم 4061.

(٣) 80/ الشعراء.

والسنة، وبالتالي فهو أى شئ آخر، إلا أن يكون اجتهاداً علمياً بالمعنى الدقيق. وقس على ذلك آلاف وآلاف الاجتهادات والفتاوى طوال الأربعة عشر قرناً الماضية.

فهذه الأمثلة الثلاثة شأنها شأن غيرها من أمثلة كثيرة، هي موضوع اجتهاد مزعوم، باسم تخليص السنة من «الأحاديث اللاتشريعة». وهذا الاجتهاد يمثل الموجة الثانية تاريخياً، من موجات تقزيم السنة، بعد موجة تقزيمها الأولى، باسم تخليصها من «الأحاديث الضعيفة»، بدون أى معيار تأويلى فى الحاليتين. وكأنه لا هم لهؤلاء وهؤلاء إلا تقزيم السنة، باسم الاجتهاد، الذى لا هو اجتهاد، ولا هو أى شئ على الإطلاق، إنما هو تخيلات موجودة فى خيالهم.

124- خلاصة المبحث الثانى :

إن بوسع الناس فى مصر مثلاً أن يكونوا، لو شاءوا أن يكونوا، «عالمين» بالقرآن على الأقل، أى عالمين بضرورته وماهيته، وماهية لغاته العربية وماهية وظيفته أى ماهية الشريعة، وعالمين بخصائصه وبماهية سره اللازم لصحة العلم والعمل به، وعالمين بهذا من القرآن ذاته، الذى يسره الله للذكر لمن شاء هذا الذكر، مصداقاً لقوله تعالى أربع مرات فى سورة القمر: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ»^(١).

(١) /40 القمر.

فالقُرآن ليس أعجمياً ولا عربياً غامضاً بحيث يحتاج إلى مُترجم من الناس يترجمه للآخرين. ولا هو أحاجى أو فوازير مُبهمه بحيث يحتاج إلى وسيط من الناس يحلها للآخرين. ولا هو دروب ودهاليز مُظلمة بحيث يحتاج إلى دليل من الناس يقود الآخرين خلالها، وبالتالي لم يعد لدور التعليم ودور العبادة، ولا عليهم، إلا أن يُبينوا للناس: كيف وكم يسره الله للذكر؟. وهذه المهمة العلمية القانونية تتجاوز دائرة التخصص العلمي للغويين، حتى لو كانوا عرباً، أو كانوا - من باب أولى - مستشرقين.

المبحث الثالث

تصنيفات القرآن القانونية

تنويه:

قليل من توسم فيه خاتم الرسل «أمثل» العلم بالقرآن، كعمر ومعاذ
رضى الله عنهما، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (بينما أنا نائم إذ
أتيت بقدر من لبن. فشربت منه، حتى لأرى الرى يجرى فى أظافرى.
ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولته يارسول الله؟).

قال: العلم^(١). وقوله: (إذا حضر العلماء ربهم يوم القيامة، كان معاذ بن جبل بين أيديهم بقذفة حجر)^(٢).

لكنه توسم في عمر - أيضاً - التجديد أو التحديث في إطار هذا العلم الأمتل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم، أناس محدثون. فإن يك في أمتي واحد منهم فهو عمر بن الخطاب)^(٣). وقوله: (فلم أر عبقرياً من الناس يفري فرية)^(٤)، وقوله: (فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر)^(٥). وقوله: (إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه)^(٦).

125- عرض :

من المؤسف أنه لم يكن للدارسين للقرآن طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، أى موقف إيجابي أو سلبي من تصنيفاته، وكأنها غير موجودة أصلاً في القرآن، رغم أنها مُقننة قرانياً.

بل هي - حتى - مُقننة من الوجهة النوعية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي...﴾^(٢). كما هي مُقننة

^(٦-١) الألبانى: السابق - ص 549 رقم 2859، ص 146 رقم 489، ص 808 رقم 4377، ص 550 رقم 2865، ص 554 رقم 2869، ص 358 رقم 1736.

^(٢-٢) 23/ الزمر، 86-87/ الحجر.

^(٣) الألبانى: السابق - ص 313 رقم 1496.

من الوجهة العددية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ. وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾⁽²⁾.

وهي التراكيب الفنية techniques للقرآن، وبالتالي فهي المداخل السبعة إلى علم تأويله، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أنزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف، كلها شاف كاف)⁽³⁾. وهذه التراكيب هي تصنيفات ثنائية، أي مثنى، للقرآن ولسوره ولآياته بحسب الأحوال. ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن على المطالب السبعة التالية :

المطلب الأول: التصنيف الثنائي للقرآن.

المطلب الثاني: التصنيف الثنائي لسور القرآن.

المطلب الثالث: التصنيف الثنائي لآيات القرآن.

المطلب الرابع: التصنيف الثنائي للآيات المحكمات.

المطلب الخامس: التصنيف الثنائي للآيات المفصلات.

المطلب السادس: التصنيف الثنائي للآيات البيّنات.

المطلب السابع: التصنيف الثنائي لآيات العزائم.

المطلب الأول

التصنيف الثنائي

للقرآن

126- القرآن مثني من المثاني :

نزل الله القرآن متشابهاً من الوجهة الشكلية، لكنه من الوجهة الموضوعية مُصنّف تصنيفاً ثنائياً، أي هو ذاته مثني من المثاني. وهذا المثني مُكون من الكتاب القرآني في جانب، ومن الحكمة القرآنية في جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ...﴾^(٢).

ومؤدى ذلك أن القرآن لا يقتصر على الكتاب وحده، ولا هذا الكتاب يستنفد القرآن كله، ولا هو الحكمة، ولا الحكمة هي الكتاب، ولا الحكمة موجودة خارج القرآن، ولا هي - من باب أولى - السنة كما يذهب اللغويون مؤخراً^(٣).

127- أولاً: الكتاب القرآني :

هذا الكتاب هو دستور إلهي كامل، وبالتالي لم يُفرض في بيان أي شيء على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤). ومن ثم فهو دستور إلهي تام، وبالتالي تكفل ببيان كل شيء بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٥).

^(٢-١) 113/ النساء، 231/ البقرة.

^(٢) انظر مثلاً، محمد متولى الشعراوي: السابق - ص 534.

^(٣-٥) 38/ الأنعام، 89/ النحل، 21-22/ البروج، 269/ البقرة.

ولا يجوز إذن الارتباب في كمال وتمام الكتاب القرآني من حيث بيانه أى شئ وكل شئ بإطلاق، ولا الخلط بين هذا الكتاب وبين «اللوحة المحفوظ»، الذى هو كتاب القدر، والذى جاء القرآن تصديقاً لوجوده، حيث يوجد فيه القرآن ذاته من قبل أن يخلق الله السموات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾⁽⁴⁾.

128- ثانياً: الحكمة القرآنية :

هذه الحكمة عنصر آخر فى القرآن، وقائم بذاته، أى له استقلاله. ومن يؤت العلم بها يؤت الكثير من الخير، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽⁵⁾. والعلم بها هو الشرط الأول قرآنياً لصحة الدعوة إلى سبيل الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ...﴾⁽¹⁾.

129- أهمية التصنيف :

أولاً: يجب أن يكون هذا المثني هو موضوع تعليم وتعلم القرآن، وليس أحدهما دون الآخر. فتاريخياً، كان خاتم الرسل باعتباره المعلم الوحيد فى أكاديمية الأميين للقانون، يُعلم طلابها هذا المثني، أى يُعلمهم الكتاب والحكمة جنباً إلى جنب تعليمهم قراءة القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...﴾⁽²⁾.

⁽¹⁾ 125/ النحل، 2/ الجمعة، 151/ البقرة.

ويجب التأسي بهذا النموذج في تعليم وتعلم القرآن على مر العصور، مصداقاً لقوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...»⁽³⁾. لكن في مصر، علم الحكمة مجهول أزهرياً حتى الآن، وبالتالي فهو من مجاهيل القرآن بالنسبة للطلاب، وبالنسبة لدعاة الأوقاف، رغم أن افتقارهم إليه يعني افتقارهم الشرط الأول قرآنياً المطلوب توافره فيهم وظيفياً، مما يعنى أنهم غير مؤهلين وظيفياً للدعوة إلى سبيل الله.

ثانياً: الحكمة هي حكمة الكتاب، وحكمة موثوقيته ومصداقيته من جانب آخر، ولائحته التفصيلية، أي لائحة تفصيل كل شيء ورد بيانه في الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»⁽¹⁾.

فالقصص القرآني ليس قصص الأنبياء والمرسلين كما يذهب اللغويون في شروحهم منذ قديم، إنما هو قصص بعضهم دون بعضهم، وذلك أمر مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ»⁽²⁾. كما هو ليس قصص البعض منهم، دون غيرهم ممن ليسوا أنبياء أو مرسلين، كالخضر ولقمان وذو القرنين.

(1) 111 / يوسف، 78 / غافر.

فقصصهم هو قصص من هم «أولوا العلم»، قرانياً، أى أوائل من تلقوا العلم مباشرة من ربهم. لكنه ليس قصص سيرهم الشخصية، إنما هو قصص علومهم التي تلقوها تبعاً من ربهم، أى قصص «العلم» بوجه عام history of science، وبما يترتب على ذلك من أمرين كما يلي:

1- هذا الموضوع يخرج تماماً عن دائرة التخصص العلمي المعهودة للغويين، حتى لو كانوا عرباً، وبالتالي كانت سطوتهم على هذا القصص طوال أربعة عشر قرناً بمثابة تجهيل بعلم الحكمة.

2- الحكمة هي «علم العلوم» قرانياً، أى هي «علم العلم» science of science، الذي يقوم عليه الكتاب، وتقوم عليه موثوقيته ومصداقيته، ويُرجع إليه لتفصيل أى شئ ورد بيانه في الكتاب. خذ مثلاً، لم يكن الطلاق أقل أو أكثر من ثلاث، ولا تقع الثلاث مرة واحدة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)؟

الحكمة أنه منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أصبح من الواجب الإعذار مرتين قبل أى فراق نهائى، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى بعد إعداره مرتين: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾^(٢). لكن موسى لم يصبر الثالثة،

^(٢-١) 229/البقرة، 76/الكهف.

^(٣) الألبانى: السابق - ص 803 رقم 4357.

^(٤-٥) 78/الكهف، 82/الكهف.

مصدقاً لقول خاتم الرسل: (رحم الله موسى وددنا لو صبر حتى يُقَصَّ عليه من أمرهما) (3). وعندئذ أبلغه الخضر بالفراق النهائى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ (4). وهذا لم يفعله الخضر من تلقاء نفسه، إنما بناء على أمر الله، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر: ﴿... وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي...﴾ (5).

ثالثاً: الحكمة القرآنية هي اللائحة التفصيلية للكتاب القرآنى، وبالتالي وردت معه فى القرآن ذاته، أى ملازمة ومتلازمة مع هذا الكتاب، وبالتالي لا يجوز الخلط بينها وبين اللائحة التنفيذية للقرآن.

المطلب الثانى

التصنيف الثنائى

لسور القرآن

130- السور مثنى من المثنى :

القرآن نزل سوراً متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مُصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هي مثنى من المثنى. وهذا المثنى مكونه من سورة الفاتحة وحدها فى جانب، ومن باقى السور البالغة 113 سورة فى جانب آخر.

131- أولاً: سورة الفاتحة :

هذه السورة عدد آياتها سبع، لكنها نصف الفاتحة التى كل آياتها ثنائية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى

وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد «الحمد لله رب العالمين»، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: «الرحمن الرحيم»، قال الله: أثنى على عبدى. فإذا قال: «مالك يوم الدين»، قال الله: مجدنى عبدى. فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال: «إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين». قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل(١).

وسورة الفاتحة بهذا هي فاتحة القرآن ومقدمة الكتاب وسبع آيات مثانى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الحمد لله رب العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثانى)(٢).

والسبع آيات تدخل فيهن البسمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا قرأت «الحمد لله» فاقرأوا «بسم الله الرحمن الرحيم» إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى، و «بسم الله الرحمن الرحيم» إحدى آياتها)(٢). ولا يدخل فيها لفظ «آمين»، ولكن قوله واجب على المصلين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا آمين، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)(٣).

(١) الألبانى: السابق - ص 797 رقم 4326.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 607 رقم 3184، ص 187 رقم 729، ص 182

132- ثانياً: باقى سور القرآن :

باقى سور القرآن ويبلغ عددها 113 سورة، لا تدخل البسمة فى عدد آياتها، لكنها موجودة كفواصل بين السور وبعضها، أى لمعرفة متى تنتهى السورة ومتى تبدأ السورة التى تليها.

وباقى السور كل آياتها مفردة الجانب، أى ليست آياتها مزدوجة الجانب، بمعنى أنها ليست آيات مثنى فى ذاتها. وانتهاء قراءة السورة لا يستوجب من السامعين قول «أمين»، إنما قول «صدق الله العظيم».

133- أهمية التصنيف :

أولاً: حظت سورة الفاتحة بآياتها المثنى السبع، بالأولوية فى ترتيب القرآن. فهى أول سورة فيه من حيث ترتيبه، فلا تسبقها أى سورة أخرى، وبالتالي فإن باقى سور تأتى بعد سورة الفاتحة من حيث الترتيب. وثانياً: سورة الفاتحة هى سورة ثابتة ومكررة فى الصلاة، أى صلاة وكل صلاة، بإطلاق. وهى مكررة فى الصلاة بقدر عدد ركعاتها. وثباتها وتكرارها فى الصلاة هو أمر وجوبى، وليس اختيارياً، فلا تقوم غيرها من السور مقامها فى هذا الشأن، ولا يكفى قراءة بعض آياتها فى الصلاة، أى لابد من قراءتها كاملة فى كل مرة.

أما باقى السور فليست ثابتة فى الصلاة، إلا فى الركعتين الأول، ويكفى واحدة من هذه السور فى أى ركعة من هاتين الركعتين، ولا يلزم قراءة السورة كاملة، فيكفى قراءة بعض آياتها، لكنها لا تسبق الفاتحة فى الصلاة على الإطلاق.

وثالثاً: إسم الله الأعظم ليس فى الفاتحة، إنما فى سور أخرى
مصدّقاً لقول خاتم الرسل: (اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب،
فى ثلاث سور من القرآن: فى «البقرة» و «آل عمران» و «طه»)(^١).
وقوله أيضاً: (اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين: (والهكم إله واحد لا
إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة آل عمران (ألم الله لا إله إلا هو
الحى القيوم)(^٢).

المطلب الثالث

التصنيف الثنائى

آيات القرآن

134- الآيات القرآنية مثنى من المثنى :

الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً من حيث آياته، أى أن
الآيات القرآنية متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة
الموضوعية مصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى أن الآيات القرآنية مثنى من
المثنى.

وهذا المثنى يتكون من آيات محكمات فى جانب، وآيات مفصلات
فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرَّكَّابُ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ
فُصِّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(^٣).

(^{٢-١}) الألبانى: السابق - ص 228 رقم 979، ص 229 رقم 980.

(^{٣-٢}) 1/ هود، 7/ آل عمران.

135- أولاً: الآيات المحكمات :

هذه الآيات هي الآيات المبدئية، أى آيات «المبادئ» principes التى قامت عليها الآيات المفصلات بعدئذ، وبالتالي فهن بمثابة الأساس المبدئى للكتاب القرآنى كله، أى هي «أم الكتاب»، وذلك أمر مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾⁽²⁾.

وهي بهذا الآيات التى موضوعها «مبادئ الشريعة» قرآنياً، وذلك بصرف النظر عن غموض وإبهام هذا الاصطلاح الأخير فى القضاء المصرى، سواء القضاء الدستورى أو قضاء النقض، وكذا بصرف النظر عن مدى احترام المشرع المصرى لهذا الاصطلاح، سواء المشرع الدستورى أو المشرع العادى، رغم أن هذا الاصطلاح قد توطن لأول مرة فى القانون المصرى منذ منتصف القرن الماضى، وبمناسبة صدور القانون المدنى المصرى عام 1948.

136- ثانياً: الآيات المفصلات :

هي الآيات التى تفرعت عن أم الكتاب، وبالتالي فهى ليست من أم الكتاب، إنما هي تفصيلات لأم الكتاب، ومن ثم، فإن هذه الآيات هي الأكثر عدداً من الآيات المحكمات، والأكثر بكثير جداً. لذا تشغل الآيات المفصلات المساحة العريضة من آيات الكتاب القرآنى، أى هي الغالبية العظمى من آياته، وذلك أمر مُقنن قرآنياً،

وَمُتَنِّنٌ عَلَى اسْتِقْلَالٍ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١).
137- أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف هو التصنيف «الأساسي» لآيات القرآن، التي ليس لها أكثر من تصنيف أساسي واحد، وبالتالي لا يوجد لآيات القرآن أي تصنيف أساسي آخر على الإطلاق. لكن هذا التصنيف الأساسي لا يمنع من وجود تصنيفات «فرعية» للآيات أي تصنيفات تالية لهذا التصنيف الأساسي، لكنها تصنيفات على أي الأحوال.

وثانياً: هذا التصنيف هو التصنيف «الشامل» لآيات القرآن، أي هو تصنيف لآيات القرآن كاملة، أو بالأحرى هو تصنيف لكافة آيات القرآن بإطلاق، وبالتالي لا تخرج أي آية قرآنية عن نطاقه.

ثالثاً: كانت الأولوية في قرآنة القرآن هي للآيات المحكمات اللاتي هن أم الكتاب، وبالتالي فإن المرجعية في تأويل الآيات المفصلات هي لآيات أم الكتاب، أي للآيات المحكمات، وليس العكس صحيحاً. وهكذا، بقدر قلة الآيات المحكمات عددياً في الكتاب، لكن لها السمو على الآيات المفصلات.

المطلب الرابع

التصنيف الثنائي

(١) /52 الأعراف.

للآيات المحكمات

138- المحكمات مثنى من المثانى :

هذه الآيات متشابهة من الوجهة الشكلية، إنما من الوجهة الموضوعية، هي مصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هي ذاتها مثنى من المثانى السبع. وهذا المثنى يتكون من آيات العلو القرآنى فى جانب، ومن آيات المعيار القرآنى فى جانب آخر.

139- أولاً: آيات العلو القرآنى :

وهى الآيات التى موضوعها علو القرآن ذاته وبالتالي فهى من أم الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿حَم. وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

140- آيات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

وهى الآيات التى موضوعها معيار الصواب والخطأ. وهو معيار كان يتطور بمرور الزمان حتى ثبت مؤخراً على المعيار القرآنى، الذى هو بطبعه من أم الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾⁽²⁾.

فالمعيار القرآنى للصواب والخطأ، هو معيار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽³⁾.

⁽³⁻¹⁾ 1-4/ الزخرف، 39/ الرعد، 157/ الأعراف.

141- أهمية التصنيف :

أولاً : هذا التصنيف يُحدد مفهوم «أم الكتاب»، التي هي المبادئ الأعم *principes communs* للشريعة، والتي هي ثلاثة مبادئ: علو القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. إذن أم الكتاب هي مبادئ الشريعة، ومبادئ الشريعة هي أم الكتاب، وبصرف النظر عن مفهوم مبادئ الشريعة في القضاء المصرى، سواء القضاء الدستورى أو قضاء النقض، لكونه مفهوماً خاطئاً جملة وتفصيلاً.

وثانياً: مبادئ الشريعة ليست مصدرراً *source* لشيء على الإطلاق، إنما هي الأساس المبدئى للآيات المفصلات فى إطار القرآن. وهى من باب أولى الأساس المبدئى للسنة باعتبارها اللائحة التنفيذية للقرآن. وهى من باب أولى وأولى، الأساس المبدئى للقانون الوطنى باعتباره لائحتهما الفرعية، أى باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة.

وهذا بصرف النظر عما يردده المشرع الدستورى المصرى فى

المادة 2 من دساتير مصرية متعاقبة، بقوله: «مبادئ الشريعة المصدر الرئيسى للتشريع». لأن هذه الصياغة من قبيل الصياغة السيئة.

وثالثاً: المبادئ الأعم للشريعة هي قيود ثلاثة تقيد عمل أى برلمان وطنى، وكل برلمان وطنى، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١). وهى تقيد على الدوام.

(١) 104/ آل عمران.

المطلب الخامس التصنيف الثنائى للآيات المفصلات

142- تقسيم :

يدخل تحت الآيات المفصلات الآيات المتشابهات، كآيات تحريم الخمر وعامة المغيبات للعقول، وتحريم الميسر وعامة الملهيات للعقول، وتحريم التعريبات الجسدية، وتحريم الربا، وكلها آيات موضوعها «المنكر» الذى فيه منافع للناس وإثم أكبر من نفعه، والذى يأبى المنتفعون منه معالجته إلا من زاوية نفعه، دون زاوية إثمه. ومن ثم، فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول

الآيات المفصلات مثنى

143- ثنائية الآيات المفصلات :

هذه الآيات متشابهة من الوجهة الشكلية. إنما من الوجهة الموضوعية، هى مصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثنى السبع. وهذا المثنى يتكون من الآيات البينات فى جانب، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ»^(١).

^(١) 99/ البقرة، 7/ آل عمران.

ومن الآيات المتشابهات فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾⁽²⁾. وتصنيف الآيات القرآنية إلى بينات ومتشابهات هو تصنيف خاص بالآيات المفصلات وحدها، دون المحكمات.

144- أولاً : الآيات البينات :

وهى آيات الحلال والحرام البينات، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الحلال بين والحرام بين) ⁽¹⁾، وقوله: (الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)⁽²⁾. وقوله: (الحلال بين، والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)⁽³⁾.

خذ مثلاً، نظام الأنعام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَى عَلَيْكُمْ﴾⁽⁵⁾.

ومما تلى علينا، قوله تعالى: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾⁽⁶⁾، كالبقرة - مثلاً - التى لم تخلق للركوب عليها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (بينما

⁽³⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 608 رقم 3193، ص 609 رقم 3195، ص 609 رقم 3194.

⁽⁴⁻⁵⁾ 79 / غافر، 30 / الحج.

⁽⁶⁾ 138 / الأنعام.

⁽⁷⁾ الألبانى: السابق - ص 555 رقم 2873.

⁽⁸⁾ 8 / النحل.

رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: إني لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث. فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر (...)(7). وهناك أخرى حُرِّمَ أكلها، ولم تحرم ظهورها، وبالتالي فهي لا تحل إلا للركوب والزينة فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(8).

ومما تلى علينا أيضاً، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾(1). ثم بين لنا سبحانه نطاق الميتة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ....﴾(2).

وحتى الجزء المقتطع من بهيمة حية يأخذ حكم ميتها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما قطع من بهيمة وهي حية، فهو ميتة)(3). ولبن الخنزير يأخذ حكم لحمه من حيث التحريم، عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه. وقياساً على ذلك، فإن لحم ولبن البهيمة التي تأكل روث البهائم

(2-1) 173/ البقرة، 3/ المائدة.

(4-3) الألباني: السابق - ص 987 رقم 5652، ص 1157 رقم 6855.

(5) قارن العكس في محمود حمدي زقزوق: لماذا حرم الإسلام أكل لحم الخنزير؟

- مقالة - منشورة في المؤلف الجماعي الصادر عن المجلس الأعلى للشئون

الإسلامية - السابق - ص 649 - 650.

(6) 157/ الأعراف.

(الجلّة) كما تأكل الخنازير، إنما يأخذان حكم لحم ولبن الخنزير من حث التحريم، وبالتالي فإن خاتم الرسل قد (نهى عن أكل الجلالة ولبنها)(4). ولا وجه للبحث عندئذ عن علة تحريم لحم الخنزير بصفة خاصة(5)، طالما قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(6).

145- ثانياً : الآيات المتشابهات :

وهي الآيات التي يبدو أن موضوعها في منطقة وسط بين الحلال والحرام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الحلال بين، والحرم بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس....)(1).

ومن ثم تبدو للكثيرين وكأنها متذبذبة بين آيات الحلال وآيات الحرام، بحسب الأحوال، أو كأن الحلال أو الحرام فيها ليس مطلقاً، إنما هي نسبية بحسب الظروف المكانية والزمانية ... إلخ.

فمثلاً، رغم تلازم نظام الخمر ونظام الميسر معاً في الآيات، لكن يكثر الكلام في الخمر دون الميسر. ويقال عادة إن الله لم يُحرم الخمر مرة واحدة، إنما حرّمها تدريجياً أي خطوة تلو خطوة، لكن القائل لم يُبين لنا كيف أن الله حرّم معها الميسر تدريجياً؟. بل يقال - حتى - أن الله لم يحرّمها صراحة ولا ضمناً، إنما قال «اجتنبوه» فحسب، وبالتالي فهي إثم كبير فحسب، لكنه إثم على أي الأحوال، وعلى أقصى تقدير.

كما يقال أحياناً كثيرة أن الله لم يؤثم من الخمر إلا شربها، بدليل قوله تعالى: ﴿... لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(2).

(1) الألباني: السابق - ص 608 رقم 3193.
(2) 43/ النساء.

وشربها ليس إثماً إلا على المسلمين، دون غيرهم، حتى من المصريين، ومن غير المصريين من باب أولى، وبالتالي فإن منع شربها في مصر يؤثر سلباً على دخل السياحة، وكذلك منع الميسر وهكذا؛ أى أن تنشيط السياحة يُجيز إباحة الخمس والميسر.

146- أهمية التصنيف :

أولاً: عدم جواز الكذب فى حق الآيات البيّنات، سواء آيات الحلال أو آيات الحرام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(١).

وأكثر هذه الافتراءات فجاجة، هو افتراء قدامى ومحدثين، حتى أزهريين ومفتين فى مصر، بمقولتهم أن الغناء والموسيقى والرقص والتمثيل وتعليمها وتعلمها والتعامل فيها، لم يُحرم بقرآن، ولا بسنة.

وهذا افتراء مفضوح للغاية، ولا ينطلى على عاقل، وذلك لسببين على الأقل: فهل معقول أن الله قد نزل الكتاب تبياناً لكل شئٍ إلا هذه الأمور تحديداً؟. وهل معقول أن القرآن قد حرم أقل الملهيّات إلهاءً وهو الميسر، ولم يُحرم أكثرها إلهاءً وهى تلك الفنون بأنواعها؟.

(١) /116 النحل.

وهو افتراء مبنى على جهل تام بماهية الغناء قرآنياً، وماهية علاقة الغناء بالميسر قرآنياً، وماهية علاقة الغناء بالموسيقى والرقص والتمثيل تاريخياً.

ثانياً: الآيات البينات هي الأكثر عدداً في القرآن، والأصعب على من فى قلوبهم زيغ، والأيسر على من أوتوا الهدى والعلم بالقرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾⁽²⁾.

بينما الآيات المتشابهات هي الأقل عدداً فى القرآن، لكنها تجذب حولها زائغى القلوب وهواة الفتنة بالتأويل الخاطىء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...﴾⁽³⁾.

وقول خاتم الرسل: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لرضه ودينه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام. كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه. ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب)⁽⁴⁾.

⁽³⁻¹⁾ 16/ الحج، 49/ العنكبوت، 7/ آل عمران.

⁽⁴⁾ الألبانى: السابق - ص 608 رقم 3193.

⁽⁵⁻⁶⁾ 87/ المائدة، 1/ التحريم.

ثالثاً: الآيات البيّنات هي آيات الحلال البيّنات وآيات الحرام البيّنات، وهما سواء بسواء، وبالتالي لا يجوز - حتى - تحريم الحلال، مصداقاً لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ»⁽⁵⁾، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»⁽⁶⁾. إذن، لا آيات الحلال استثناء، ولا آيات الحرام استثناء.

الفرع الثاني تحريم المغيبات والملاهيات للعقول

147- نظامان لا نظام واحد :

نظام تحريم المغيبات والملاهيات للعقول هو نظام مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»⁽¹⁾، وقوله أيضاً: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»⁽²⁾. فالمستفاد تأويلياً من هذين النصين ما يلي:

أولاً، حكم الخمر والميسر هو التحريم قرآنياً، وبالتالي يجب إخراجهما من دائرة التعامل بإطلاق، أى يجب اجتنابهما اجتناباً مطلقاً، وليس فقط من جانب الشاربيين والمقامرين، إنما أيضاً من جانب غيرهم ممن ينتفعون من التعامل فيهما بأى وجه من الوجوه.

⁽³⁻¹⁾ 219/ البقرة، 90/ المائدة، 27/ الزمر.

وثانياً، ليست الخمر والميسر في النصين إلا مثالين على المغيبات للعقول بوجه عام وعلى الملهيات للعقول بوجه عام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾⁽³⁾. ومن ثم تأخذ المغيبات عامة حكم الخمر في النصين، كما تأخذ الملهيات عامة حكم الميسر في النصين.

وثالثاً، نظام تحريم المغيبات ونظام تحريم الملهيات، وإن كانا متلازمين معاً في النصين، لكنهما نظامان، وكل نظام منهما قائم بذاته، أى له استقلاله، فأحدهما خاص بتحريم مغيبات العقول والآخر خاص بتحريم ملهيات العقول، وذلك على اعتبار أنه لا المغيبات ملهيات، ولا الملهيات مغيبات.

وهما ليسا متلازمين قرآنيًا، إلا لوحدة مناط التحريم فيهما، سواء من الوجهة النوعية أو - حتى - من الوجهة الكمية، كما يلي:

فنوعياً، مناط التحريم في النظامين هو الرجس الذى عمله الشيطان تاريخياً، أى الرجس الذى ابتدعه الشيطان منذ قديم، ثم اتبعه الإنسان، بينما يجب عليه عدم اتباعه على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ...﴾⁽¹⁾.

وكمياً، مناط التحريم فى النظامين هو كبر الإثم، الذى هو أكبر من أى نفع يعود على القائمين على شئون المغيبات أو على شئون الملهيات،

⁽²⁻¹⁾ /21/ النور، 11/ الجمعة.

ولو أنه نفع فاسد بطبعه، ولا خير فيه، ولا يُغنى مطلقاً عما عند الله من رزق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁽²⁾. فلا يجوز إذن معالجة المسألة من منظور النفع أياً كان، ولا من منظور الإثم على شاربي الخمر والمقامرين وحدهم دون غيرهم.

148 - نطاق تحريم المغيبات للعقول :

موضوعياً، هذا النطاق لا يقتصر إذن على الخمر وحدها، دون توابعها التاريخية، التي أصبحت تملأ جدول المخدرات فى قانون العقوبات حالياً. إنما يسرى هذا التحريم على الخمر وتوابعها، ولو لم تكن هذه التوابع موجودة وقت نزول القرآن. فالخمر هى أصلها تاريخياً، وبالتالي فإن توابعها تأخذ حكمها، عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الخمر أم الخبائث)⁽¹⁾.

وبهذا يسرى التحريم على تلك التوابع، سواء الحالية منها أو - حتى - المستقبلية، أى التى ستظهر مستقبلاً، ذلك أن سوق إنتاج هذه المغيبات أصبح متطوراً للغاية.

ونوعياً، نطاق التحريم لا يقتصر على مجرد تعاطى الخمر أو توابعها، إنما يسرى هذا التحريم على كافة صور التعامل فيها جميعاً، قياساً على قول خاتم الرسل بشأن نطاق تحريم الخمر: (لعن الله الخمر،

⁽²⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 631 رقم 3344، ص 907 رقم 5091.

وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها،
والمحمولة إليه، وآكل ثمنها)⁽²⁾.

وكمياً، هذا التحريم يسرى على قليل وكثير الخمر أو توابعها على
حسب الأحوال، قياساً على قول خاتم الرسل بشأن نطاق تحريم الخمر
كمياً: (ما أسكر كثيره قليله حرام)⁽¹⁾، وقوله: (ما أسكر منه الفرق فملاء
الكف منه حرام)⁽²⁾.

إذن، تُحرم المغيبات عامة تحريماً مطلقاً، سواء من الوجهة
الموضوعية أو من الوجهة النوعية أو من الوجهة الكمية. ومبنى هذا
الإطلاق، أنه تحريم للفواحش التي أمها الخمر باعتبارها أكبر الكبائر،
مصادقاً لقول خاتم الرسل: (الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها
وقع على أمه وخالته وعمته)⁽³⁾.

وبهذا، فهو تحريم مطلق لدرجة لا تحتل أي استثناء يقرره القانون
المصرى، ولو بزعم الأغراض الطبية، أي لأغراض التداوى بتلك المغيبات
بأى وجه من الوجوه. فهو زعم فاسد بطبعه، بالنظر إلى عدم جواز التداوى
بحرام، مصادقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى خلق الداء والدواء،
فتداووا، ولا تتداووا بحرام)⁽⁴⁾.

149 - نطاق تحريم الملهيات للعقول :

(4-1) الألبانى: السابق - ص 970 رقم 5530، ص 970 رقم 5531، ص 613
رقم 3345، ص 362 رقم 1862.

موضوعياً، هذا النطاق لا يقتصر على الميسر وحده، دون غيره من الملهيات، التي مثله تماماً، أى هي رجس من عمل الشيطان تاريخياً، والتي فى صدارتها الغناء بأنواعه.

فالغناء قرآنياً، هو صوت شيطاني يستفز وجدان سامعيه، أى هو من عمل الشيطان تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس حال طرده قديماً إلى الأرض: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ...﴾^(١). ومن ثم، كان أول صوت لاستفزاز وجدان سامعيه هو صوت إبليس، سواء صوته بالنواح أو صوته بالغناء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى)^(٢).

وكان الواجب عدم تتبع خطوات الشيطان فى الغناء والنواح بوجه خاص، فهما صوتان ملعونان على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لم أنه عن البكاء. إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة مزمار شيطان ولعب. وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان)^(٣).

(١) 64/الإسراء

(٢) مشار إليه فى جاد الحق على جاد الحق : بيان للناس - ج 2 - مطبعة جامعة الأزهر - 1994 - ص 270.

(٣-٤) الألبانى: السابق - ص 921 رقم 5194، ص 708 رقم 3801.

بل هو فى الحالتيں صوت ملعون دنبيوياً وأخروبياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة)⁽⁴⁾.

وتاريخياً، اقتضى الغناء وجود توابعه التى تعاقبت تباعاً، فوجدت الموسيقى ثم الرقص ثم التمثيل. فلولا الغناء ما كانت الموسيقى، ولولاها معاً ما كان الرقص، ولولاهم جميعاً ما كان التمثيل أصلاً. والغناء بهذا أصلها تاريخياً، بينما هى توابعه، أى فروعها نوعياً وتاريخياً، وبالتالي فهى تأخذ حكمه من حيث النهى ومن حيث اللعنة دنبيوياً وأخروبياً، عملاً بقاعدة: الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه.

ونوعياً، نطاق تحريم الملهيات جميعاً لا يقتصر على مجرد مباشرتها من جانب مقامر أو مُغنى أو موسيقى أو راقص أو ممثل، واحداً كان أو جمعاً بحسب الأحوال. إنما هذا التحريم يشمل كافة صور التعامل بأى وجه من الوجوه فى تلك الملهيات، قياساً على قول خاتم الرسل بشأن نطاق تحريم التعامل فى القينة قديماً: (إن الله تعالى حرم القينة، وثنمها، وتعليمها)⁽¹⁾.

وكمياً، نطاق التحريم يسرى على قليل وكثير الميسر أو الغناء أو الموسيقى أو الرقص أو التمثيل بحسب الأحوال، قياساً على ما فعله خاتم الرسل برواية أنه (كان ابن عمر فى طريقه، فسمع زمارة راع فوضع

(1) مشار إليه فى مؤلف جاد الحق جاد الحق: الإشارة السابقة.

إصبعيه فى أذنيه ولم ينزعهما حتى بعد عن الطريق. قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع).

إذن، تُحرم ملهيات العقول تحريماً مطلقاً، سواء من الوجهة الموضوعية، أو من الوجهة النوعية أو من الوجهة الكمية، وبالتالي فتحريمها لا يحتمل الاستثناءات التالية بوجه خاص:

فلا يستثنى الغناء الرجالى من هذا التحريم، وذلك لكونه محظوراً بإطلاق، ولو قياساً - حتى - على قوله تعالى بلسان لقمان يعظ ابنه: ﴿... وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(١).

ولا يستثنى الغناء الكهنوتى منه، ولو زُعم أنه غناء إسلامى، وموضوعه مديحاً أو إطرأً أو رثاءً، حتى لو كان مديحاً أو إطرأً لخاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تطرونى ...) ^(٢)، وقوله: (احثوا التراب فى وجوه المداحين)^(٣).

ولا يستثنى منه التمثيل الكوميدى أو الفكاهى، أى الساخر، خاصة أن السخرية محظورة قرآنياً، ولو كانت تمثيلاً فى تمثيل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ... وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ ...﴾^(٤). وقوله أيضاً: ﴿... قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٥). كما أن كثرة الضحك منهى عنها، مصداقاً لقول خاتم

(١) 19/ لقمان.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 1229 رقم 7363، ص 99 رقم 186.

(٤-٥) 11/ الحجرات، 67/ البقرة.

(٦-٧) الألبانى: السابق - ص 1239 رقم 7435، ص 1199 رقم 7136.

الرسل: (لا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب)⁽⁶⁾. وقوله: (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له)⁽⁷⁾.

وبعضهم أخذته مؤخرًا العزة بإثم عمله التمثيلي، لدرجة أن فكر في تشخيص خاتم الرسل، سينمائيًا أو مسرحيًا، بزعم عدم وجود نص يمنع من ذلك. لكن فضلًا عن تحريم الملهيات والتمثيل منها، فإنه لا يجوز لأي بشر أَرْضَى جنًا كان أو إنسًا أو - حتى - الشيطان ذاته، أن يتمثل بخاتم الرسل، ولو في المنام، مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى فإني أنا هو. فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي)⁽¹⁾. وهكذا فإن من يفكر في تشخيص خاتم الرسل، إنما يفكر في شيطنة تفوق شيطنة الشيطان الذي ليس له أن يتمثل بخاتم الرسل.

وتاريخياً، لم يُستثن من هذا التحريم المطلق إلا إنشاد نسائي من أمتين أو أكثر، فرحاً بالعيد، أو بما في حكم العيد وليس إلا، وذلك مصداقاً لقول خاتم الرسل لأبي بكر عندما هم يمنع أمتين من الإنشاد: (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد). وقوله لأبي بكر عندما هم يمنع بنات النجار من الإنشاد فرحاً بوصول الرسول للمدينة مهاجراً: (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح). وقوله لعائشة حال عودتها من عرس أنصاري: (أما كان معكن من لهُو إن الأنصار يعجبهم اللهُو). وهذا كله ليس أكثر من استثناء، فلا يجوز القياس عليه، ولا التوسع في تفسيره، ولا الإضافة إليه بالاجتهاد، بل يجب - حتى - التضييق من نطاقه⁽²⁾.

الفرع الثالث

(1) الألباني: السابق - ص 1073 رقم 6252.

(2) قارن: جاد الحق على جاد الحق: السابق - ص 264 - 271.

تحريم التعريات الجسدية

150- لمن التعرى ولمن عدم التعرى؟

الإنس أحدث في الوجود تاريخياً من الجن، الذين خصهم الله بالتعري رجالاً ونساءً، وبالتالي لم يجعل لهم ستراً لأجسادهم يستترهم حتى من الشمس، وذلك على نحو ما وجدهم عليه ذو القرنين قديماً، مصداقاً لقوله تعالى: «ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطَّلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِّنْ دُونِهَا سِتْرًا»^(١).

ومصداقاً لقول «الزبير» في وصفهم عندما قابلهم صحبة النبي في ليلة الجن: «صلى بنا رسول الله (ص) الصبح في مسجد المدينة. فلما انصرف، قال: (أيكم يتبعني إلى واد الجن الليلة؟). قالها ثلاثاً، لم يتكلم أحد منهم. فر بي يمشى وأخذ بيدي. فجعلت أمشى معه، وما أجد من مس، حتى خنس عنا نخل المدينة كله. وأفضينا إلى أرض بوار. فإذا رجال طوال كأنهم رماح مستثفري، ثيابهم بين أرجلهم...»^(٢)، أي كأن ثيابهم أشبه بلباس البحر (المايوه) حالياً.

والجن أسبق في الوجود تاريخياً من الإنس، الذين خصهم الله بعدم التعري رجالاً ونساءً، وبالتالي جعل لهم «الحق في عدم التعرى» مصداقاً

(١) 89-90/ الكهف.

(٢) مشار إليه في، محمود السعيد الطنطاوى: السابق - ص 198-199 نقلاً عن الرياض النضرة.

لقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ... إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾^(١).
وجعل لهم ما يستر أجسادهم ويسترهم حتى من الشمس، مصداقاً لقوله
تعالى: ﴿... وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾^(٤).

والحق في عدم التعرى، ليس مصنوعاً فحسب، إنما هو أيضاً مكفول
بواجب على الإنسان، الذى عليه في المقابل «واجب عدم التعرى»،
مصداقاً لقول خاتم الرسل: (نهيت عن التعرى)^(٢)، وقوله: (نهيت عن
التعرى أو أمشى عرياناً)^(٢). فهذا الواجب وقع على خاتم الرسل، باعتباره
أسوة حسنة للناس كافة، أى قدوتهم في هذا الشأن، وبالتالي يقع عليهم هذا
الواجب.

151 - مكرمة وحياء للإنسان :

يُعد حق الإنسان في عدم التعرى، من قبيل المكرمة، والأفضلية له
على الجن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣).

فهذا النص، وإن كان موضوعه مكرمة وأفضلية الإنسان، لكنها
ليست على كثير «مما» خلق الله، إنما هي على كثير «ممن» خلق الله،

^(١) 117-118/ طه، 81/ النحل.

^(٢) الألبانى: السابق - ص 1147 رقم 6783، ص 1148 رقم 6784.

^(٣) 70/ الإسراء، 25-26/ الأنبياء.

أى كثير من المخلوقات العاقلة، لكنها ليست على «كل» المخلوقات العاقلة، وبالتالي فهي ليست مكرمة وأفضلية على الملائكة أولئك الذين هم عباد مكرمون كالإنسان، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم: ﴿... بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

وهكذا فهي تتمخض عن مكرمة وأفضلية للإنسان على الجن وحدهم، ولو أنها مكرمة وأفضلية بوجه عام، ومكرمة وأفضلية عدم التعرى بوجه خاص.

أما «واجب عدم التعرى»، فهو مقتضى الحياء، الذى هو قرين يلزم الإيمان ويتلازم معه على الدوام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الحياء والإيمان قرناً جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)⁽¹⁾ وهذا الحياء يقتضى الستر على الدوام، ولو - حتى - ساعة الاغتسال الكامل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى حيي ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)⁽²⁾.

ويدهى أنه بدون الحياء والإيمان، فلا ضابط هناك على السلوك الإنسانى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فافعل ما شئت)⁽³⁾.

⁽¹⁻³⁾ الألبانى: السابق - ص 331 رقم 1603، ص 361 رقم 1756، ص 63 رقم

ومؤدى ما تقدم أن الإنسان، لا له أن يتنازل عن حقه فى عدم التعرى، ولا له - حتى - أن يتبرأ من واجبه بعدم التعرى، فهما وجهان لشيء واحد مرتبط بمكرمة وأفضلية وحياء وإيمان الإنسان.

152 - معايير عدم التعرى :

هذه المعايير لا تُحرم فقط على الرجال التشبه بالنساء، كما تُحرم على النساء التشبه بالرجال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء) (1)، وقوله: (لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء) (2).

إنما هى تحرم أيضاً على الإنس التشبه بالجن فى التعرى الجسدى. ومن ثم، فهى ليست معايير شخصية، بحيث تختلف من شخص إلى آخر، إنما هى معايير موضوعية، ولو لم تكن واحدة للرجال والنساء.

وأول معيار هو الخاص بتحديد المساحة التى تجوز تعريتها من جسد الإنسان، رجلاً كان أو امرأة على حسب الأحوال. فمثلاً، المساحة التى تجوز تعريتها من جسد المرأة، هى مساحة مُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ...» (3)، وقوله أيضاً: «... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ» (4).

(2-1) الألبانى: السابق - ص 908 رقم 5100، ص 908 رقم 5103.

(4-3) 59/ الأحزاب، 31/ النور.

(5) الألبانى: السابق - ص 1295 رقم 7847.

وقول خاتم الرسل: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها شيء إلا هذا وهذا)⁽⁵⁾، وأشار إلى وجهه وكفيه. وهذا المعيار، لا يسرى على من لم يبلغن المحيض، إنما يسرى على من يبلغنه، لكنه لا يمنع - حتى - من تغطية الوجه واليدين بالنقاب والقفازين، إلا في الحج والعمرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)⁽¹⁾، وقوله: (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)⁽²⁾. ومؤدى ذلك أن تغطية الوجه واليدين بالنقاب والقفازين مجرد وضع استثنائي، وبالتالي لا يجب اللجوء إليه إلا لضرورة.

ولا يجوز مطلقاً للمرأة خلع ثيابها خارج بيتها، ولو بذريعة الاصطياف أو التريض في النوادي أو في مسابقات الجمال أو الرقص أو التمثيل... إلخ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله)⁽³⁾.

كما لا يجوز مطلقاً للمرأة الالتفاف على هذه المعايير، ولو بثياب وسط بين التعرى وعدم التعرى في نفس الوقت، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة. لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا)⁽⁴⁾.

⁽⁵⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 1240 رقم 7445، ص 1130 رقم 6680، ص 933 رقم 5692، ص 708 رقم 3799، ص 1207 رقم 7197.

فلا يجوز إذن تعرى المرأة، ولو - حتى - أمام امرأة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تباشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها، وكأنه نظر إليها)⁽⁵⁾. كما لا يجوز تعرى الرجل، ولو حتى أمام رجل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ ميت أو حي)⁽¹⁾. فيجب حفظ العورة، ولو كانت عورة رجل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (احفظ عورتك ... قيل إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟. قال إن استطعت أن لا يرىنها أحد فلا يرىنها. قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه الناس)⁽²⁾.

ونطاق عدم التعرى، لا يقتصر على التعرى المادى وحده، دون التعرى المعنوى، الذى هو نوع قائم بذاته، أى له استقلاله، وبالتالي لا يجوز للمرأة مطلقاً أن تهبط بنغمة كلامها عن مستواها المعروف وذلك بتتبع صوتها وتغليب أنثويتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾⁽³⁾.

ولا يجوز مطلقاً للمرأة أن تجيب أحداً سألها شيئاً، ما لم يكن قد سألها من وراء ستار يكفل البراءة التامة لقلبها وقلب السائل معاً، مصداقاً لقوله

(2-1) الألبانى: السابق - ص 1240 رقم 7440، ص 101 رقم 203.

(4-3) 32/ الأحزاب، 53/ الأحزاب.

تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾⁽⁴⁾.

ومن باب أولى، لا يجوز للمرأة أن تستعطر قبل خروجها من بيتها، ولو كانت خارجة إلى المسجد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية)⁽¹⁾. وقوله: (أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل)⁽²⁾. وقوله: (أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)⁽³⁾.

فلا يجوز إذن للمرأة أن تُغير من طبيعتها كإنسية وليست جنيه، ولا أن تُغير - حتى - خلقتها كإنسية، ولو على يد امرأة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والتمتمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)⁽⁴⁾، وقوله أيضاً: (لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة)⁽⁵⁾، وقوله أيضاً: (إنما هلكت بنو إسرائيل، حين اتخذ هذه نساؤهم)⁽⁶⁾، يعنى «قصة من شعر».

الفرع الرابع تحريم الربويات

⁽³⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 525 رقم 2701، ص 525 رقم 2703، ص 525 رقم 2702.

⁽⁶⁻⁴⁾ الألبانى: السابق - ص 908 رقم 5104، ص 909 رقم 5105، ص 468 رقم 2375.

152- حكمة تحريمه :

لا يختلف الربا عن المغيبات ولا عن الملهيات، من حيث حكمة التحريم، التي هي فكرة الرجس، أى الرجس الذى من عمل الشيطان أصلاً، والذى يجب إذن اجتنابه اجتناباً مطلقاً، أى يجب عدم اتباع الشيطان فى شأنه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ...﴾⁽¹⁾.

فالربا عمل شيطانى أصلاً، ولو تمخض عن مشاركة الشيطان للإنسان فى الأموال. وفكرة هذه المشاركة المالية قديمة قدم طرد إبليس، وبالتالي فهي مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، من باب التذكير بها دوماً، ومن باب النهى عنها بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس حال طرده إلى الأرض: ﴿... وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ﴾⁽²⁾، وبالتالي قول خاتم الرسل: (اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله ... وأكل الربا...)⁽³⁾. وقوله: (اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله وأكل الربا...)⁽⁴⁾.

وبدهى أن الشيطان لا يشارك أحداً فى الأموال، بقدر ما يشارك من يتعاطون الربا من المرابين وزبائنهم على السواء، أى أكلة الربا، مصداقاً

⁽¹⁻²⁾ 21/ النور، 64/ الإسراء..

⁽³⁻⁴⁾ الألبانى: السابق - ص 92 رقم 144، ص 92 رقم 145.

⁽⁵⁾ 275/ البقرة.

⁽⁶⁾ الألبانى: السابق - ص 534 رقم 2751.

لقوله تعالى بشأنهم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾⁽⁵⁾، وقول خاتم الرسل: (الآخذ والمعطى سواء فى الربا)⁽⁶⁾.

153- التاريخ القرآنى للربا :

تاريخياً، أول من اجتذبهم الربا حوله هم اليهود قديماً، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾. وكانوا - وما زالوا - يبررون الربا بذريعة مغلوطة، هى قياس الربا على البيع من حيث الحل، حتى لو كان الله قد حرم الربا تحريماً مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾.

وقياسهم فاسد بطبعه، عملاً بقاعدة: لا اجتهاد مع صراحة النص، وبالتالي فإن البدعة اليهودية ذاتها فاسدة، ويظل الربا على أصله التاريخى، الذى هو التحريم بإطلاق. وكما كان الربا محظوراً قبل القرآن، فإنه محظور قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾⁽³⁾، بمعنى أن قليل وكثير الربا حرام بإطلاق.

(4-1) 161/النساء، 275/ البقرة، 130/ آل عمران، 278/ البقرة.

وقد فُتِن هذا التحريم فى آخر عهد خاتم الرسل، لكنه تحريم مطلق، ويسرى بأثر فورى، وبالتالي يطال - حتى - ما بقى قائماً من الربا آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، وقول خاتم الرسل فى حجة الوداع: (يا أيها الناس: إن كل ربا موضوع وإن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب. لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)⁽¹⁾.

154 - مفهوم الربا :

لفظ «الربا»، ليس مجرد لفظ لغوى بحيث يكفى فى شأن معناه الرجوع إلى القواميس العربية على نحو ما يحدث حتى الآن، إنما هو «اصطلاح» فى القرآن وفى السنة، وبالتالي له مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى القانونى.

واصطلاحياً، الربا بمعناه العلمى القانونى هو: اشتراط الرد عيناً بزيادة عما هو مطلوب رده، زيادة كمية أو نوعية أو صنفاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)⁽²⁾.

لكن السنة لم تقتصر على بيان مفهوم الربا، إنما بينت أيضاً فروض الربا عملياً، وفرضاً بفرض، وذلك من باب تيسير فهمه وبالتالي اتقاء شره باعتباره محرماً. وهذه الفروض كما يلى:

⁽²⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 1303 رقم 7880، ص 648 رقم 3447.

1- فيقع الربا من طرفى الرد العينى، حتى لو كان رداً فورياً، إذا وجدت زيادة كمية أو نوعية حال وحدة الصنف، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطى سواء)(¹).

2- بينما لا يقع الربا فى معاملة فورية حال اختلاف العوضين صنفاً، ولو كانت هناك زيادة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)(²).

3- فاختلاف العوضين عن بعضهما صنفاً، لا بد أن تستتبعه زيادة كمية ونوعية فى الرد، لكنها لا تُعتبر ربا، إلا إذا كانت الزيادة فى رد مؤجل زمانياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب. تبره وعينه، والفضة بالفضة تبرها وعينها. والتمر بالتمر مدين بمدين. والملح بالملح مدين بمدين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما، يداً بيد. وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يداً بيد، وأما نسيئة فلا)(³).

(³⁻¹) الألبانى: السابق - ص 648 رقم 3449، ص 647 رقم 3445، ص 647 رقم 3443.

4- إذن مجرد الزيادة فى معاملة فورية حال اختلاف العوضين صنفاً، لا تعتبر ربا، ولا تنال - بالتالى - من صحة هذه المعاملة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب، مثلاً بمثل. والفضة بالفضة، مثلاً بمثل. والتمر بالتمر، مثلاً بمثل. والبر بالبر، مثلاً بمثل. والملح بالملح، مثلاً بمثل، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل. فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يداً بيد. وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم، يداً بيد)⁽¹⁾.

155 - مفهوم الرد العينى المؤجل :

الرد العينى فى المعاملة الفورية هو رد فورى، وبالتالى فلا ربا فيه، حال اختلاف العوضين صنفاً ولو حدثت زيادة، أو حال اتحاد العوضين صنفاً دون زيادة كمية أو نوعية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا ربا فيما كان يداً بيد)⁽²⁾، وقوله: (الذهب بالورق ربا، إلا ها وها. والبر بالبر ربا، إلا ها وها. والتمر بالتمر ربا، إلا ها ها. والشعير بالشعير ربا، إلا ها وها)⁽²⁾.

وهذا على خلاف الحال فى الرد العينى المؤجل زمانياً، والذى هو على ثلاثة أنواع، بحسب ما إذا كان هذا الرد مؤجلاً بطبعه، أم مؤجلاً بطبعه وظرفه، أم مؤجلاً بظرفه فحسب، وذلك كما يلى:

⁽³⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 647 رقم 3444، ص 1247 رقم 7494، ص 648 رقم 3448.

فأولاً، القرض يحتكر فكرة الرد العيني المؤجل بطبعه. والأصل فيه هو الرد دون زيادة، وبالتالي فهو القرض الحسن للمقرض وللمقترض على السواء، بل هو - حتى - صدقة من جانب المقرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كل قرض صدقة)⁽¹⁾، وقوله أيضاً: (إن السلف يجرى مجرى شطر الصدقة)⁽²⁾.

وثانياً: إذا كان القرض مشروطاً بزيادة في الرد العيني المؤجل، فهو ليس قرضاً حسناً، ولا هو - حتى - قرض صحيح، إنما هو قرض بشرط الربا، وبالتالي يبطل هذا الشرط، لكن يبقى القرض بعدئذ كقرض حسن مستحق الرد في الحال إن أمكن ذلك للمقترض، وإلا كقرض حسن مستحق الأداء مستقبلاً بموجب نظرة ميسرة على الأقل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾. فهو كقرض حسن مستحق الأداء مستقبلاً، بمثابة صدقة من المقرض.

إن كل قرض جر منفعة للمقرض، هو قرض ربوي للمقرض وللمقترض، ولو لم يكن المقرض فرداً، أى - حتى - لو كان شخصاً اعتبارياً، أى بنكاً أو ممولاً تمويل عقارى أو مؤجراً إيجار تمويلى ... إلخ.

⁽¹⁾ الألبانى: السابق - ص 835 رقم 4542، ص 337 رقم 1640.

⁽³⁾ (279 - 280) البقرة.

بل - حتى - لو لم يكن المقترض فرداً، أى كان هذا المقترض شخصاً اعتبارياً، كشركة أو جمعية أو مؤسسة، أو - حتى - دولة تقترض بالربا من البنك الدولي أو من صندوق النقد الدولي، مصداقاً لقول خاتم الرسل : (كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهما؟. تنتهك ذمة الله وذمة رسوله، يشد الله قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما فى أيديهم)(¹).

وثالثاً، ليس كل ربا هو شرط فى عقد قرض. فقد يكون الربا شرطاً فى عقد بيع أو مقايضة على حسب الأحوال. كشرط دفع ثمن المبيع مؤجلاً دفعة واحدة أو على أقساط، بزيادة. أو كشرط دفع ثمن المبيع أو مقابل المقايضة فى صورة إيراد مرتب مؤبد أو مؤقت على حسب الأحوال. وفى هذه الأمثلة، يكون الرد العيني مؤجلاً بظرفه فحسب، وليس بطبعه، ولا بطبعه وظرفه.

156 - نطاق تحريم الربا :

موضوعياً، هذا النطاق يشمل كل أبواب الربا، التى تعادل أبواب الشرك عددياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك)(²). وقوله: (إن لكل أمة فتنة. وإن فتنة أمتى المال)(³).

لذا، فالقاعدة أن الربا لا يربو على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾(⁴). والقاعدة

(³⁻¹) الألبانى: السابق - ص 841 رقم 4589، الألبانى: السابق - ص 663 رقم 3540، ص 430 رقم 2148.

(⁴) 39/الروم.

أيضاً أن مال الربا لا يبقى على حاله، إنما هو فى نقصان دائم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قتل) (١)، فالله تعالى لا يرى إلا الصدقات، بينما يحق الربا محقاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٢).

وشخصياً، نطاق الربا يطال كل من اشترك فيه ولو لم يكن هو المقرض أو المقترض، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، إذا علموا بذلك ... ملعونون على لسان محمد يوم القيامة) (٣).

لكن ثقافة استحلال الربا لم تكن يوماً ثقافة مصرية، أى هى ثقافة دخيلة أصلاً، ومتمامية حالياً وكأن تحريمه أصبح أمراً نسبياً فى مصر، رغم إطلاق تحريمه قرانياً. فالمشرع تساهل مع هذه الثقافة، ولم يقف بصلافة فى وجهها، إنما عليه أن يعالج ما أفسده طويلاً، وأن يعالجه بحزم، وفوراً، وإلا كانت مصر فى حرب مع الله ورسوله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ (٤).

(١) الألبانى: السابق - ص 664 رقم 3542.

(٢) 276/ البقرة.

(٣) الألبانى: السابق - ص 64 رقم 5.

(٤) 278-279/ البقرة.

المطلب السادس التصنيف الثنائى للآيات البيئات

157- تمهيد :

الآيات البيئات مثنى من المثنى يدخل تحته الرخص أى الاستثناءات، كالقتال الحربى فى سبيل الله، وعمل المرأة فى المجتمع، والحالة الاجتماعية للنبي، وهذه الاستثناءات تثير جدلاً واسعاً منذ قديم، ويتنامى حالياً، وبالتالي فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول الآيات البيئات مثنى

158- ثنائية الآيات البيئات :

الآيات البيئات متشابهة من الوجهة الشكلية، إنما من الوجهة الموضوعية، هى مصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثنى القرآنية. وهذا المثنى يتكون من آيات العزائم فى جانب، ومن آيات الرخص الاستثنائية فى جانب آخر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)^(١).

159- أولاً: آيات العزائم :

وهى الآيات التى تتضمن تكليفاً impératif juridique لأولى العزم فى الظروف العادية، باعتبارهم المستوى العادى للمخاطبين بأى

(١) الألبانى: السابق - ص 383 رقم 1885.

تكليف إلهي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ...﴾⁽¹⁾.

إذن «ذو العزم» قرآنياً، هو من إذا عهد إليه بتكليف، فإنه لا ينساه وبالتالي لا يخالفه، إنما العكس هو الصحيح، أي هو يتذكر هذا التكليف ويُطيعه على الدوام، وذلك من عزم الأمور، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽²⁾.

أما إذا نسي هذا التكليف وبالتالي خالفه، فإنه يفقد العزم على عدم نسيانه وعدم مخالفته أصلاً، كما هو شأن آدم قديماً على سبيل المثال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾⁽³⁾.

وليس معنى هذا بالبداهة، أن آيات العزائم تكلف المخاطبين بها بالمستحيل، فالعكس هو الصحيح بإطلاق، أي هي لا تكلفهم إلا بما في طاقتهم العادية، أي تكلفهم بما في وسعهم دائماً، ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾.

وهي بهذا لا تُكلف أحداً إلا بالممكن عادة بالنسبة للغالبية العظمى من المخاطبين بها، ولو لم يكن هذا التكليف ممكناً بالنسبة للبعض في الأحوال غير العادية، أي في أحوال الضرورة، التي تقتضي أن يكون لها أحكامها الخاصة.

(1-4) /35 الأحقاف، /186 آل عمران، /115 طه، /286 البقرة.

160- ثانياً: آيات الرخص :

هي الآيات التي تتضمن «إباحة» مخالفة التكليف الموجه إلى أولى العزم في ظروفهم العادية، لكنها لا تبيح المخالفة من جانبيهم عامة، إنما تبيحها من جانب بعضهم الموجود في ظروف غير عادية لدرجة جعلت هذا التكليف تكليفاً بأمر غير ممكن بالنسبة له.

وهذه الآيات تبيح له ارتكاب هذه المخالفة التي تضطره ظروفه غير العادية إلى ارتكابها، قبل أن يرتكبها كمعصية لله، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)(¹).

ومؤدى ذلك أن آيات الرخص لا تبيح مخالفة آيات العزائم، إلا كاستثناء، أى استثناء على آيات العزائم، ونزولاً على قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾(²)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(³).

وهى لا تبيح هذا الاستثناء إلا للضرورة التي يوجد فيها المخاطب بآيات العزائم، وبالتالي يجب أن يكون هذا الاستثناء مقررًا بنص صريح، وأن يكون مقيداً بالضرورة التي أوجبه، أى مقيداً بقدر هذه الضرورة، وليس بأكثر ولا بأقل من قدرها، وذلك لكيلا تُصبح مخالفة آيات العزائم بمثابة «أصل» مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

(¹) الألبانى: السابق - ص 383 رقم 1886.

(²⁻³) 5-6/ الشرح، 7/ الطلاق.

اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُعْتَدِينَ»^(١).

161- أهمية التصنيف :

أولاً: آيات الرخص هي آيات الاستثناءات على العزائم، وبالتالي فهي ذاتها آيات استثنائية في القرآن، وبما يترتب على ذلك من أثرين بوجه خاص، هما ما يلي:

1- فهي الآيات الأقل عدداً من آيات العزائم، والأقل بكثير جديداً، بينما آيات العزائم هي الأكثر عددياً. والأكثر بكثير جداً، لدرجة أنها تشغل المساحة العظمى من آيات القرآن، أي هي الغالبية العظمى من الآيات القرآنية.

2- آيات الرخص تخضع للقاعدة العامة بشأن أي استثناء، وكل استثناء. فالقاعدة أنه لا استثناء إلا بنص صريح يُقرره، وإلا فلا استثناء. وإذا وُجد النص، فلا يجوز التوسع في تفسيره، ولو بطريق الاجتهاد، ولا تجوز الإضافة إليه، ولو بطريق القياس، إنما العكس هو الصحيح، أي يجب التضييق من نطاقه.

وثانياً: آيات الرخص، هي آيات الضرورات التي تبيح المحظورات كما يذهب الفقه في تسميتها تقليدياً. وليس معنى هذا بالبداهة، أن الضرورة الواحدة يمكن أن تبيح أكثر من محظور واحد في نفس الوقت،

(١) /119 الأنعام.

وذلك بصرف النظر عن الإفتاء^(١) مؤخراً بحلّ اقتطاع جزء من جسم إنسان حي أو ميت وزرعه في جسد قريبه المريض، تبرعاً. فالمفتى بهذا أحلّ الإلتلاف في جسد إنسان، رغم تحريم هذا الإلتلاف بإطلاق، أي حتى لو كان الإنسان ميتاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٢). كما أحلّ التداوى بحرام، رغم تحريم هذا التداوى بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى خلق الداء والدواء، فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام)^(٣). بل إن هذا المفتى أباح الإلتلاف الحرام والتداوى بالحرام، دون وجود الضرورة أصلاً، حتى لو كان المريض على شفا الموت.

ونفس الأمر في الإفتاء مؤخراً بحلّ الاقتراض بالربا لإجراء عملية جراحية خطيرة. وكأنهم لا يفتون إلا بحلّ ابتزاز الجراحين الفاشلين لمرضاهم باسم الضرورة التي لا يقررها إلا هم أنفسهم. وثالثاً: آيات الرخص ليست آيات الضرورات المبيحة للمحظورات فحسب، فذلك كلام مبتور الصياغة وبالتالي مותר الصحة، إذ هي في الحقيقة آيات الضرورات المبيحة للمحظورات لكنها لا تبيحها إلا بنصوص استثنائية صريحة.

وهذه هي القاعدة منذ تعلمها موسى عليه السلام، على يد الخضر في مصر في القرن الثالث عشر قبل الميلاد. فالضرورة أباحت للخضر ارتكاب ضرر أقل لدفع ضرر جسيم على سفينة، وارتكاب ضرر جسيم

(١) انظر مثلاً، جاد الحق على جاد الحق: السابق - ص 259 - 263.
(٢) الألبانى: السابق - ص 826 رقم 4478، ص 362 رقم 1762.

مؤقت لدفع ضرر جسيم دائم على والدى الغلام القتيل، وأن يُقدم على جلب منفعة لنفسه دفع الضرر عن مال اليتيمين، لكنه كان حريصاً على أن يؤكد لموسى أنه لم يرتكب ذلك من تلقاء نفسه، إنما كان بإذن من الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾^(١).

فالقاعدة أن للضرورة أحكامها، لكنها أحكام استثنائية بطبيعتها، وبالتالي لا تنقرر إلا بالنص الصريح، وإلا فلا ضرورة أصلاً.

الفرع الثاني

نظام

الجهاد في سبيل الله

162- الأصل هو الجهاد السلمى:

الجهاد «السلمى» فى سبيل الله هو أحد أنظمة العزائم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾^(٣).

ومن ثم فهو جهاد ولو بالصبر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ...﴾^(٤). وقول خاتم الرسل: (أفضل الإيمان الصبر والسماحة)^(٥). وهو جهاد ولو بكلمة حق، مصداقاً لقول خاتم

^(١) 82/ الكهف، 33/ التوبة وكذا 28/ الفتح وكذا 9/ الصف، 125/ النحل، 35/ الأحقاف.

^(٢) الألبانى: السابق - ص 247 رقم 1097، ص 248 رقم 1100، ص 247 رقم 1098.

الرسول: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)(²). بل هو جهاد النفس ابتداءً، مصداقاً قول خاتم الرسول: (أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه)(³).

وبدهى أن من لم يستطع أن يجاهد نفسه وهواه، فإنه أعجز ما يكون عن الجهاد بكلمة الحق، وأعجز وأعجز عن الجهاد بالصبر والسماحة، وبالتالي فإن على كل من يزعم الجهاد أن ينظر في نفسه وهواه أولاً. ثم ينظر بعدئذ في مدى ما لديه من «علم الحكمة»، الذي هو علم مجهول أزهرياً حتى الآن.

163- الجهاد بالقتال استثناء :

لكن الجهاد الحربى فى سبيل الله، أى الجهاد بالقتال، هو استثناء بطبعه، أى على خلاف الأصل، وذلك أمر مُقَنَّ قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾(⁴). وقول خاتم الرسول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بى، وبما جئت به. فإذا فعلوا فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)(⁵).

لذا فإن هذا الحق لم ينقرر قرآنياً إلا كدفاع شرعى تقتضيه الضرورة، وبالتالي فهو لا يُخول أحداً المبادأة بالقتال على الإطلاق، إنما هو يخول الدفاع دائماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِن قَاتَلْوْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ

(⁴) 216/ البقرة.

(⁵) الألبانى: السابق - ص 292 رقم 1371.

الْكَافِرِينَ»^(١). ومن ثم، فإن هذا الحق يُقدر بقدر الضرورة التي استوجبت وجوده، وبقدرها دائماً، وليس أكثر ولا أقل من قدرها، وبالتالي فهو لا يتجاوز قدرها إلى الاعتداء على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا»^(٢).

بل هو - حتى - لم يتقرر قرآنيّاً إلا كحق دفاع شرعى للدولة أو للدولة بحسب الأحوال، وضد أخرى، مصداقاً لقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً»^(٣). وقول خاتم الرسل: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)^(٤). ومؤدى ذلك ما يلي:

أولاً: هذا الحق لم يتقرر إذن لفرد ضد فرد، ولو كانا مسلمين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول فى النار. قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟. قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)^(٥).

وثانياً: هذا الحق لم يتقرر لجماعة ضد أخرى، ولا لجماعتين ضد بعضهما، ولو كانت الجماعة أو الجماعتان من المؤمنين، وبالتالي فإن ما يقومان به فى مواجهة بعضهما ليس «جهاداً» بالقتال فى سبيل الله بالمفهوم الاصطلاحى، إنما هو مجرد «اقتتال» بالمعنى القرآنى، أى مشاجرة بالأسلحة، وبالتالي على الدولة عندئذ أن تتدخل بينهما بالصلح، أو - حتى - بقتال الجماعة التى لم تقبل بالصلح، مصداقاً لقوله تعالى:

^(٣-١) 191/ البقرة، 190/ البقرة، 36/ التوبة.

^(٤-٥) الألبانى: السابق - ص 293 رقم 1373، ص 130 رقم 387.

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾.

وثالثاً: هذا الحق لم يتقرر لجماعة ضد الدولة المسلمة على الإطلاق، سواء كانت هذه الجماعة موجودة داخل الدولة أو كانت جماعة أجنبية عنها، وبالتالي فإن ما تقوم به هذه الجماعة في مواجهة الدولة ليس جهاداً بالقتال في سبيل الله، أى ليس قتالاً في سبيل الله بالمفهوم الاصطلاحي، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى «جريمة» الحرابية بالمعنى القرآني، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾.

164- آثار طبيعته الاستثنائية :

تاريخياً، لم يكن للجهاد بالقتال في سبيل الله إلا طبيعة الدفاع الشرعي، أى طبيعة الاستثناء، وذلك حتى حال حياة خاتم الرسل⁽³⁾، وبالتالي ستظل له هذه الطبيعة وتلك على الدوام، وبما يترتب عليهما من آثار أخصها ما يلي:

⁽²⁻¹⁾ 9/ الحجرات، 33-34/ المائدة.

⁽³⁾ قارن، على جمعة: الإسلام انتشر بالسيف ويحبذ العنف - مقالة - تحليل القتل - مقالة، منشورتان في المؤلف الجماعي الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص 408-445، ص 532 - 534.

فأولاً: لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء، بحيث إذا جنح العدو إلى السلم وجب قبول ذلك منه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١).

وثانياً: يجب - حتى - التضييق من نطاق هذا الاستثناء، ولو بتنظيم استعماله، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله. اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم).

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أن يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفى شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية.

فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، وأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك. فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

(١) /61 الأنفال.

وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟^(١).

وثالثاً: توقي هذا القتال أصلاً خير من مباشرته بالفعل، ولو أن الوقاية منه تقتضى إرهاب العدو لدرجة خشيته من وقوعه بالفعل، وهو الأمر الذى لا يتأتى إلا بأقصى استعداد لملاقاة العدو، وبالتالي يجب دائماً الاستعداد لملاقاته استعداداً تاماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾^(٢).

165- جهاد القتال فى سبيل الله فى مصر :

على أى الأحوال، هذا القتال بوجه خاص هو قتال فى سبيل الله، وبالتالي فهو بطبعه واجب مقدس أصلاً، ولو أصبح مناطاً بالقوات المسلحة باعتبارها ملكاً للشعب المصرى مثلاً، الذى هو مسئول إذن عن الحفاظ على أمنه القومى، وبالتالي نصت المادة 86 من دستور 2014 على ما يلى:

(١) الألبانى: السابق - ص 244 رقم 1078.
(٢) 60/ الأنفال.

«الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية ... والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجبارى».

وهذا الشعار مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من أخاف المدينة، فقد أخاف ما بين جنبي)(¹)، وقوله: (من أغبرت قدماه فى سبيل الله، حرمه الله على النار)(²).

الفرع الثالث

نظام

عمل المرأة فى المجتمع

166- نظام استثنائى بطبعه :

من آيات العزائم فى موضوع النساء، قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾(³).

وهى، وإن نزلت فى نساء النبى، لكنها نزلت فيهن باعتبارهن نساء من جانب، وباعتبارهن أمهات المؤمنين من جانب آخر، أى أمهاتهم نساءً ورجالاً، وبالتالي فهن قدوات للنساء المؤمنات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(⁴).

(²⁻¹) الألبانى: السابق - ص 1036 رقم 5978، ص 1047 رقم 6061.

(⁴⁻³) 33-34/ الأحزاب، 6/ الأحزاب.

ومؤدى ذلك - أولاً - أن مسئولية النساء هي بطبعها مسئولية منزلية على الأكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...) (1)، ومن ثم فلا يجوز - حتى - أن تطال مسئوليتهم المنزلية الرجال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (2). وهذا دون أى افتتات على «أولويتها» فى حسن الصحابة من جانب أولادها الذكور، مصداقاً لقول خاتم الرسل على من جاء يسأله: (من أحق الناس بحسن صحبتي؟. قال: أمك. قال ثم من؟. قال: ثم أمك. قال: ثم من؟. قال: ثم أبوك).

ومؤدى ذلك - ثانياً - أنه لا يجوز لهن مطلقاً أن تتبرجن بالاختلاط بالرجال فى المجتمع على نحو ما كان عليه الحال فى الجاهلية الأولى، ولو لم تكن - حتى - متبرجات بزينة أو نحوها. ومن ثم، فلا يجوز لهن مطلقاً أداء عمل فى المجتمع أياً كانت طبيعة هذا العمل، إلا على سبيل الاستثناء الذى لا يتقرر إلا بنص صريح يتقيد بالقرآن والسنة فى هذا الشأن.

وقرانياً، أصبح محظوراً على النساء القيام بأى «عمل عام» فى المجتمع، منذ القرن العاشر قبل الميلاد، أى منذ عصر سليمان عليه السلام، الذى أقصى ملكة سبأ عن مملكتها على الفور، وبالتالي أقصاها عن عرشها، مصداقاً لقوله تعالى على لسان سليمان: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ... فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ قَالَ

(2-1) الألبانى: السابق - ص 838 رقم 4569، ص 928 رقم 5225.

هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي»^(١). وهذا المبدأ القرآني هو المحور الوحيد لقصة سليمان والهدد وملكة سبأ معاً.

وقد استورد الرومان هذا المبدأ من الفكر اليهودي، فاستقر عندهم في الدايجست DIG., L.22, Dereg. jurs ، حيث قاعدة: «ليس للنساء ولاية الأعمال العامة»^(٢).

وإذا عدل العالم الغربي عن هذا المبدأ في منتصف القرن الماضي، فإن العالم العربي ليس على هوى الغرب، ولا له أن يعدل عن مبدأ قرآني راسخ منذ القرن العاشر قبل الميلاد، ومفاده: أنه لا يجوز مطلقاً للنساء القيام بأى عمل عام، ولا يجوز لهن - حتى - القيام بعمل في المجتمع إلا في الأحوال الاستثنائية المقررة قرآناً وسنة.

167- ثلاث حالات استثنائية :

تقررت للنساء رخصة العمل في المجتمع، كاستثناء، وذلك في أحوال ثلاثة، وردت حصرياً، فلا يجوز مطلقاً التوسع في تفسيرها ولو بالاجتهاد^(٣)، ولا الإضافة إليها ولو بالقياس، إنما يجب التضييق من

(١) 38 و 40/ النمل.

(٢) عبد العزيز فهمي: قواعد وآثار فقهية رومانية - 1947 القاهرة - ص 147 رقم 1.

(٣) قارن المنهج الأزهرى في اللف والدوران حول مساواة المرأة بالرجل، محمد عمارة: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل - مقالة، النساء ناقصات عقل ودين - مقالة - ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - مقالة، الرجال قوامون على النساء - مقالة، منشورات في المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص 560 - 611.

نطاقها، خاصة أن الرخصة في الحالات الثلاث لم تنقرر لامرأة واحدة منفردة، إنما تقررت لامرأتين معاً على الأقل:

أولاً: حالة أداء امرأتين معاً للشهادة القضائية، أى الشهادة أمام القضاء، بدلاً عن رجل من الرجلين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾^(١).

وثانياً: حالة أداء امرأتين معاً لعمل خاص بدلاً عن الوالد المسن الذى ليس له ابن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٢).

وثالثاً: حالة معاونة النساء للرجال فى حالة الحرب، نزولاً على المأثور فى عهد خاتم الرسل، وبمراعاة أن الحرب حالة استثنائية بطبعها، حتى لو كانت جهاداً بالقتال فى سبيل الله، وبالتالي لا يجوز التوسع فى تفسير هذه الحالة ولو بالاجتهاد، ولا الإضافة إليها ولو بطريق القياس. فلا يجوز - مثلاً - للنساء أن تعمل بدوام فى الجيش، ولا - حتى - فى الشرطة.

168 - آثار مخالفة النظام القرآنى :

تاريخياً، كان نظام عمل النساء اجتماعياً بمثابة استثناء، حتى فى عهد خاتم الرسل، ثم فى عهد أبى بكر وعمر. ويجب أن تظل له هذه

^(٢-١) 282/ البقرة، 23/ القصص.

الطبيعة الاستثنائية على الدوام، وإلا عانى المجتمع من تنامي ظواهر: بطالة الرجال، ونسونة السلوكيات فى المجتمع، وعنوسة النساء، والأطفال اللقطاء، وتراخى الأمهات فى رعاية أولادهن، والتحرشات فى الشوارع، ومقاهى النسوان إلخ.

ولو كان المشرع الدستورى المصرى التزم بمبادئ الشريعة فى المادة 2 من الدستور على الأقل، ما كانت المادة 11 من هذا الدستور موجودة أصلاً فيه، والتي تنص على أن «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية على النحو الذى يحدده القانون. كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة، والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها».

الفرع الرابع

نظام

الحالة الاجتماعية للنبي

169- ثلاثة أنظمة استثنائية :

الآية الخاصة بالحالة الاجتماعية للرسول عامة من آيات العزائم، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا

وَذُرِّيَّةً...» (١). لكن تاريخياً شهد هذا النظام وجود ثلاث حالات استثنائية، وذلك كما يلي:

1- فكانت الحالة الاجتماعية ليحيى عليه السلام استثناء. فلا كانت له زوجة، ولا كانت له ذرية، لكونه حصوراً، أى ليس له فى النساء، مصداقاً لقوله تعالى: «أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ» (2).

2- ثم كانت الحالة الاجتماعية لعيسى عليه السلام استثناء. فلا كانت له زوجة، ولا كانت له ذرية، لكيلا يكون هناك أكثر من مسيح واحد، وبالتالي يظل المسيح هو المسيح عيسى بن مريم، الذى هو وأمه آية، مصداقاً لقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً» (3)، وقوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ» (4).

3- ثم جاءت الحالة الاجتماعية لخاتم الرسل، بمثابة استثناء على هذين الاستثنائين معاً، ورجوعاً بالتالى إلى الأصل فى شأن الحالة الاجتماعية للرسل عامة، لكيلا يظن أحد أن العزوبية قد أصبحت مبدأ فى القانون الإلهى، بينما المبدأ فى هذا القانون هو الزواج، مصداقاً لقوله خاتم الرسل: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له

(١) 38/ الرعد، 39/ آل عمران، 50/ المؤمنون، 91/ الأنبياء.

وجاء(١). وقوله أيضاً: (تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى) (٢).

لذا كانت لخاتم الرسل زوجة وذرية، بل رخص له - حتى - أن يتزوج أكثر من زوجة، ولو لم يحدث ذلك إلا بعد وفاة زوجته الأولى خديجة. وهذا بمثابة عودة إلى النظام الذى استحدثه قديماً إبراهيم عليه السلام، الذى هو أول من جمع تحته أكثر من زوجة تاريخياً، ولو أن هذا النظام لم يكن يضع حداً أقصى لعدد زوجات الرجل الواحد، وبالتالي استحدث القرآن قاعدة تقييد عدد الزوجات بحد أقصى هو أربع زوجات على الأكثر.

لكن ظل نظام الحالة الاجتماعية لخاتم الرسل، بمثابة استثناء. ليس على نظام الحالة الاجتماعية ليحيى وعيسى فحسب، إنما أيضاً على النظام الذى استحدثه القرآن للناس كافة، وبالتالي رُخص لخاتم الرسل أن يجمع تحته عشر زوجات معاً بعد وفاة زوجته الأولى.

ولكونه استثناء، فيجب التضييق منه، وبالتالي لم يحل لخاتم الرسل أن يزيدهن عن العشر، ولا أن يبذل بهن غيرهن ولو - حتى - فى إطار العشر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ

(٢-١) الألبانى: السابق - ص 1321 رقم 7975، ص 566 رقم 2941.

مِنْ أَزْوَاجٍ^(١). كما لم يحل لهن الزواج بغيره بعده، ولا يحل لغيره الزواج بهن بعده، مصداقاً لقوله تعالى: «... وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ»^(٢).

170- أهمية الموضوع :

أولاً: لم تكن ليحيى ولا لعيسى زوجة أو ذرية، لكن ليس بإرادته. وكانت لخاتم الرسل عشر زوجات معاً بعد وفاة زوجته الأولى، لكن ليس بإرادته أيضاً. إنما كان هذا وذاك على سبيل الاستثناء، الذي لا يتقرر إلا بنص، والذي لم يتقرر فعلاً إلا بنص إلهي.

وثانياً: لا تجوز دراسة الحالة الاجتماعية لخاتم الرسل، بمعزل عن نظيرتها ليحيى، ولا عن نظيرتها لعيسى، على اعتبار أنها ثلاثة أنظمة استثنائية، لكنها قابلة للتفريد إلى مفرداتها: فهذا النظام الاستثنائي في بداية خلقه تاريخياً، هو نظام الحالة الاجتماعية ليحيى وعيسى عليهما السلام، أما في إعادة خلقه تاريخياً، فهو نظام الحالة الاجتماعية لخاتم الرسل.

وثالثاً: لا تجوز - حتى دراسة الحالة الاجتماعية لخاتم الرسل، إلا من منظور طبيعتها الاستثنائية، أي من منظور طبيعتها القانونية، التي تخرج بطبعها عن دائرة التخصص العلمي للغويين^(٣) ونظرائهم المستشرقين، أولئك وأولئك الذين حملوا مسألة الحالة الاجتماعية لخاتم الرسل أكثر مما تحتمل طبيعتها الاستثنائية.

المطلب السابع

^(٢-١) 52/ الأحزاب، 6/ الأحزاب.

^(٣) قارن مثلاً، عبد الصبور مرزوق: الإشارة السابقة.

التصنيف الثنائى

آيات العزائم

171- تمهيد :

يدخل تحت آيات العزائم آيات مُلزَمة بنصوص غير قرآنية أصلاً، بل - حتى - ملزَمة بنصوص غير قرآنية على نوعين هما نصوص اللائحة «التنفيذية» للقرآن ونصوص اللائحة «الفرعية» للقرآن والسنة. وبالتالي فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

آيات العزائم مثنى

172- ثنائية آيات العزائم :

آيات العزائم متشابهة من الوجهة الشكلية. إنما من الوجهة الموضوعية، هي مصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هي مثنى من المثنى السبع القرآنية، التى أولها مثنى القرآن على نحو ما تقدم بيانه، وآخرها مثنى آيات العزائم.

وهذا المثنى يتكون من آيات يقتصر إلزامها على الإلزام بموضوعها القرآنى وحده فى جانب، ومن آيات يمتد إلزامها إلى الإلزام بنصوص غير قرآنية أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾^(١).

(١) /59 النساء.

وبعبارة أخرى آيات العزائم مُصنفة إلى نوعين: 1- آيات مفردة الإلزام فى جانب. 2- وآيات مزدوجة الإلزام فى جانب آخر، أى آيات الإحالة الملزمة إلى نصوص غير قرآنية أصلاً.

173- أولاً: آيات مفردة الإلزام :

وهى آيات العزائم التى يقتصر إلزامها على الإلزام بموضوعها وحده، فلا يمتد إلى الإلزام بشئ آخر، وبالتالي فهى آيات مفردة الإلزام، لكنها الأكثر عددياً، لدرجة أنها تشغل المساحة العظمى من آيات القرآن، أى هى الغالبية العظمى من القرآن. ومن ثم لها الأولوية والمرجعية - حتى - بالنسبة لباقى آيات العزائم.

174- ثانياً: آيات مزدوجة الإلزام :

وهى آيات العزائم التى يمتد إلزامها إلى الإلزام بنصوص غير قرآنية أصلاً، وبالتالي فهى آيات مزدوجة الإلزام، أو بالأحرى هى آيات الإحالة الملزمة إلى نصوص غير قرآنية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ (١).

ومن ثم، فوجود هذه الآيات هو أبلغ دليل قرآنى على «خطأ» فادح علمياً ولا يُغتفر قرانياً، لكنه موجود فى الثقافة القرآنية حالياً، سواء

(١) 83/ النساء..

فى مصر أو فى الغرب. وهو خطأ تصور أن الشريعة لا تعرف مشرعاً
إلا الله وحده:

ففى مصر مثلاً، يقول سراج وفراج مؤخراً فى مؤلفهما لطلاب
حقوق الإسكندرية، ما يلى: «إن لفظ الشارع لا يُطلق إلا على الله
تعالى، أو على رسوله (ص) باعتباره مبلغاً عنه» (1). لكن «إذا كان
رسول الله (ص)، قد أطلق عليه إسم الشارع - فى بعض عبارات
العلماء - فما كان ذلك إلا تجوزاً... وإذا لم يكن للنبي (ص) سلطة
التشريع، لم يكن - من باب أولى - لمن جاء بعده... إنشاء الأحكام
الشرعية» (2).

وفى فرنسا مثلاً، يقول برنار بوتيفو فى رسالته بالفرنسية مؤخراً
أنه: «لا يمكن للإنسان - فى المفهوم الإسلامى للقانون - أن يكون
مشرعاً، وإلا كان شريكاً لله، وهو ما لا يمكن قبوله من الناحية
العقائدية» (3).

فآيات العزائم التى تحيل إحالة ملزمة إلى نصوص غير قرآنية،
إنما تحيل إلى نوعين من اللوائح، هما اللائحة «التنفيذية» للقرآن،
واللائحة «الفرعية» للقرآن والسنة. ولكل لائحة منهما مشرعها بالضرورة.

(2-1) محمد أحمد سراج وأحمد فراج حسين: تاريخ الفقه الإسلامى - 1999 -
إسكندرية - ص 7 و ص 48 على التوالى.
(3) فؤاد الدهان: الشريعة الإسلامية والقانون فى المجتمعات العربية - ترجمة رسالة
برنار بوتيفو - ط 1 - 1997 - سينا للنشر - ص 64.

175- أهمية التصنيف :

أولاً: إحالة القرآن إحالة ملزمة obligatoire إلى نصوص غير قرآنية أصلاً، لا يجعلها نصوصاً قرآنية حقيقة، إنما يجعلها بمثابة نصوص قرآنية «حكماً» فحسب، أي بحكم الإحالة إليها، وبالتالي فهي لا نقل ولا تزيد عن القرآن ذاته من حيث وجوب الطاعة قرآنيًا وذلك على نحو ما هو مُقنن في الآية 59 من سورة النساء.

وثانياً: لكن الأولوية في هذه الطاعة القرآنية، هي للآيات القرآنية الحقيقية (أي القرآن)، ثم للسنة باعتبارها اللائحة التنفيذية للقرآن، ثم للقانون الوطنى باعتباره اللائحة الفرعية المحلية للقرآن والسنة، وذلك على نحو ما هو مُقنن في الآيتين 59 و 83 من سورة النساء.

أما الفتاوى التى اشتهرت تسميتها تجوزاً «الفقه الإسلامى»، فليس لها أى قيمة قانونية، ولا - حتى - قيمة أدبية، حتى لو كانت «إجماعاً» بين المفتين أو الفقهاء أو العلماء، بل إن وجودها يثير البلبلة لدى المخاطب بالقرآن، وبالتالي عليه أن يطرحها وراء ظهره حتى لو كان فى حاجة إلى فتوى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)^(١).

وثالثاً: القانون الوطنى هو خلق creation من الخلق الذى جعل الله له بداية خلق وإعادة خلق، وبالتالي على الباحثين التمييز بين نشأته تاريخياً، وذلك على النحو التالى:

(١) الألبانى: السابق - ص 224 رقم 948.

1- فالقانون المحلى فى بداية خلقه تاريخياً، هو «منهاج» قرانياً، ويؤرخ علمياً له منذ البرلمان الإبراهيمى، أى منذ البرلمان فى بداية خلقه تاريخياً. فرغم أن إبراهيم عليه السلام كان فرداً واحداً، لكنه كان هيئة تشريعية كاملة، أى أمة تشريعية واختصاراً «أمة» قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾⁽¹⁾. وسنزيد هذه النقطة إيضاحاً بعد ذلك فى موضعها المناسب.

لكن بعد إبراهيم عليه السلام تعاقبت الشرع الإلهية، شرعة تلو شرعة، تبعاً لتعاقب الرسل. وأصبح يُلزم كل شرعة منهاج الذى يلتزم بها، فكل شرعة استلزمت وجود منهاج يُلزمها ويلتزم بها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾⁽²⁾.

وكانت كل شرعة من هذه الشرع هى شرعة «محلية» بطبعها، فلا كانت عالمية ولا كانت أبدية، وذلك على خلاف الشريعة التى نزلت على خاتم الرسل، مصداقاً لقوله: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى كان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)⁽³⁾. ومن ثم كان منهاج محلى بطبعه، أى قانون وطنى بطبعه.

2- والقانون الوطنى فى إعادة خلقه تاريخياً، هو «منسك» قرانياً. وهو الذى يُلزم القرآن ولائحته التنفيذية (السنة)، ويلتزم بهما، وبالتالي

⁽¹⁾ 120/ النحل، 48/ المائدة.
⁽³⁾ الألبانى: السابق - ص 240 رقم 1056.

فهو لا يتنازع - حتى - مع هذه اللائحة التنفيذية على الأقل، ولا يتنازع - من باب أولى - مع القرآن ذاته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾^(١).

والمنسك هو القانون الوطنى الذى يسنه البرلمان فى إعادة خلقه تاريخياً، والذى لا يعمل بالفعل إلا بعد وفاة خاتم الرسل، وبالتالي لم يعمل هذا البرلمان إلا فى عهدى أبى بكر وعمر. واشتهرت تسمية عمله فى الأدبيات العربية بعدئذ بـ «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة» واختصاراً «الإجماع» بحسب الأحوال.

الفرع الثانى

اللائحة التنفيذية

للقرآن

176- تعريفها :

هى لائحة بكافة كلام خاتم الرسل، صريحاً كان هذا الكلام، أو - حتى - ضمناً ولو فى شكل فعل أتاه الرسول إيجاباً أو سلباً. وهذه اللائحة من الوجهة الشكلية، ليست كلاماً إلهياً، إنما هى كلام خاتم الرسل، أى صياغته. لكنها من الوجهة الموضوعية، هى كلام إلهى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢)،

(١) /67 الحج.

(٢) /4-3 النجم.

وقول خاتم الرسل: ﴿إلا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...﴾⁽¹⁾، أى أوتيت الكتاب القرآنى ولائحته التنفيذية.

وأهمية هذا التعريف تتمثل فى أمرين بوجه خاص: 1- أن ما أوتيه خاتم الرسل من كتاب ولائحة تنفيذية له يستحيل أن يكذب فيه على الله، ولا على الناس، ولو أنه بشر على أى الأحوال مما يجعله عرضة لظن سامعيه فيه أياً كان ظنهم، مصداقاً لقوله (إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب. ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب على الله)⁽³⁾.

كما يستحيل أن يمزج ما أوتيه كتاباً ولائحة برأى من عندياته، ولو أنه بشر على أى الأحوال ومن ثم قد يُظن فيه القول برأيه أحياناً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشئ من رأى، فإنما أنا بشر)⁽⁴⁾.

ولا يجوز بعدئذ أن يُفهم من هذين الحديثين أن النبى لم يكن رسولاً كل الوقت منذ بعثته حتى وفاته، إنما كان رسولاً فى بعض هذا الوقت وما صدر عنه فيه هو تشريع، بينما لم يكن رسولاً فى البعض الآخر من الوقت وما صدر عنه فيه ليس تشريعاً إنما مجرد رأى، وذلك كما يتصور البعض

⁽¹⁾الألبانى: السابق - ص 516 رقم 2643، ص 462 رقم 2341، ص 462 رقم 2338.

الذى راح مؤخراً يجمع ببلاده «اللاتشريع» من السنة، ولا يجمعه إلا بمعيار الهوى لديه شخصياً^(١).

2- هذه اللائحة ليست لائحة بأقوال الصحابة وغيرهم عما قاله أو فعله الرسول، وبالتالي لا يجوز مطلقاً اتخاذ أقوالهم معياراً على وجود أو عدم وجود السنة، ولا تصنيف السنة بحسب كثرتهم عددياً (سنة متواترة) أو قلتهم عددياً (سنة مشهورة) أو فرديتهم (حديث الصحابي)، وبالتالي فإن المنهج القديم فى دراسة هذه اللائحة ليس منهجاً علمياً على الإطلاق.

177- طبيعة هذه اللائحة :

هذه اللائحة هى لائحة تشريعية، وبالتالي واجبة الطاعة، مصداقاً لقوله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(٢). وقوله أيضاً: «... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٣). وقوله تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٤). وقول خاتم الرسل: (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله)^(٥).

ومن ثم، فإن محتويات هذه اللائحة عسوية بطبعها على التصنيف تصنيفاً مدرسياً إلى أحاديث صحيحة وأحاديث حسنة وأحاديث ضعيفة،

(١) انظر فى إحياء هذه التقانين اللاعلمية، يوسف القرضاوى: السابق، ص 24-

(٢) 80/ النساء، 7/ الحشر، 69/ النساء.

(٣) الألبانى: السابق - ص 1044 رقم 6044.

وبالتالى فإن المنهج القديم فى تصنيف السنة على هذا النحو هو منهج غير علمى على الإطلاق، لاسيما أنه يقوم على معايير شخصية بحتة.

178- وظيفة هذه اللائحة :

هذه اللائحة هى لائحة تنفيذية للقرآن، أى لائحة التنفيذ الحى للقرآن حال حياة خاتم الرسل. فما صدر عنه إنما كان على درب القرآن العظيم، الذى اتخذه نموذجاً مثالياً وحاذى سلوكه عليه، مصداقاً لقوله تعالى: **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** (١).

وقول عائشة فى هذا السياق (**كان خلقه القرآن**) (٢) ، بمعنى أنه كان يحاذى سلوكه على القرآن العظيم الذى أوتيته مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُتَّانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾** (٣). بمعنى القرآن العظيم فى إتمام صالح الأخلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**) (٤).

وأهمية هذه الطبيعة التنفيذية للسنة تتمثل فى أمور بوجه خاص، هى ما يلى: 1- أن اللائحة التنفيذية للقرآن وإن كانت واجبة الطاعة قرآنياً شأنها فى ذلك شأن القرآن ذاته، لكنها ليست فى درجته، ولا أعلى منه درجة، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى هى أقل منه درجة على

(١) 4/ القلم.

(٢) الألبانى: السابق - ص 872 رقم 4811.

(٣) 87/ الحجر.

(٤) الألبانى: السابق - ص 464 رقم 2349.

الدوام. ومن ثم، فالأولوية من حيث الطاعة قرآنيًا، هي للقرآن ثم للوائحته التنفيذية.

2- يستحيل أن يكون في اللائحة التنفيذية للقرآن ما يتناقض معه صراحة أو ضمناً، أى يستحيل أن تخالف هذه اللائحة القرآن، وبالتالي فالكلام عن سنة تنسخ قرآناً هو عبث علمي.

3- لا غنى عن هذه اللائحة التنفيذية لكامل العلم بالشرعية، لكنها لا تغنى أبداً عن القرآن، ولا يكفي للعلم الكامل بالشرعية مجرد العلم بالقرآن وحده، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله. فما وجدناه فيه من حلال استحللناه، وما وجدناه فيه من حرام حرماناه. ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله) (1).

وقوله أيضاً: (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه) (2).

179- محتوى هذه اللائحة :

هذه اللائحة تضم كلام خاتم الرسل، ولا تضم إلا كلامه الذى اشتهرت تسميته تقليدياً بـ «الأحاديث». والمعيار فى كونها تضم أحاديثه ولا تضم غيرها، ليس معياراً شخصياً ولا معياراً فردياً، إنما هو معيار

(1) الألبانى: السابق - ص 1360 رقم 8186، ص 1204 رقم 7172.

موضوعى من جانب، ومعيار عام من جانب آخر، ومعيار مُقنن فى السنة ذاتها من جانب ثالث، وذلك كما يلى:

1- فهو معيار موضوعى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ستختلفون من بعدى. فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فمنى، وما خالفه فليس عنى)(^١).

2- وهو معيار عام، مصداقاً لقوله أيضاً: (إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم الحديث عنى تُنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد منكم، فأنا أبعدهم منه)(^٢).

إذن المنهج التقليدى فى بحث موثوقية ومصداقية الأحاديث، والقائم على معيار شخصى وفردى، لم يكن منهجاً علمياً على الإطلاق، ولو أنه المنهج الموروث حتى الآن.

180- مشكلة اللائحة التنفيذية :

أولاً: مازالت اللائحة التنفيذية للقرآن مكتوبة كتابة «عرفية» من جانب، وفى ست مجموعات متباينة من جانب آخر، ومصنفة فى كل مجموعة تصنيفاً فقهياً وشخصياً من جانب ثالث.

(^١) مشار إليه فى محمد حسين هيكل: الفاروق عمر - 2006 - ط 11 - دار المعارف - ج2 - ص 259.

(^٢) الألبانى: السابق - ص 166 رقم 612.

وعلى أى الأحوال، هذه المجموعات العرفية شئ أحسن من لاشئ، وهى: الجامع الصحيح للبخارى المتوفى عام 256هـ. والصحيح لمسلم المتوفى عام 262هـ، وسنن أبى داود المتوفى عام 275هـ. وجامع الترمذى المتوفى عام 276هـ. وسنن ابن ماجه المتوفى عام 273هـ. وسنن النسائى المتوفى عام 303 هـ.

وهكذا تقاعس العالم العربى دولة واحدة، أو دولاً متعددة، عن كتابة هذه اللائحة كتابة رسمية، وتقاعس قروناً طويلة. لا لاشئ، إلا لأن خاتم الرسل قال: (لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن. فمن كتب عنى غير القرآن فليمحاه. وحدثوا عنى ولا حرج. ومن كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار)(¹).

بينما كان المقصود من هذا الحديث أن الأولوية فى الكتابة طوال فترة نزول القرآن هى لكتابة القرآن وحده، وبالتالي يكفى تداول السنة شفاهة ومؤقتاً حتى يتم نزول القرآن. ومن ثم كان الواجب أن يشرعوا فى كتابة السنة كتابة رسمية وموحدة، غداة الانتهاء من كتابة القرآن كتابة رسمية وموحدة فى عصر عثمان، لكن ذلك لم يحدث حتى الآن.

ثانياً: لكن عدم كتابة هذه اللائحة التنفيذية كتابة رسمية موحدة حتى الآن، لا تعنى مطلقاً أن نصوصها هى نصوص ظنية الثبوت على الأقل، اللهم إلا بضع عشرات من الأحاديث التى وُصفت قديماً بأنها سنة متواترة. فالقول بعكس ذلك هو دعوة صريحة إلى هجر هذه اللائحة، وبالتالي فهو

(¹) الألبانى: السابق - ص 1239 رقم 7434.

خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً. فالسنة ملزمة للمخاطبين بالقرآن، سواء كانت مكتوبة كتابة رسمية أو كتابة عرفية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردها عليّ الحوض)(^١).

ثالثاً: كانت السنة ملزمة للقضاء حال حياة خاتم الرسل: رغم وجود نهى مؤقت عن كتابتها آنذاك، مصداقاً لقول خاتم الرسل في حوار مع قاضيه إلى اليمن معاذ بن جبل: (قال: كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟. قال: أفضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو. فضرب رسول الله (ص) على صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)(^٢).

ومن ثم، فموقف القضاء الدستوري وقضاء النقض في مصر، من هذه اللاتحة، هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً، فهما يتصوران خطأ أن مبادئ الشريعة هي أحكام الشريعة، لو أقصيت منها الأحكام الظنية، فاقترنت على الأحكام القطعية التي ليست منها غالبية السنة، وبالتالي فلا التزام عليهما بمراقبة انحراف المشرع المصرى عن اللاتحة التنفيذية للقرآن.

(^١) الألبانى: السابق - ص 566 رقم 2937.

(^٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.

بينما هذا التصور القضائي هو إفلاس فكري وفراغ علمي في هذه المسألة. فلا مبادئ الشريعة هي أحكام الشريعة، ولا العكس صحيح. ولا الشريعة قرآناً وسنة تقبل التصنيف إلى قطعية وظنية، ولا القرآن ترك تصنيفاته هو ولائحته بيد أحد من المخاطبين به.

الفرع الثالث

اللائحة الفرعية

للقرآن والسنة

181- تعريفها :

هي لائحة بكافة كلام المشرع الوطني، أي كلام المشرع المحلي في وطن من الأوطان المتعددة عالمياً، والذي لا هو عالمي ولا هو أبدى، إنما هي محلي بطبعه، وبصرف النظر عما إذا كان هذا المشرع هو «جمعية تأسيسية» أو هو «البرلمان العادي».

وتاريخياً، كما لم يعرف العرب طوال الأربعة عشر قرناً الماضية اصطلاح «منسك» قرانياً ومن ثم استعاضوا عنه بلفظ إجماع، فإن الغرب قديماً لم يعرف اصطلاح «منهاج» قرانياً ومن ثم استعاض عنه بلفظ droit في الغرب حتى شاع عالمياً مؤخراً، لكنهما لم يشيعا إلا في ظل قاعدة: خطأ شائع خير من صواب مجهول، إنما هو خطأ على أي الأحوال.

بل هو خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً، وذلك لسببين على الأقل:

- 1- فهو خطأ فى حق اصطلاح قرآنى لا يقبل الخطأ فيه على الإطلاق.
- 2- وهو خطأ أفضى إلى تنامى قصص التاريخ الوهمى للقانون الوطنى. فى مصر مثلاً، تجد تاريخ الفقه الإسلامى وتاريخ المذاهب الإسلامية وتاريخ الفقهاء وتاريخ التشريع الإسلامى، جنباً إلى جنب تاريخ القانون المصرى وتاريخ القانون الرومانى وتاريخ فلسفة القانون وتاريخ أصول الشرائع وتاريخ القانون الطبيعى ... إلخ.

وهى كلها قصص خيالية تُلهى عن تاريخ القانون المحلى قرآنياً من جانب، ولا تتم إلا عن «هلاك» بعد انحراف عن العلم النافع الصالح قرآنياً من جانب آخر، وبالتالي فهى إحياء لبدعة يهودية قديمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن بنى إسرائيل لما هلكوا، قصوا)^(١).

182- طبيعة اللائحة الفرعية :

هذه اللائحة المحلية هى لائحة تشريعية، سواء كانت عمل الهيئة التشريعية هنا أى هيئة «أولى الأمر منكم»^(٢)، أو كانت عمل الهيئة التشريعية هناك أى هيئة (أولى الأمر منهم)^(٣)، وبالتالي فهى واجبة

(١) الألبانى: السابق - ص 410 رقم 2045.

(٢-٣) 59/ النساء، 83/ النساء.

الطاعة قرآنيًا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾^(١). ومؤدى ذلك ما يلي:

أولاً: بهذا الطريق وحده اكتسبت اللائحة المحلية قوتها force،
سواء فى بداية خلقها تاريخياً، أو فى إعادة خلقها تاريخياً، وسواء قوتها
الملزمة la force obligatoire أو قوتها التنفيذية la force
exécutoire، وبالتالي فهى لم تكتسب قوتها من فراغ، ولا من اعتياد
المخاطبين بها على طاعتها، ولا من الدولة التى ليست لها قوة قانونية
على الإطلاق، وليست لها إلا مجرد قوة مادية بحتة، وذلك بصرف
النظر عما يقال فى الغرب فى هذا الشأن، لكونهم هناك ينكرون وجود
الشريعة أصلاً، وبالتالي فترديد قولهم فى مصر - مثلاً - هو خطأ فادح
علمياً، ولا يُغنفر قرآنيًا.

ثانياً: هذه اللائحة المحلية تابعة للقرآن، حتى من حيث قواعد
نفاذه زمانياً، على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالي فإن هذه اللائحة الفرعية
لا تنفذ فى حق المخاطبين بها إلا بالإبلاغ عنها كاملة، إبلاغاً يتم
بالنشر رسمياً فى الجريدة المخصصة لنشرها. وبهذا الإبلاغ لم يعد لأحد
أى حجة للاعتذار بجهله بها.

وهذه اللائحة تنفذ فوراً ومستقبلاً، لكنها لا تنفذ على ما قبلها، أى
لا يكون لها أى أثر رجعى. واللائحة الأحدث موضوعياً، تلغى الأقدم

(١) 59/ النساء.

منها، وتحل محلها في النفاذ فوراً ومستقبلاً بما استحدثته وبما استصحبته معها من اللائحة الأقدم، التي يكف نفاذها عندئذ.

وهذه كلها قواعد مُسلمة في القوانين الوطنية المقارنة، ولو لم يُعرف أصلها التاريخي بعد. لكن تاريخياً، كانت هذه القواعد تسرى على الشرع الإلهية ثم سرت على الشريعة shari'a الأحدث، وقُنت فيها حالياً وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

183- وظيفة هذه اللائحة :

كافة اللوائح المحلية في العالم هي لوائح تنفيذية للقرآن والسنة معاً، وبالتالي فهي الأخيرة ترتيباً من حيث التطبيق عملاً أي تتقدم عليها السنة التي يتقدم عليها القرآن من حيث التطبيق عملاً. كما أنها الأقل نطاقاً من الوجهة المكانية ومن الوجهة الزمانية، بل هي حتى الأدنى درجة من القرآن والسنة، وبما يترتب على ذلك من أثرين بوجه خاص:

فأولاً: لا يجوز أن تكون اللائحة الفرعية متناقضة - أو غير

متوافقة على الأقل - مع السنة على الأقل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ...﴾^(١).

فيجب إذن أن تكون اللائحة الفرعية متوافقة - أو غير متناقضة

على الأقل - مع القرآن ولائحته التنفيذية أي السنة، مصداقاً لقوله

(١) 67/ الحج.

تعالى: ﴿... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

ثانياً: يجب أن تكون اللائحة الفرعية تابعة موضوعياً للقرآن، من حيث نظامه المزدوج للحماية عملاً، أى الحماية التشريعية من جانب والحماية القضائية من جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾^(٢). ومن ثم أصبح رمز القضاء عالمياً هو الملاك معسوب العينين الذى يحمل الميزان بيده.

ومؤدى ذلك أن التصنيف «الأساسى» للائحة الفرعية (القانون الوطنى) هو تصنيفها إلى القانون القضائى *droit judiciaire* فى جانب، والقانون الموضوعى الذى يقبل وحده التصنيف إلى قانون خاص وقانون عام فى جانب آخر، وبالتالي فإن التصنيف الأخير هو تصنيف «تال» للتصنيف الأساسى، وليس هو التصنيف الأساسى للقانون الوطنى كما كان يتصور الرومان قديماً.

ومؤداه أيضاً، أن القانون الوطنى قابل للتدرج من حيث قوته فى درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً، أعلاها التشريع الأساسى الذى اشتهرت تسميته «الدستور» وأدناها التشريع اللائحى، وأوسطها هو التشريع العادى، وذلك على نحو ما هو معروف حالياً.

^(٢-١) 59/ النساء. 25/ الحديد.

184- كفالة حق الشريعة :

كل القرآن شريعة، لها حقها، الذي هو «حق الشريعة»، على هيئتي «الحكم» الوطنيتين، وهما المشرع المحلى والقضاء المحلى فى أى وطن، وكل وطن، وكل الأوطان بإطلاق. وهذا الحق يقابله التزام يقع على عاتقهما معاً، على اعتبار أن الهيئة التشريعية تقوم بالحكم القانونى *jugement juridique* بينما الهيئة القضائية تقوم بالحكم القضائى *jugement judiciaire*. ومن ثم، فعليهما التزام بعدم إنكار أو تجاهل أو مخالفة حق الشريعة تجاههما.

فحق الشريعة عصى على الإنكار، وبالتالي لا ينكره إلا الكافرون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١). فهذه حالة جحود بما أنزل الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وبالتالي فالجزاء شديد فى هذه الحالة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾^(٣).

وحق الشريعة عصى على التجاهل، حتى ولو لم يكن هذا التجاهل مصحوباً بإنكار ذلك الحق كما فى الحالة السابقة، وبالتالي لا يتجاهله إلا الفاسقون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤). وهذه هى حالة تفضيل حكم الجاهلية على حكم الله،

^(٣-١) 44/ المائدة، 47/ العنكبوت، 26/ الشورى.

^(٤-٢) 47/ المائدة، 49-50/ المائدة، 45/ المائدة، 42-43/ إبراهيم.

مصدقاً لقوله تعالى: ﴿... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾.

وحق الشريعة عصى على المخالفة، ولو لم تكن هذه المخالفة

مصحوبة بإنكار أو تجاهل وجود هذا الحق، وبالتالي لا يخالفه إلا

الظالمون، مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁾. ولا يجوز التهوين من شأن هذه المخالفة الجسيمة،

مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا

يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ . مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ

إِلَيْهِمْ ظُرْفُهُمْ وَأُفْنِدَتْهُمُ هَوَاءٌ﴾⁽⁴⁾.

والنصوص في هذه الحالات الثلاث، لا تواجه عملاً واحداً، إنما

تواجه ثلاثة أعمال متباينة، هي إنكار أو تجاهل أو مخالفة حق

الشريعة، بحسب الأحوال. ومن ثم، فهي لا تواجه جُرمًا واحداً، إنما

تواجه ثلاث جرائم متباينة، هي الكفر أو الفسق أو الظلم قرآنيًا، وبحسب

الأحوال.

بل هي - حتى لا تواجه جُرمًا فردياً، ولو استهلكت النصوص في

الحالات الثلاث بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، إنما هي

تواجه جُرمًا جماعياً، أى جُرمًا من هيئتي الحكم الوطنيتين معاً، أو من

إحدهما على الأقل، وبالتالي يُشار إلى جماعية هذا الجُرم في الحالات

الثلاث بقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ﴾، أى أولئك هم الكافرون أو الفاسقون أو

الظالمون بحسب الأحوال.

ومفاد ما تقدم أن من لم يحكم بما أنزل الله من هيئتي الحكم
الوطنيتين وهما المشرع والقضاء فى أى وطن، وكل وطن، وكل
الأوطان، فهم كافرون أو فاسقون أو ظالمون بحسب الأحوال، أى
بحسب ما إذا كانوا منكرين أو متجاهلين أو مخالفين حق الشريعة
عليهم.

ويدهى أن المشرع المحلى والقضاء المحلى هما «الحاكم» الذى
يجب عليه الاجتهاد فى القرآن ولائحته، والذى يكون اجتهاداً مأجوراً على
أى الأحوال، أى حتى ولو كان اجتهاداً خاطئاً بحسن نية، مصداقاً لقول
خاتم الرسل: (إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران. وإذا حكم
فاجتهد، فأخطأ فله أجر واحد) (١). ومن ثم، فلا يسرى هذا الحديث
الشريف على غير المشرع والقضاء، لكون هذا الغير ليس حاكماً
بالمعنى الاصطلاحي، ولا عمله هو «الحكم» بمعناه الاصطلاحي،
وبالتالى فلا هو ملزم بالحكم، ولا هو - بالتالى - ملزم بالاجتهاد
التشريعى أو الاجتهاد القضائى.

الفرع الرابع

نظام البرلمان فى القرآن

185- مبادئ تكوينه وتبعيته :

(١) الألبانى: السابق - ص 147 رقم 493.

الهيئة التشريعية أسبق في الوجود تاريخياً من «نظام» البرلمان
parlement, parliament الغربي، الشائع حالياً، ولو لم يكن معروفاً
في الغرب ذاته قبل ثلاثة قرون مضت، وبالتالي فهي أسبق منه بآلاف
السنين.

فتاريخياً، الهيئة التشريعية في بداية نشأتها هي الهيئة الإبراهيمية،
نسبة إلى إبراهيم عليه السلام، الذي كان فرداً واحداً، لكنه كان هيئة
تشريعية كاملة، أي أمة تشريعية، واختصاراً «أمة» قرآناً مصداقاً لقوله
تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾^(١). فلفظ «أمة» في الآية هو اصطلاح
قرآني، وله إذن مفهومه الاصطلاحي أي مفهومه العلمي القانوني، الذي
هو أمة تشريعية واختصاراً أمة فحسب.

وقد سن إبراهيم التشريع الذي ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾^(٢) القرآن. وتشريع بتحريم زواج الشقيق
بشقيقته، على أن تُعتبر زوجته قريبة كانت أو غريبة عنه بمثابة شقيقة له
حكماً، وليس حقيقة، وذلك على نحو ما جاء في السنة بشأن حوار إبراهيم
وسارة في مصر.

وكذا تشريع يبيح للرجل أن يجمع تحته أكثر من زوجة معاً، فاقترن
بهاجر بعد سارة. وتشريع يبيح للرجل أن يتخذ من ملك يمينه زوجة لها
كل حقوق الحرة. وتشريع بإباحة الطلاق، ويظل للمطلق أو المطلقة

^(١) 120/ النحل، 78/ الحج.

بحسب الأحوال أن يقترن بآخر بعد الطلاق، فكان إسماعيل أول من
طلق. وتشريع بمقتضيات الفطرة من النظافة الجسدية للإنسان ذكراً كان
أو أنثى ... وهكذا.

لكن الأهم هو أن الموضوع القانوني للآية 120 من سورة النحل،
هو مبادئ تكوين وتبعية هذه الهيئة التشريعية، تلك المبادئ السارية حتى
يوم القيامة، والتي يفرض الإعراض عنها كلها أو بعضها إلى عواقب
وخيمة للغاية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ
سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(١):

فأولاً: الأصل هو البرلمان «الرجالي» جملة وتفصيلاً، لكونه يضم
أولى الأمر والنهي التشريعي، وبالتالي لا يجوز أن يكون البرلمان
نسائياً، ولا - حتى - مختلطاً من الرجال والنساء، قياساً على قول خاتم
الرسول: : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٢). فإن كان تولى المرأة أمر
الرجال خيبة لهم، فإن تولى النساء أمر التشريع، خيبة للرجال وخبية
للتشريع على السواء.

ثانياً: والأصل هو البرلمان «اللاتنابي»، أى الذى يتكون بطريق
اصطفاء أعضائه وفق شروط موضوعية دقيقة للغاية ولا تقل مطلقاً عن

(١) 130/ البقرة.

(٢) الألبانى: السابق - ص 928 رقم 5225.

شروط اصطفاء القضاة، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم: ﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾^(١).

وثالثاً: الأصل هو البرلمان الخاضع مباشرة لله، والملتزم دوماً بقانونه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾^(٢). فلا يجوز أن يكون البرلمان تابعاً لله وتابعاً للدولة في نفس الوقت، أو تابعاً للدولة وحدها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ... وَلَمْ يَكُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣). فوظيفة هذا البرلمان هو عمل اللائحة الفرعية للقانون الإلهي، والتي يجب أن تكون تابعة للقانون الإلهي من كل الوجوه.

186- مبادئ إطار عمله :

الهيئة التشريعية في نشأتها الآخرة تاريخياً، هي أمة تشريعية، واختصاراً «أمة» قرانياً، شأنها في ذلك شأن الهيئة التشريعية في بداية خلقها، خاصة وأنها ستخضع - حتى - لنفس المبادئ الثلاثة المتعلقة بتكوين وتبعية الأمة التشريعية في بداية خلقها، أي المبادئ المُقننة في الآية 120 من سورة النحل.

فيسرى عليها إذن مبدأ: البرلمان اللانيابي، أي الذي يتكون بطريق الاصطفاء، لا بطريق انتخاب أعضائه بواسطة الناس. ومبدأ: البرلمان

(٣-١) 130/ البقرة، 120/ النحل، 120/ النحل.

الرجالى جملة وتفصيلاً. ومبدأ التبعية المطلقة لله وحده، والالتزام التام بقانونه سبحانه.

إنما الأمة التشريعية فى إعادة خلقها، لم تعد أمة مكونة من فرد، إنما أصبحت أمة تتكون من جمع، لكنها لن تتكون بالفعل حال حياة خاتم الرسل، أى هى ستتكون بالفعل بعد وفاته، وبعد تمام نزول القرآن وتمام السنة، على اعتبار أن وظيفة الهيئة التشريعية هى عمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة.

ومن ثم فإن إطار عملها مُقيد بمبادئ «أم الكتاب»، لكى يكون عملها محكوماً بمبدأ سمو القرآن ومبدأ الأمر بالمعروف ومبدأ النهى عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١). إذن هذه الأمة، لا هى أمة عرفية تنشأ تلقائياً، ولا هى أمة أهلية تنشأ تطوعياً، ولا هى أمة دعوية تنشأ كهنوتياً، إنما هى أمة رسمية مصطفاه واجبة الوجود لعمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة، وهو الأمر الذى يجب أخذه فى الاعتبار فى شروط انتقاء أعضائها.

187- تجربة أول برلمان جماعى :

تاريخياً، أول برلمان جماعى تكوّن وفق مبادئ تكوينه وتبعيته فى القرآن، وعمل وفق مبادئ عمله فى القرآن، هو برلمان أول دولة عربية

(١) 104/ آل عمران.

قامت فور وفاة خاتم الرسل: أى فى عهدى أبى بكر وعمر على وجه الخصوص.

وكان مقر هذا البرلمان فى العاصمة وهى المدينة آنذاك، وبالتالي منع أبو بكر - ثم عمر من بعده - الأعضاء من مغادرة المدينة إلا بإذن منه وللضرورة.

إذ كان البرلمان مكوناً من أوائل خريجي «أكاديمية الأميين للقانون»، وهم الصحابة آنذاك، بما لهم من أسبقية مُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١). لذا اشتهرت تسمية عمل هذا البرلمان فى الأدبيات العربية القديمة، بـ «إجماع أهل المدينة» أو «إجماع الصحابة»، واختصاراً «الإجماع»، الذى كان تشريعاً برلمانياً بالمعنى الدقيق، وبالتالي اعتبر هذا العمل التشريعى بمثابة العنصر الثالث القائم بذاته. والذى يلى السنة التى تلى القرآن، من حيث الترتيب والدرجة معاً.

وثابت، أن هذا البرلمان لم يكن برلماناً نيابياً، وبالتالي لم يكن مؤقتاً زمانياً، إنما كان البرلمان اللانيابى، وبالتالي فهو برلمان دائم زمانياً، ولا يجوز إذن للخليفة حل هذا البرلمان، ولا له - حتى - أن ينيب عنه أحداً فى حضور جلسات هذا البرلمان، أى كان عليه أن يحضر بنفسه اجتماعاته، وأن يتأسس تلك الاجتماعات، وبالتالي لم يكن له بعد سن التشريع أن يعترض عليه، أو يعطل تنفيذه. وكانت جلسات هذا البرلمان علنية.

(١) 100/ التوبة.

لذا، أوجبت السنة مقدماً الاقتداء بهذا البرلمان الجماعى ضمن واجب الاقتداء بدستور عصرى أبى بكر وعمر على وجه الخصوص، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر)(¹). فالدستور الوضعى فى عصرهما، كان دستوراً مثالياً، ولو لم يكن مكتوباً، أى كان دستوراً عرفياً، بالنظر إلى أن عصرهما كان عصراً قائماً بذاته، لكنه كان تالياً مباشرة وامتداداً لعصر خاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (بينما أنا على بئر أنزع منها، إذ جاء أبو بكر وعمر. فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين. وفى نزعه ضعف، فغفر الله له. ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبى بكر، فاستحالت فى يده غرباً، فلم أر عبقرياً يفرى فريه، حتى ضرب الناس بعطن)(²).

وهما لم يكونا صاحبين لخاتم الرسل فحسب، إنما كانا أيضاً مصاحبين له دوماً، بل - حتى - كانا أكثر من ذلك، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت ابن أبى قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله)(³). وقوله أيضاً (لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب)(⁴).

188 - أقول التجربة :

بقدر ما كانت تجربة أول برلمان جماعى فى التاريخ الإنسانى، تجربة ناجحة للغاية فى عصرى أبى بكر وعمر، بقدر ما تسارعت خطوات أقولها منذ أواخر عصر عثمان، حتى أفلت تماماً منذ أول عصر معاوية

(¹) الألبانى: السابق - ص 254 رقم 1142، ص 550 رقم 2965، ص 937 رقم 5296، ص 935 رقم 5284.

(661م)، خاصة أنه استبدل بالمدينة عاصمة الدولة آنذاك، عاصمة أخرى هي دمشق، وبالتالي استحال بعدئذ حصول «إجماع أهل المدينة» أو «إجماع الصحابة»، سواء في المدينة، أو في دمشق.

بل - حتى - هُجر النظام الأمتل للبرلمان في القرآن، هجراً تاماً، ابتداء من عصر معاوية، فأصبح هذا النظام وكأنه غير موجود في القرآن أصلاً، واستمر مهجوراً طوال العصر الأموي والعصر العباسي والعصر الفاطمي و - حتى - في العصر العثماني، وبالتالي مازال مهجوراً حتى الآن.

فبعد سقوط الخلافة العثمانية (1924م)، لم تجد الدول العربية أحداً يُوجهها نحو استنساخ تجربة أول برلمان جماعي مثالي في العالم العربي⁽¹⁾، وبالتالي حدث العكس، أي وجدت غالبية هذه الدول من يُوجهها إلى استنساخ فكرة البرلمان الغربية ذات الأصل الإنجليزي، أي فكرة البرلمان النيابي، والموجودة بها حالياً.

(1) عبد القادر عودة: الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه - 1951 القاهرة.

المبحث الرابع
مبادئ القرآن القانونية

تنويه:

نظرية القانون «المحلى» المتداولة في مصر حتى الآن، ليست
مصرية على الإطلاق، ولم تكن مصرية يوماً، ولا كان دور المصريين
فيها أكثر من ترجمتها إلى العربية، حتى ترجمة تسميتها «نظرية القانون
العامة» أو «المدخل إلى القانون» بحسب الأحوال. وهذا الوضع
المأساوى قائم منذ قرن تقريباً، أى منذ أنشئت أول كلية حقوق في مصر
في مستهل القرن الماضى، وجرت آنذاك ترجمة نظرية القانون الفرنسية
للأغراض المدرسية، وبالتالي فهي نظرية مستنسخة بطريق الترجمة
أصلاً.

وما زالت النظرية المترجمة والنظرية الفرنسية متحاذيتين
ومتطابقتين، بموالات الترجمة أولاً بأول للمستجدات في فرنسا، وبالتالي لا
يوجد بينهما أى اختلاف جوهري، وتلك مشكلة أكاديمية جسيمة، وتبلغ
درجة الجريمة العلمية المنظمة والمستمرة. لأن مصر لا تُنكر وجود
الشريعة أو مبادئها أو سموها على القانون المحلى.

189 - تمهيد :

كل القرآن شريعة، أى نص حكيم قاطع له سره، الذى لا يكمن
فقط فى لغته الاصطلاحية، إنما يكمن أيضاً فى مثنائه التى عرضناها
أنفاً، بل يكمن - حتى - فى مبادئه، التى هى «أم الكتاب» أى هى

«مبادئ الشريعة» فى اللغة القانونية المصرية منذ منتصف القرن
الماضى.

وما زالت هذه المبادئ غامضة ومبهمه على المصريين عامة،
وحتى على المشرع المصرى والقضاء المصرى لغاية الآن، وبالتالى فإن
محتويات المبحث الراهن تتوزع على المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: التعريف بأمر الكتاب.

المطلب الثانى: مضمون أمر الكتاب.

المطلب الثالث: أزمة مبادئ الشريعة فى مصر.

المطلب الأول

التعريف بأمر الكتاب

الفرع الأول

ماهية أمر الكتاب

190- موقف الدارسين للقرآن :

موقفهم من أمر الكتاب، يتجه نحو زيادة التجهيل بها، لدرجة الخلط
بينها وبين كتاب القدر، وبالتالى يقال مؤخراً «اللوح المحفوظ الذى كتب
فيه مقادير الخلائق»، وقد يُعبر عنه فى القرآن بـ (أمر الكتاب)»^(١).

وهذا التكهن هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً، ولو كان القرآن

ذاته مذكوراً فى كتاب القدر، أى فى اللوح المحفوظ، مصداقاً لقوله

تعالى: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ»^(٢). إذ ليس معنى هذا

بالبداهة، أن القرآن هو اللوح المحفوظ، ولا أن أمر الكتاب هى القرآن، ولا

(١) يوسف القرضاوى: السابق - ص 104.

(٢) 21-22/ البروج، 1/هود، 7/آل عمران.

هى - من باب أولى - اللوح المحفوظ، وبالتالي يجب الالتزام بالدقة الاصطلاحية للقرآن.

191- الأساس المبدئى للشريعة :

أم الكتاب هى مجموع الآيات «المحكمات» التى قام عليها القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: «الر كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ»⁽²⁾. وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ»⁽³⁾.

فهى إذن الأساس المبدئى للقرآن كله باعتباره شريعة، أى هى الأساس المبدئى للشريعة القرآنية (القرآن)، وبالتالي فهى ذاتها الأساس المبدئى للشريعة بمعناها القرآنى الواسع، الذى يضم القرآن ولائحته التنفيذية (السنة) ولائحتهما الفرعية (أى القانون الوطنى).

ومن ثم، فهى الأساس المبدئى «الثلاثى» لعمل الهيئة التشريعية الوطنية، فى أى وطن، وكل وطن، وكل الأوطان فى العالم، وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَتَكُنَّ مَنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»⁽¹⁾.

192- حق الشريعة على هيئتى الحكم :

⁽¹⁾ 104/ آل عمران، 41/ الزمر، 1/ الرعد، 48/ المائدة.

⁽²⁾ الألبانى: السابق - ص 1189 رقم 7070.

أم الكتاب بهذا هي «الحق» الذي بنيت عليه الشريعة القرآنية، ونزلت به للناس كافة، أي للناس في كل مكان وكل زمان حتى قيام الساعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾⁽⁴⁾.

وهذا الحق هو «حق الشريعة». ويقابله «التزام» يقع على المخاطبين بها، ويقع عليهم عامة وفرادى، وبالتالي فهو التزام عام وفردي بحسب الأحوال. وهذا الالتزام مكفول بجزاء دنيوياً أو آخروياً أو هما معاً بحسب الأحوال.

فيترتب على مخالفته جزاء عام، ولو دنيوياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (والذي نفسى بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم)⁽⁵⁾.

كما يترتب على مخالفته جزاء فردي، ولو آخروياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أفتابه، فيدور بها في النار، كما يدور الحمار برحاه. فيطيف به أهل النار، فيقولون: يا فلان!! ما أصابك؟! ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟. فيقول: بلى، فد كنت آمرمك بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية)⁽¹⁾.

(1) الألبانى: السابق - ص 1329 رقم 8022.

والالتزام العام بحق الشريعة يقع على عاتق هيئتي «الحكم»
الوطنيتين، أى يقع على المشرع المحلى والقضاء المحلى، فى أى وطن،
وفى كل وطن، وفى كل الأوطان، وعلى الدوام. فعملهما متفرع مباشرة
مما نزل من عند الله من كتاب وقضاء، وتابع مباشرة لهذا الكتاب
والميزان، مصداقاً لقوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ
....»^(١)، وقوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»^(٢).

وكما كانت للهيئة التشريعية بداية خلق وإعادة خلق، وذلك على
نحو ما تقدم بيانه أنفاً، كانت للهيئة القضائية بداية خلق وإعادة خلق،
وذلك على النحو التالى:

الفرع الثانى

تفريدة

خلق القضاء

193- القضاء فى بداية خلقه :

القضاء فى نشأته الأولى تاريخياً، هو «القضاء الجنائى»، مصداقاً
لقوله تعالى بمناسبة قتل ابن آدم لأخيه قديماً: «مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا
قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ
رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ»^(٣).

^(٢-١) 17/ الشورى، 25/ الحديد.

^(٣-٢) 32/ المائدة، 26/ ص، 20/ ص.

أما القضاء «المدنى» فى بداية خلقه تاريخياً، فكان قضاء داود عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿... وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾⁽³⁾، أى آتاه سبحانه كيفية الفصل فى مزاعم المتنازعين وفق أدلة الإثبات وهى البيينة واليمين القضائية.

وتاريخياً، فات داود أن على القاضى أن يسمع الخصمين قبل أن يحكم بينهما، ولا يكتفى بسماع أحدهما فحسب دون الآخر، ولا يقضى فى الدعوى بمعلوماته الشخصية، وبالتالي أخطأ داود الحكم فى قضية، لكنه لم يلبث أن أدرك هذا الخطأ، فتاب على الفور إلى ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ . إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ . قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾⁽¹⁾.

وأيضاً، فات داود أن القضاء ليس حكماً وعلماً فحسب، إنما هو حكم وعلم وفهم، وبالتالي أخطأ فى قضية، ولم يُخطئ فيها سليمان ابنه،

⁽²⁻¹⁾ /24-21 ص، /79-78 الأنبياء.

مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾⁽²⁾.

إذ قضى داوود لصاحب الحقل بأخذ الغنم نهائياً كتعويض عما لحقه من ضررها. بينما سليمان لم يقض لصاحب الحقل إلا بأخذها مؤقتاً لكي ينتفع بها حتى ينتهي أصحابها من إعادة الحقل إليه مثمراً كما كان، وعندئذ يستردوا غنمهم منه، وبالتالي فلا هم يفقدوا ملكيتها بصفة نهائية، ولا صاحب الحقل يُعوض إلا بقدر ما يزيل الضرر الذي لحق بحقله، وليس أكثر.

وهكذا قضى سليمان فى القضية وفق قاعدة: لا ضرر، ولا - حتى - أقل ضرر (ضرار)، إلا فى حالة الضرورة التى تقدر بقدرها، ولا تقدر بأكثر أو بأقل من قدرها. وهى من القواعد التى تعلمها موسى على يد الخضر، الذى دفع الضرر عن جدار اليتيمين ولو لم يعد عليه أى نفع شخصى، كما دفع ضرر اغتصاب السفينة بضرر أقل منه هو مجرد إتلافها، وكذا دفع ضرر إرهاب الوالدين طغياناً وكفراً بضرر أقل لهما وهو قتل الغلام.

وكان سليمان مضرب المثل فى الفهم القضائى للقضايا، حتى فى قضية النزاع حول طفل قديماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كانت امرأتان معهما إبناهما، جاء الذئب فذهب بإبن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرته بذلك، فقال: إئتونى

بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها،
ففضى به للصغرى(١).

194- القضاء فى إعادة خلقه :

وكانت للقضاء عامة - جنائياً ومدنياً - إعادة خلق تاريخياً، وذلك
فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى (610-632م)، وعلى يد
خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ (٢)، وقوله تعالى:
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا
عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ
... وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ
عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾ (٣).

ومن ثم، لم يعد لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه على الإطلاق nul
ne se faire justice à soi-même. ولا يجوز حرمان أحد من حق
التقاضى، ولا أن يكون فى حلق أحد غصة مما يُقضى به قضاء، ولا أن
يُنكر حجية أحكام القضاء، أى أصبح على الناس عامة وفرادى احترام
القضاء وأعماله بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٤).

(١) الألبانى: السابق - ص 824 رقم 4465.
(٢-٣) 105/ النساء، 48-49/ المائدة.
(٤) 65/ النساء، 58/ النساء.

وتاريخياً، اتسع نطاق دور القضاء فى إعادة خلقه، اتساعاً هائلاً
حال حياة خاتم الرسل، على اعتبار أنه الملاذ الأخير لحماية أم الكتاب
باعتبارها مبادئ الشريعة، أى حمايتها قضاء، حتى لو انحرف المشرع
المحلى عن هذه المبادئ.

الفرع الثالث

مدى

اتساع الدور القضائى

195- اتساع نطاقه الشخصى :

اتسع نطاق الهيئة القضائية من الوجهة الشخصية، وبالتالي لم تعد
تقتصر على خاتم الرسل وحده، إنما تولى معه أمانة القضاء حال حياته
رجال آخرون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ
بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽²⁾.

فالقضاء أمانة، ولا يؤتمن عليه إلا الرجال، لكن لا يؤتمن عليه
ضعاف الرجال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يا أبا ذر!! إنك ضعيف،
وإنها أمانة، وأنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها،
وأدى الذى عليه فيها)⁽¹⁾، وقوله أيضاً: (يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً،
وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تتأمرن على اثنين، ولا تولين مال
يتيم)⁽²⁾.

⁽⁴⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 1291 رقم 7823. ص 1291 رقم 7825، ص

1065 رقم 6190، ص 818 رقم 4426.

وهكذا، فالقضاء أمانة، ولا يؤتمن عليه إلا الرجال الأقوياء، لكن ليس كلهم، إنما بعضهم وهو القليل، دون بعضهم الآخر وهو الغالب، الذى يذبح بدون سكين لو جُعل قاضياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من جُعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين)⁽³⁾.

بل - حتى - لا يؤتمن على القضاء إلا ثلث البعض القليل من الرجال الأقوياء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (القضاء ثلاثة: اثنان فى النار وواحد فى الجنة. رجل علم الحق ففضى به فهو فى الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار. ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار)⁽⁴⁾.

ومؤدى ذلك أن النطاق الشخصى للهيئة القضائية قرانياً، لا يتسع لنساء على الإطلاق، وبالتالي فإن العمل القضائى شأنه شأن العمل التشريعى، خارج تماماً عن نطاق الأعمال الاستثنائية التى يجوز أن تؤديها النساء فى المجتمع، ولو كانت - حتى - لا تؤدى من امرأة واحدة على انفراد، إنما يؤدى العمل الواحد من امرأتين معاً على الأقل، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

فقرانياً، لا تؤتمن النساء على القضاء مطلقاً. فالله ورسوله أعلم بمدى نقص أو كمال عقولهن ودينهن، ومدى اعوجاج أو استواء فطرتهن، ومدى تدمرهن وكفرهن - حتى - العشير. ومدى ضالة نسبة الكمال فيما بينهن عبر التاريخ الإنسانى، والتى لم تتجاوز آسية بنت مزاحم، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد.

وبدهى أن السنة لم تجعل طلبهن العلم فريضة قياساً على طلب الرجال، لكى تتمردن على الشريعة، إنما لكى تلتزم بقوله تعالى:

﴿وَقُرْنِ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ
وَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾^(١).

ويدهى أيضاً، أن قياس الهيئة القضائية المصرية على هيئة
قضائية أو هيئات قضائية أجنبية تنكر وجود الشريعة ومبادئها، وهو
قياس فاسد بطبعه، وبالتالي خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً.

196- نطاق التقاضى على درجتين :

اتسع نطاق التقاضى على درجتين double degree de

jurisdiction فى عصر خاتم الرسل، وبالتالي لم يعد يقتصر على
التقاضى الجنائى وحده على نحو ما كان عليه فى عصر يوسف فى
مصر، إنما امتد إلى التقاضى المدنى فى مسائل الأحوال الشخصية.
وهذا حدث فى قضية «المجادلة»، التى استأنفت (اشتكت) إلى الله حكم
خاتم الرسل فى قضية ظهارها من زوجها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ
سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ
تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٢).

فشكايتها آنذاك بمثابة استئناف، وبمناسبتة نزلت أحكام الظهار
الموضوعية، التى لا تزيد ولا تقل أهمية عن هذا الاستئناف من الوجهة
العلمية القانونية، وبالتالي فإن لفظ «المجادلة» بهذا هو اصطلاح قرآنى

(١) 33-34 / الأحزاب.

(٢) 1 / المجادلة.

وله مفهومه العلمى القانونى، الذى هو «المستأنفة» لدعواها، أو «الطاعنة» فى الحكم الصادر ضدها، بحسب الأحوال. كما امتد نطاق التقاضى على درجتين إلى مسائل الأحوال العينية، كاستئناف أهالى ضحايا «زبية الأسد»، ضد حكم قاضى اليمن آنذاك على بن أبى طالب، الذى قضى بتعويضات متباينة لهؤلاء الأهالى، ولم يقض لكل واحد منهم بدية كاملة، فاستأنفوه أمام خاتم الرسل، فقضى بتأييد حكم أول درجة.

واتساع نطاق التقاضى على درجتين، كان ضرورة عصرية ملحة، حتى لو كان قاضى أول درجة هو خاتم الرسل، مصداقاً لقوله: (إنما أنا بشر، وأنه يأتينى الخصم. فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض. فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها)(¹).

197- تنامى قواعد القضاء الفنية :

فأولاً: العمل من الوجهة التأويلية، مكون من ركنين أحدهما شكلى مادى والآخر موضوعى معنوى هو النية أو الإرادة. لكن العبرة فى هذا العمل، ليست بشكله المادى على الإطلاق، إنما هى بالنية أو الإرادة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنما الأعمال كالوعاء. إذا طاب أسفله طاب

(¹) الألبانى: السابق - ص 463 رقم 2342.

أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه⁽¹⁾، وقوله: (إنما يبعث الناس على نياتهم)⁽²⁾، وقوله: (إنما الأعمال بالنيات)⁽³⁾.

وهذا إحياء لقاعدة راسخة، تعلمها موسى القاضى على يد الخضر، الذى قال له بشأن ما أحدثه فى السفينة: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾⁽⁴⁾، وقال له بشأن ما أحدثه فى الغلام: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا﴾⁽⁵⁾، أى أراد هو ووالد ووالدة الغلام، وقال له بشأن الكنز: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾⁽⁶⁾. وهكذا، فالإرادة هى الركن الجوهرى فى العمل الإنسانى الفردى أو الجماعى بحسب الأحوال، وحتى فى العمل الإلهى.

وثانياً: لا يكفى أن يسمع القاضى أحد الخصمين الحاضرين، دون أن يسمع الآخر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا جلس إليك الخصمان فسمعت من أحدهما، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)⁽⁷⁾. وهذا إحياء للقاعدة التى خالفها داود فى قضية من تسوروا المحراب، ثم استدرك الخطأ بعد الحكم فيها، فاستغفر ربه وتاب إليه.

وثالثاً: من مستلزمات الفصل فى خطابى المتنازعين، الإثبات القضائى بالبيينة أو باليمين القضائية بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم

⁽²⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 460 رقم 2320، ص 468 رقم 2379.

⁽³⁾ رواه البخارى.

⁽⁴⁻⁶⁾ 79/ الكهف، 81/ الكهف، 82/ الكهف.

⁽⁷⁾ الألبانى: السابق - ص 144 - رقم 478.

الرسل: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) (1). وقوله أيضاً: (المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البينة) (2). وهذا مناط الفصل فى الخطاب المقدم للقضاء، وذلك على نحو ما أوتيه داود من ربه.

ورابعاً: لا يجوز الضرر، ولا - حتى - أقل ضرر (ضرار)، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا ضرر ولا ضرار) (3). وإن كان لا يجوز الضرر، فإن منعه قبل وقوعه مقدم - حتى - على جلب النفع، وذلك على نحو ما فعل الخضر بشأن جدار اليتيمين. بل يجوز - حتى - دفع الضرر ولو بضرر، لكن لا يجوز دفعه بضرر أكبر منه، ولا - حتى - بضرر مساو له، إنما يجوز دفعه بضرر أقل وذلك على نحو ما فعل الخضر بشأن السفينة وبشأن الغلام. وهذا الضرر الأقل هو الضرر، الذى لا يجوز إحداثه إلا فى حالة الضرورة، أى لا يجوز إحداثه إلا استثناء، وبنص صريح.

وهكذا فقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، هى إحياء لقاعدة راسخة

تعلمها موسى القاضى على يد الخضر، ومُقتنة قرآنياً.

وخامساً: لم تعد القاعدة هى شخصية العقوبة فحسب على نحو ما

كانت عليه فى عصر يوسف، إنما أصبحت هى شخصية العقوبة التى

(3-1) الألبانى: السابق - ص 559 رقم 2897، ص 1133 رقم 6682،

لا يجوز مطلقاً أن تطال أحداً غير الجانى أو الجناة بحسب الأحوال،
مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١).

وسادساً: قواعد الميراث القرآنية لا تسرى على ما تم تقسيمه من
ميراث قبل الإسلام، ولا تسرى إلا على ما يتم تقسيمه من ميراث بعد
مجئها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما كان من ميراث قسم فى
الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام،
فهو على قسمة الإسلام)^(٢).

وسابعاً: كل شئ يحدث فى أوانه، ولا شئ يحدث قبل أوانه،
وبالتالى فإن من يستعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه، كمن يقتل
مورثه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ليس للقاتل من الميراث شئ)^(٣).
ومن ثم، لا تسرى هذه القاعدة إذا كان القتل خطأ غير مقصود. فهذه
القاعدة لا تسرى إلا إذا كان الوارث قد قتل مورثه عمداً.

198- بعد وفاة خاتم الرسل :

بعد وفاة الرسول وأبى بكر، استحدثت عمر ثلاث قواعد تتعلق
بالقضاء، وذلك بما هو معهود فيه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (قد كان

(١) 164/ الأنعام.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 988 رقم 5657، ص 954 رقم 5422.

فيما مضى قبلكم من الأمم أناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد منهم فهو عمر بن الخطاب^(١):

فأولاً: قاعدة استقلال القضاء. فاستقلت الهيئة القضائية، استقلالاً تاماً، حتى عن الخليفة في العاصمة، وحتى عن ولاية الأقاليم. فأصبح القضاء مستقلاً عن الهيئة التنفيذية من جانب، وعن الهيئة التشريعية (البرلمان) من جانب آخر.

وثانياً: قاعدة أن على القاضى «فهم» القضية من حيث وقائعها ومن حيث ما ينطبق عليها. وجاء في رسالة عمر الشهيرة إلى قاضيه أبى موسى الأشعري ما يلي: «إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فإفهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... والفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ...»^(٢). وهذا إحياء لقاعدة: القضاء حكم وعلم وفهم، والراسخة منذ زمن سليمان عليه السلام في قضية الحرث.

وثالثاً: قاعدة أن على القاضى واجب الاجتهاد في كل قضية على استقلال، وليس ملزماً في شأن قضية مطروحة عليه أن يأخذ بأحكامه السابقة في مثيلاتها من القضايا، ولا حرج عليه مطلقاً إذا أصدر فيها حكماً يخالف سوابقه القضائية في مثيلاتها. فقال عمر في رسالته: «... ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك

(١) الألبانى: السابق - ص 808 رقم 4377.

(٢) محمود السعيد الطنطاوى: السابق - ص 87 - 88.

أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل»^(١).

وهذه القواعد الثلاث سنة خليفة راشد مهذى، وبالتالى مازالت سارية حتى الآن. لأن اللائحة التنفيذية للقرآن أحالت إلى هذه السنة إحالة ملزمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (قد تركتكم على البىضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك. ومن يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ....)^(٢).

المطلب الثانى

مضمون أم الكتاب

199- ثلاثة مبادئ أعم :

حق الشريعة العام والفردى هو حقها فى الالتزام بمبادئها الثلاثة الأعم communs، أى مبدأ علو القرآن، ومبدأ الأمر بالمعروف، ومبدأ النهى عن المنكر. فهذه المبادئ الثلاثة هى المبادئ الأعم للشريعة، واختصاراً مبادئ الشريعة وفق اللغة القانونية المصرية.

الفرع الأول

(١) محمود السعيد الطنطاوى: الإشارة السابقة.

(٢) الألبانى: السابق - ص 805 رقم 4369.

علو القرآن

200- مبدأ مُقنن قرآنيًا :

علو القرآن باعتباره كله شريعة، أي علو الشريعة القرآنية، هو مبدأ مُقنن قرآنيًا، ومُقنن على استقلال، من باب التذكير به دومًا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿حَم. وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَإِنَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَدِينَا لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وهو أول مبدأ أعم commun يتفرع مباشرة عن مبدأ: السيادة في الشريعة، حيث السيادة جميعاً لله وحده، ولا سيادة على الإطلاق لغير الله باعتباره سبحانه أكبر كبير بإطلاق على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالي فإن العلو لكلمته سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾⁽²⁾. والكلام بعدئذ عما يسمى تجوزاً بـ «سمو الدستور الوضعي» في أي وطن، هو تخرصات فارغة في مصر بوجه أخص⁽³⁾، وفي الدول العربية بوجه خاص، وفي الدول المسلمة بوجه عام. بل هو - حتى - كلام وثني بطبعه، ومُبطن بإنكار وجود الشريعة ومبادئها وبالتالي إنكار مبدأ علو القرآن.

فالدستور الوضعي في إطار المنظومة القانونية القرآنية، ليس شيئاً أكثر من سقف منظومة القانون الوطني، الذي هو مجرد اللاتحة الفرعية للقرآن ولائحته التنفيذية (السنة)، وبالتالي فأى دستور وضعي يجب أن

⁽¹⁾ 4-1/ الزخرف، 40/ التوبة.

⁽²⁾ قارن العكس، سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص 338-340 رقم 101، حسن كيره: السابق - ص 231 ومابعدا رقم 127 وص 247 رقم 134.

يكون ملتزماً بمبدأ علو القرآن، وإلا فأولئك هم الكافرون أو الفاسقون أو الظالمون بحسب الأحوال وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

وأيضاً، الكلام بعدئذ عما يُسمى تجوزاً بـ «سيادة القانون» الوضعي في أي وطن، هو تخرصات فارغة، وكلام وثني بطبعه، ومُبتن بإنكار أن السيادة جميعاً لله وحده باعتباره سبحانه أكبر كبير بإطلاق وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

201- مبدأ مطلق :

مبدأ علو القرآن هو مبدأ أعم، وبالتالي مطلق النفاذ، أي هو مبدأ عالمي وأبدى، ولا يتوقف نفاذه على إرادة المخاطبين بالقرآن وهم الناس كافة. ويترتب على ذلك ثلاثة أمور :

فأولاً : ليس لهم على الإطلاق الخيار بين علو القرآن وبين عدم علوه ومن ثم علو غيره. وإن حدث بالفعل، فهي بدعة، ولو تحت مسمى «سمو الدستور» أو «سيادة القانون» أو «مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

وثانياً : ليس لهم على الإطلاق اختيار علو بعض القرآن، دون البعض الآخر من القرآن. فإن حدث بالفعل، فهي بدعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ

ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ
الْعَذَابِ وَمَا لِلَّهِ بِعَافٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴿١﴾.

وثالثاً: ليس لهم على الإطلاق اختيار بعض علو القرآن، دون البعض الآخر من هذا العلو، بما يفضى حتماً إلى عزل القرآن عن لائحته التنفيذية (السنة)، والاكتفاء به وحده، والاستغناء - بالتالي - عنها. فإن حدث بالفعل، فهي بدعة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)^(٢).

وهكذا، فمبدأ علو القرآن، ليس مبدأ نسبياً على الإطلاق، إنما هو مبدأ مطلق على الدوام. أي منذ نزول القرآن حتى قيام الساعة.

202- مفهوم علو القرآن :

أولاً: هذا العلو بمفهومه التأويلي هو أولوية القرآن من حيث التطبيق عملياً، وألويته - حتى - على السنة التي هي لائحته التنفيذية، أي أولويته - حتى - لو كان المشرع أو القضاء هو خاتم الرسل،

(١) 85/ البقرة.

(٢) الألباني: السابق - ص 287 رقم 1353.

مصدقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (والذى نفسى بيده، لأقضى بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك...)(^١).

وأولوية القرآن - من باب أولى - على القانون الوطنى الذى ليس إلا اللائحة الفرعية للقرآن والسنة، أى أولويته من حيث التطبيق عملياً، حتى لو كان المشرع والقضاء وطنيين.

وبذا، فالأولوية من حيث التطبيق عملياً هى للقرآن على لائحته التنفيذية (السنة)، التى لها - بدورها - أولوية على لائحتهما الفرعية، أى على القانون الوطنى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾(^٢).

وثانياً: هذا العلو بمعناه التأويلى هو مرجعية القرآن علمياً بالنسبة للائحته التنفيذية (السنة)، التى هى بدورها مرجعية علمية بالنسبة للقانون الوطنى باعتباره لائحتهما الفرعية.

إذن مرجعية اللائحة الفرعية للقرآن والسنة، هى للقرآن وللائحته التنفيذية وحدهما، ولهما معاً، ولهما على الدوام، ولهما بالنسبة للمشرع الوطنى وللقضاء الوطنى على السواء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(^١) الألبانى: السابق - ص 1189 رقم 7068.

(^٢) 59/ النساء.

الَّذِينَ آمَنُوا ... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...»^(١).

والكلام بعدئذ في مصر - مثلاً - عن مرجعية للقانون المدني، غير مرجعية القرآن والسنة، إنما هو تخرصات فارغة، وكلام وثني مبطن بإنكار مرجعية القرآن والسنة، سواء الكلام عن مرجعية «مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة» بالنسبة لمسائل الأحوال العينية، أو الكلام عن مرجعية «أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة» بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية. وهذه الوثنية موروثية منذ منتصف القرن الماضي حتى الآن.

ولم يكن لهذا الكلام الوثني أن يستمر ثلثي قرن في مصر، لولا أنه مُستحب في المؤلفات المدرسية، سواء من جانب فقه القانون الوضعي التي تستهويه فكرة القانون الطبيعي^(٢) بغموضها وإبهامها، أو من جانب الفقه الشرعي الذي تستهويه أفكار العصور الوسطى ببدائيتها، وكأنهما لم يجدا النافع الذي يكتبوه للطلاب بعد.

203- مبدأ خير القرآن :

الالتزام بأولوية ومرجعية القرآن، يتبوأ صدارة الالتزامات التي تقع على عاتق هيئتي الحكم الوطنيتين، أي هو أول التزام يقع على عاتق

(١) 59/ النساء.

(٢) انظر مثلاً، سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص 130-229 رقم 47-74، حسن كيرة: السابق - ص 97-180 رقم 50-95.

المشرع الوطنى والقضاء الوطنى، لكونه التزام بالدعوة إلى خير القرآن وأحسن تأويل له.

فأولوية ومرجعية القرآن وجهان لحقيقة قرآنية واحدة، هى علو القرآن. وهما بهذا لازمتان ومتلازمتان معاً، وعلى الدوام، أى منذ نزول القرآن حتى قيام الساعة، لما فى لزومهما وتلازمهما على وجه الدوام، من خير يعود على القانون الوطنى، ويعود - بالتالى - على المخاطبين به.

ومن ثم فهما وجهان للخير الذى يعود على المخاطبين بالقرآن، وبالتالى فهما وجهان لمبدأ خير القرآن وأحسن تأويل له، مصداقاً لقوله تعالى عقب تقرير هذه الأولوية وتلك المرجعية مباشرة وفى نفس الآية: ﴿... ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

وبذا، فإن التزام الهيئة التشريعية الوطنية بمبدأ علو القرآن، هو التزامها بالدعوة إلى خير القرآن وأحسن تأويل له فى نفس الوقت، وبالتالى فهو أول التزام يقع على عاتق هذه الهيئة فى أى وطن، وفى كل وطن، وفى كل الأوطان بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

ومن ثم، فالتزام الهيئة القضائية الوطنية بالدعوة إلى خير القرآن، وأحسن تأويل له، هو التزامها بالوزن بالقسطاس المستقيم بين الناس،

(^{٢-١}) 59/ النساء، 104/ آل عمران.

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

إذن مبدأ علو القرآن، هو مبدأ: العلو من منظور القرآن باعتباره كلمة الله العليا، لكنه مبدأ: الخير من منظور المخاطبين به. وهو يعنى أولوية ومرجعية القرآن بالنسبة للائحته التنفيذية وللائحتها الفرعية التي هي القانون الوطنى.

الفرع الثانى الأمر بالمعروف

204- الالتزام بالأمر بالمعروف :

الأمر بالمعروف من المبادئ الأعم commons للقرآن باعتباره كله شريعة، وبالتالي فهو من مبادئ أم الكتاب. والالتزام بهذا المبدأ يقع على عاتق المخاطبين بالقرآن وهم الناس كافة، وبالتالي فمن يلتزم به هم أهل المعروف فى الدنيا والآخرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة...)^(٢).

لكن الالتزام بهذا المبدأ يقع على الناس عامة وفردى، وبالتالي فهو التزام عام وفردى بحسب الأحوال:

فأولاً: الالتزام الفردى بهذا المبدأ يقع على كل فرد على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى بلسان لقمان إلى ابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ

(١) 35/الإسراء.

(٢) الألبانى: السابق - ص 407 رقم 2031.

بِالْمَعْرُوفِ ... إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾. وكل فرد يباشر سلطة الأمر على نفسه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه) (٢).

وهو لا يباشرها على الآخرين، إلا إذا كانت له عليهم سلطة الأمر الأبوية أو الزوجية أو الأسرية بحسب الأحوال، وبالتالي يؤول الحال إلى مجتمع يأمر بالمعروف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... وَيُؤْتُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

كما يؤول الحال بكل فرد إلى مباشرة هذه السلطة بنفسه، قولاً أو فعلاً أو قولاً وفعلاً بحسب الأحوال:

1- فهو يباشرها بنفسه قولاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٦).

2- وهو يباشرها بنفسه فعلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ

(١) 17/ لقمان.

(٢) الألباني: السابق - ص 247 رقم 1099.

(٣-٦) 114/ آل عمران، 112/ التوبة، 263/ البقرة، 32/ الأحزاب.

إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ... ﴿١﴾. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾ ﴿٢﴾. وقوله تعالى:
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٣﴾. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ
بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٤﴾،
وقوله تعالى: ﴿... فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ
يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ ﴿٥﴾.

ناهيك عن الوصية بالمعروف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٦﴾. وهى ليست وصية بالمال، إنما هى
وصية بالمعروف، وقائمة بذاتها، أى لها استقلالها تماماً عن أحكام
الوصية بالمال، وبالتالي لا يجوز مطلقاً الخلط بينهما، ولا قول خاتم
الرسول: (لا وصية لوارث) (٧) يسرى على الوصية بالمعروف، إنما يسرى
على الوصية بالمال وحدها. ولا يجوز مطلقاً الخلط بين الوصية
بالمعروف والوصية بالمال.

(٦-١) 6/الأحزاب، 2/الطلاق، 19/النساء، 15/لقمان، 6/النساء، 180/البقرة.

(٧) الألبانى: السابق - ص 1256 رقم 7570.

3- وهو يباشرها بنفسه فعلاً وقولاً، مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١). وقوله تعالى:
﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

وثانياً: الالتزام العام بهذا المبدأ يقع - حتى - على مشرع اللائحة التنفيذية للقرآن (أى السنة)، وبالتالي كان هذا الالتزام يقع على خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(٣).

وهو يقع - من باب أولى - على عاتق هيئتي الحكم الوطنيتين، أى المشرع الوطنى، والقضاء الوطنى، فى أى وطن و كل وطن وكل الأوطان بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤).

لكنه يقع على المشرع الوطنى قبل أن يقع على القضاء الوطنى، وبالتالي فإن هذا الالتزام هو ثانى التزام من الالتزامات التى تقع على عاتق هذا المشرع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥).

205- مفهوم الأمر بالمعروف :

أولاً: الأمر بالمعروف هو أمر سيادى بطبعه، أى هو أمر من الله الذى له وحده السيادة جميعاً فى الأرض والسماء، مصداقاً لقوله تعالى:

^(٥-١) 5/ النساء، 8/ النساء، 157/ الأعراف، 41/ الحج، 104/ آل عمران.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ... يَعْظُمُ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

والأمر بالمعروف بهذا هو أمر أعم commun ، أى أكثر من أمر عام، وبالتالي يتحلل - من الوجهة التأويلية - إلى أمر بالعدل وأمر بالإحسان وأمر بإيتاء ذى القربى، معاً، وعلى السواء، وعلى استقلال لكل منهم على حده، وعلى حسب ترتيبها قرانياً.

ومن ثم، إذا كان الأمر بالمعروف واحد من المبادئ الأعم communs للقرآن باعتباره شريعة، فإن الأمر بالعدل والأمر بالإحسان والأمر بإيتاء ذى القربى هي ثلاثة من المبادئ العامة généraux للشريعة.

وثانياً: موضوع هذا الأمر السيادى هو «المعروف» قرانياً. ولفظ المعروف بهذا ليس مجرد لفظ لغوى بحيث يكفى فى شأن معناه الرجوع إلى القواميس اللغوية أو كلام العرب أو تكهّنات اللغويين، إنما هو اصطلاح قرانى، لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى.

بل هو - حتى - ليس اصطلاحاً عادياً، إنما هو اصطلاح أعم commun، وبالتالي جامع لمفردات المعروف معاً، والتي هي ثلاثة مفردات: العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى.

(١) 90/ النحل.

ثالثاً: مفردات المعروف ليست معينة قرآنيّاً فحسب، إنما هي أيضاً مرتبة قرآنيّاً، بل هي - حتى - مرتبة بحسب قربها من التقوى، وبالتالي فأولها ترتيباً هو العدل باعتباره أقربها للتقوى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١). ويليه فى الترتيب الإحسان، الذى يليه إيتاء ذى القربى.

رابعاً: لكن العدل وإن كان يتصدر ترتيب مفردات المعروف قرآنيّاً، إنما لا يستنفد وحده المعروف. فهو أحد مفردات هذا المعروف، التى يجب أن يتقيد بها القانون الوطنى المصرى باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر، وبالتالي تجب مراعاة ثلاثة أمور فى هذا الشأن:

1- لم يحظ الإحسان ولا إيتاء ذى القربى بأى اهتمام فى الوسط العلمى القانونى حتى الآن، لا من جانب فقه القانون المصرى، ولا من جانب الفقه الشرعى طوال أربعة عشر قرناً مضت، وكأن الإحسان وإيتاء ذى القربى بهذا ليسا من المبادئ العامة للشريعة، ولا هما - بالتالى - من المبادئ العامة للقانون المصرى.

2- بل - حتى - جرى فقه القانون المصرى على الاستعاضة عن مبدأ الأمر بالمعروف، بفكرة غريبة غامضة ومبهمّة حتى الآن، هي

(١) /8 المائدة.

فكرة «النظام العام»^(١) L'ordre public، بينما جرى الفقه الشرعى على الاستعاضة عن هذا المبدأ ذاته بفكرة عربية غامضة ومبهمه حتى الآن، هى فكرة «مقاصد الشريعة»^(٢).

3- ولا فقه القانون المصرى ولا الفقه الشرعى فى مصر، عالج اصطلاح «العدل» باعتباره اصطلاحاً قرآنياً وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، وبالتالي لم يجد هذا الفقه أمامه حتى الآن إلا مفهوم العدل فى فلسفة أرسطو الوثنية فى منتصف القرن الرابع قبل الميلاد، أى المفهوم الذى يتردد فى الغرب منذ قرنين ونصف.

وهذه شواهد ثلاثة، على التجهيل بمبدأ الأمر بالمعروف، وعلى تنامى واستفحال هذا التجهيل طوال أربعة عشر قرناً مضت، فبدا مؤخراً وكأنه ليس مبدأ من مبادئ الشريعة، ولا من مبادئ القانون المصرى الذى هو اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر، رغم أن العكس هو الصحيح قرآنياً.

(١) انظر مثلاً: سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص 89-102 رقم 31-33، حسن كيرة: السابق: ص 47-51 رقم 20.

(٢) يوسف القرضاوى: السابق - ص 230-238، محمد الشحات الجندى: دلائل الإعجاز فى مقاصد الشريعة - مقالة - مجلة الأزهر يصدرها مجمع البحوث الإسلامية - 2013 - د 5 - ص 86 - ص 943-947، عبد المجيد النجار: أبعاد جديدة لمقاصد الشريعة - مقالة بمجلة الأزهر - 2014 - ص 87 - د 5 - ص 964 - 967، د 6 - ص 1163 - 1169.

206- مفهوم الأمر بالعدل :

أولاً: الأمر بالعدل واحد من المبادئ العامة للقرآن، والتالى فهو واحد من المبادئ العامة للقانون المصرى باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر .

وموضوع هذا الأمر هو «العدل» قرآنياً. ولفظ العدل بهذا هو اصطلاح قرآنى، لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى هو تحديداً واختصاراً: «الوسط»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴾^(١)، وقول خاتم الرسل عن هذا الوسط تحديداً: (... والوسط: العدل ...)^(٢). فكما أن الوسط هو العدل تأويلياً، فإن العدل هو الوسط تأويلياً.

ثانياً: إذن العدل هو الوسط فى كل الأمور بإطلاق، وفى كل أمر من هذه الأمور على انفراد. وهو الوسط، وليس أكثر ولا أقل منه، أى هو الوسط فى كل أمر من الأمور ودون إفراط ودون تفريط، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٣).

والإفراط أو التفريط فى وسط أى أمر، هو إذن «اللاعدل»، حتى فى شأن حق الرجل فى الزواج، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) 142/ البقرة.

(٢) الألبانى: السابق - ص 1334 - رقم 8034.

(٣) 29/ الإسراء.

تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً... ﴿١﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ
تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾ ﴿٢﴾.

واللاعدل هو «الميل» عن الوسط، ولو أن هذا الميل أنواع أشدها
الميل الكلي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...﴾ ﴿٣﴾.
وأنواعه متباينة تبعاً لتباين سببه، بغضاً كان أو وداً، ولو كان وداً أو
بغضاً قلبياً بطبعه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَى
أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا...﴾ ﴿٤﴾. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا
قُرْبَىٰ﴾، لكن سببه على أى الأحوال، هو الهوى، مصداقاً لقوله تعالى:
﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ ﴿٥﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ
فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿٦﴾.

والميل عن وسط أى أمر من الأمور، هو الإسراف فى هذا الأمر،
حتى لو كان فى الأكل والشرب، وبالتالي منهى عن الإسراف فى الأكل
والشرب، ومنهى عن الإسراف فى أى أمر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٧﴾، وقول خاتم الرسل: (ما

(٧-١) 3/ النساء، 129/ النساء، 129/ النساء، 8/ النساء، 152/ الأنعام،
135/ النساء، 26/ ص~، 31/ الأعراف.

ملاً آدمى وعاءاً شراً من بطنه. بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه.
فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه^(١).

ثالثاً: والالتزام بالأمر بالعدل، لا يقع فحسب على الناس فرادى أى على كل واحد على انفراد، إنما يقع أيضاً عليهم عامة، أى هو التزام عام. وهذا الالتزام العام يقع - حتى - على مشرع اللائحة التنفيذية للقرآن (السنة)، وبالتالي كان يقع على خاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (ويلك!! ومن يعدل إذا لم أعدل!! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل)^(٢).

وهو يقع - من باب أولى - على هيئتي الحكم الوطنيتين، أى المشرع الوطنى والقضاء الوطنى، فى أى وطن وكل وطن وكل الأوطان بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.....)^(٣).

بل هو يقع - حتى - على أعوان القضاء، شهوداً وكتبة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿... وَلْيُكْتَبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ...﴾^(٥). وقس عليهم الخبراء والمحضرين والمترجمين والمأذونين والموثقين وغيرهم من أعوان القضاء.

^(١) الألبانى: السابق - ص 990 رقم 5674، ص 1199 رقم 7141، ص 82

رقم 102.

^(٤-٥) 2/ الطلاق، 282/ البقرة.

207- مفهوم الأمر بالإحسان :

أولاً: الأمر بالإحسان واحد من المبادئ العامة للقرآن، وبالتالي فهو واحد من المبادئ العامة للقانون المصرى باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر.

وموضوع هذا الأمر هو «الإحسان» قرآنياً. ولفظ الإحسان بهذا، هو اصطلاح قرآنى، لكنه اصطلاح على أى الأحوال. وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى هو: عمل الإنسان فى إطار الغاية من خلقه وتحت بصر خالقه مباشرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾. وقول خاتم الرسل: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك)⁽³⁾.

فهذا الإحسان هو مقتضى الإحسان إلى الإنسان من قبل الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽⁴⁾. فهو مقتضى الإحسان إلى الإنسان بخلقه من العدم ووضعه تحت هداية ورعاية الله مباشرة، مصداقاً لقوله تعالى بلسان إبراهيم: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ. الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ. وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ. وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ. وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ

⁽¹⁾ 56/ الذاريات، 1/ النساء.

⁽²⁾ الألبانى: السابق - ص 535 رقم 2762.

⁽³⁻⁴⁾ 77/ القصص، 77-82/ الشعراء.

يُحْيِينَ. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٥). وقوله تعالى
بلسان موسى: «رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»^(٦).

ثانياً: معيار الإحسان إذن هو معيار موضوعي. وهو معيار ما
يدخل من الأعمال في إطار الغاية من خلق الإنسان. فمثلاً، يدخل فيها
الصدق، ولا يدخل فيها الكذب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (عليكم
بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة. وما يزال
الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عن الله صديقاً. وإياكم
والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار.
وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً)^(٧).

فلا يجوز إذن الكذب ولو كان كذب فرد على فرد، ولا يجوز -
من باب أولى - كذب فرد على جماعة، ولا الكذب الذي يجوب الآفاق،
والذي يستهوي الغالبية العظمى من الصحافيين والبرامجيين في القنوات
الفضائية وفي مدونات القصص الأدبية والشعر، مصداقاً لقول خاتم
الرسول: (رأيت الليلة رجلين، أتياي، فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض
المقدسة. فإذا رجل جالس، ورجل قائم على رأسه بيده كlob من حديد.
فدخله في شدقه فيشقه حتى يخرج من قفاه. ثم يخرج فيدخله في
شقه الآخر، ويلتئم هذا الشدق فهو يفعل ذلك به، فقلت ما هذا؟
قالا ... أما الرجل الأول الذي رأيت، فإنه رجل كذاب، يكذب الكذبة

(٥) 50/ طه

(٦) الألباني: السابق - ص 751 رقم 4071.

فتحمل عنه فى الآفاق، فهو يُصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، ثم يصنع الله تعالى به ما شاء (...)(¹).

وأيضاً، يستهويهم تتبع العورات باسم إعلام الرأى العام، وذلك أمر منهى عنه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان فى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم. فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته. ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو فى جوف رحله)(²).

وثالثاً: الالتزام بالأمر بالإحسان يقع على عاتق المخاطبين بالقرآن، أى يقع على عاتق كافة الناس، مصداقاً لقوله تعالى: «وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»(³)، وقوله تعالى: «إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا...»(⁴)، وهو بهذا يقع على الناس عامة وفردى، وبالتالي فهو التزام عام وفردى بحسب الأحوال.

208- مفهوم الأمر بإيتاء ذى القربى :

أولاً: هذا الأمر السىادى واحد من المبادئ العامة للقرآن، وبالتالي فهو واحد من المبادئ العامة للقانون المصرى باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر.

(²⁻¹) الألبانى: السابق - ص 650 رقم 3462، ص 1323 رقم 7985.
(⁴⁻³) 195/ البقرة، 7/ الإسراء.

وموضوع هذا الأمر هو «إيتاء ذى القربى» قرآنيًا. وهذه العبارة اصطلاح قرآني لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى هو: الحفاظ على بقاء التراحم الأسرى دون انقطاع فى الدنيا، وذلك لسببين:

1- إذ ليست فى الأرض إلا رحمة واحدة، تتقاسمها الخلائق فيما بينها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة. كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها فى الأرض واحدة، فيها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض. وأخر تسعاً وتسعين، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة)⁽¹⁾، وقوله أيضاً: (إن الله خلق مائة رحمة، فبث بين خلقه رحمة واحدة، فهم يتراحمون بها، وادخر عنده لأولياته تسعة وتسعين)⁽²⁾.

2- ولأن الرحم معلقة بعرش الرحمن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الرحم شجته معلقة بالعرش)⁽³⁾. وهى تستعد بالله من قطيعتها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قامت الرحم، فقال: مه؟ قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة.

⁽¹⁾الألبانى: السابق - ص363 رقم 1767، ص 363 رقم 1766، ص664 رقم 3547.

قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟. قالت:
بلى. قال: فذلك لك)(¹)

ثانياً: إذن إيتاء ذى القربى هي الرحمة بالوالدين والأقربين أولئك
الذين تجب الوصية بالمعروف لهم من جانب من يحضره الموت، وهم
الأهل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أنا خيركم لأهلي)(2). وهم الأهل
كباراً وصغاراً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ليس منا من لم يرحم
صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا)(3).

ثالثاً: الالتزام بالأمر بإيتاء ذى القربى، يقع على عاتق المخاطبين
بالقرآن، أى يقع على كافة الناس، ويقع عليهم عامة وفردى، وبالتالي
فهو التزام عام والتزام فردى بحسب الأحوال.

والالتزام العام يقع - حتى - على مشرع اللائحة التنفيذية للقرآن
(السنة)، وبالتالي كان يقع على عاتق الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله
عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله ...)(4)، وقوله: (خيركم خيركم
للنساء)(5).

وقوله أيضاً: (إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام
عيالهم فى المدينة، جعلوا ما كان عندهم فى ثوب واحد. ثم اقتسموه

(⁵⁻¹) الألبانى: السابق - ص 362 رقم 1761، ص 626 رقم 3314، ص 957
رقم 5444، ص 626 رقم 3314، ص 626 رقم 3316.

بينهم فى إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم (١). وقوله: (ليس
الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمه وصلها)(٢).
وهذا الالتزام يقع - من باب أولى - على هيئتي الحكم الوطنيتين،
أى المشرع الوطنى والقضاء الوطنى، فى أى وطن وكل وطن وكل
الأوطان بإطلاق.

الفرع الثالث

النهى عن المنكر

209- الالتزام بالنهى عن المنكر :

النهى عن المنكر من المبادئ الأعم *communs* للقرآن،
وبالتالى فهو من مبادئ أم الكتاب. والالتزام بهذا المبدأ يقع على عاتق
المخاطبين بالقرآن وهم الناس كافة، وبالتالى فمن لا يلتزم به هم أهل
المنكر فى الدنيا والآخرة. مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... إن أهل
المنكر فى الدنيا أهل المنكر فى الآخرة)^(٣). لكن هذا الالتزام يقع على
الناس عامة وفرادى، وبالتالى فهو التزام عام أو فردى بحسب الأحوال:

فأولاً: الالتزام الفردى بهذا المبدأ يقع على عاتق كل فرد على
استقلال، مصداقاً لقوله تعالى بلسان لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ
الصَّلَاةَ ... وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ

(٣-١) الألبانى: السابق - ص 338 رقم 1582، ص 949 رقم 5385، ص 407
رقم 2031.

الأُمُور»^(١). وكل فرد يباشر سلطة النهي على نفسه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه)^(٢).

وهو لا يباشرها على الآخرين، إلا إذا كانت له عليهم سلطة النهي الأبوية أو الزوجية أو الأسرية بحسب الأحوال، وبالتالي يؤول الحال إلى مجتمع ينهى عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: «يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ... وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ»^(٣). وقوله تعالى: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

وثانياً: الالتزام العام بهذا المبدأ يقع - حتى - على مشرع اللائحة التنفيذية للقرآن (أى السنة)، وبالتالي كان هذا الالتزام يقع على خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: «... الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ... وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٥).

وهو يقع - من باب أولى - على هيئتي الحكم الوطنيتين، أى المشرع الوطنى والقضاء الوطنى، فى أى وطن وكل وطن وكل الأوطان

(١) 17/ لقمان.

(٢) الألبانى: السابق - ص 247 رقم 1099.

(٣-٥) 114/ آل عمران، 112/ التوبة، 157/ الأعراف.

بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ... وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁾.

لكنه يقع على عاتق المشرع الوطنى قبل أن يقع على عاتق القضاء الوطنى، وبالتالي فإن الالتزام بالنهى عن المنكر هو ثالث التزام من الالتزامات التى تقع على عاتق هذا المشرع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

210- مفهوم النهى عن المنكر :

أولاً : النهى عن المنكر هو أمر سيادى بطبعه، أى هو أمر من الله الذى له وحده السيادة جميعاً فى الأرض والسماء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ... وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾⁽³⁾.

فلعل الناس تتذكر ما عليها من واجب بعدم تتبع خطوات الشيطان وعدم اتباع أمره بالفحشاء والمنكر، ويتذكروا فضل الله عليهم ورحمته بهم ولولالهما ما أفلت أحد من يرثن الشيطان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

⁽³⁻¹⁾ 41 / الحج، 104 / آل عمران، 90 / النحل.

فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا
مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(١).

والنهي عن المنكر بهذا هو نهى أعم commun، أي أكثر من
نهي عام، وبالتالي يتحلل تأويلياً إلى نهى عن الفحشاء ونهى عن المنكر
بمعناه الضيق ونهى عن البغى، معاً، وعلى السواء، وعلى استقلال لكل
منهم على حده، وعلى حسب ترتيبها قرآنياً.

ومن ثم، إذا كان النهى عن المنكر واحد من المبادئ الأعم
commun للقرآن باعتباره شريعة، فإن النهى عن الفحشاء والنهى عن
المنكر بمعناه الضيق والنهى عن البغى هي ثلاثة من المبادئ العامة
généraux للشريعة، وبالتالي فهي ثلاثة من المبادئ العامة للقانون
المصرى باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة في مصر.

وثانياً: موضوع هذا النهى السيادى هو «المنكر» قرآنياً. ولفظ

المنكر بهذا ليس مجرد لفظ لغوى، إنما هو اصطلاح قرآنى، لكنه
اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه
العلمى القانونى.

بل هو - حتى - ليس اصطلاحاً عادياً، إنما هو اصطلاح أعم
commun، وبالتالي جامع لمفردات المنكر بمعناه الأعم، والتي هي
ثلاثة مفردات: الفحشاء، والمنكر بمعناه الضيق، والبغى.

(١) /21/ النور.

وثالثاً: مفردات المنكر بمعناه الأعم ليست مُعينة قرآنيّاً فحسب،
إنما هي أيضاً مرتبة قرآنيّاً، بل هي - حتى - مرتبة بحسب مدى قربها
من خطوات الشيطان وأمره بالفحشاء والمنكر، وبالتالي فإن الفحشاء هي
أولها ترتيباً ويليه المنكر بمعناه الضيق ثم يليه البغى.
إذن البغى، لا هو يتصدر ترتيب مفردات المنكر، ولا هو يستنفذ
وحده هذا المنكر، إنما هو آخر مفردات المنكر ترتيباً، وهو واحد من
تلك المفردات، التي يجب التقيد بها في القانون المصرى، وبالتالي تجب
مراعاة ثلاثة أمور في هذا الشأن:

1- لم تحظ الفحشاء ولا المنكر بمعناه الضيق بأى اهتمام فى
الوسط العلمى القانونى حتى الآن، لا من جانب فقه القانون المصرى،
ولا من جانب الفقه الشرعى، وكأن النهى عن الفحشاء والنهى عن
المنكر بمعناه الضيق ليسا من المبادئ العامة للشريعة، ولا هما -
بالتالى - من المبادئ العامة للقانون المصرى.

2- بل - حتى - جرى فقه القانون المصرى على الاستعاضة
عن مبدأ النهى عن المنكر بمعناه الأعم، بفكرة غريبة غامضة ومبهمه
حتى الآن، هي فكرة «الأداب»^(١) *bonnes moeurs*، بينما جرى الفقه
الشرعى مؤخراً على الاستعاضة عن هذا المبدأ ذاته، بفكرة غامضة
ومبهمه هي فكرة «الأخلاق»^(٢).

(١) انظر مثلاً: سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص 92 رقم 31، حسن كبيرة:

السابق - ص 51-52 رقم 21.

(٢) انظر مثلاً: محمود حمدى زقزوق: ما موقف الإسلام من الفنون؟ - مقالة

3- ولا فقه القانون المصرى ولا الفقه الشرعى فى مصر، عالج -
حتى - اصطلاح «البغى» باعتباره اصطلاحاً قرآنياً وله إذن مفهومه
الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى يستعاض عنه بـ
«الظلم» أو «الاستبداد» أو «انتهاك حقوق الإنسان» أو «التمييز» ...
إلخ وبحسب الأحوال.

وهذه شواهد ثلاثة، على التجهيل بمبدأ النهى عن المنكر بمعناه
الأعم، وعلى تنامى واستفحال هذا التجهيل طوال قرون، حتى بدا مؤخراً
وكأنه ليس من مبادئ الشريعة، ولا هو إذن من مبادئ القانون المصرى
باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر.

211- مفهوم النهى عن الفحشاء :

النهى عن الفحشاء واحد من المبادئ العامة للقرآن، وبالتالي واحد
من المبادئ العامة للقانون المصرى. وموضوع هذا النهى السىادى هى
«الفحشاء» قرآنياً.

وهذا اللفظ هو اصطلاح قرآنى وله مفهومه الاصطلاحى أى
مفهومه العلمى القانونى، الذى لا يقتصر على الفاحشة فحسب، إنما
يتكون تأويلياً من الفاحشة فى جانب وتفحش هذه الفاحشة فى جانب

منشورة فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

- السابق - ص 636.

آخر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله لا يحب كل فاحش، متفحش) (١).

ومن ثم، فالنهي عن الفحشاء ليس نهياً عن الفاحشة فحسب، إنما هو أيضاً نهى عن تفحشها بين الناس، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

والفاحشة هي الأعمال غير المألوفة وغير المعتادة للشهوة الإنسانية، أي أعمال الشهوة المبتدعة شيطانياً. ويورخ للنهي عنها منذ أول نهى عن أول فاحشة تاريخياً. وكان هذا النهى على يد لوط عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (٣). وقوله تعالى أيضاً: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (٤).

والفاحشة تشمل سحاق وبيغاء النساء جنباً إلى جنب لواط الرجال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَدُوهُمَا فَإِنْ تَابَا

(١) الألبانى: السابق - ص 378 رقم 1850.

(٢) (٤٦) 19/ النور، 80-81/ الأعراف، 165-166/ الشعراء.

وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴿١﴾، وقول خاتم الرسل: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (٢).
كما أن الفاحشة تشمل إتيان النساء في أدبارهن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن) (٣)، وقوله: (إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة) (٤)، وقوله: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة، في الدبر) (٥).

وأيضاً الفاحشة تشمل إتيان الحيوانات جنسياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من أتى بهيمة، فاقتلوه واقتلوه معها) (٦). بل - حتى - تشمل نكاح اليد الذي اشتهرت تسميتها بين المراهقين بالعادة السرية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأخرج الله تعالى منها ولداً، وليخلقن الله نفساً هو خالقها) (٧). وتشمل إغراء الكلاب بزبدة الفستق أو تدريب القطط على لعق فروج النساء، كظاهرة غريبة انتشرت منذ الحرب العالمية الثانية في الغرب، وبسبب غيبة وموت الكثير من الرجال والشباب فيها (٣)، وهن

(١) 15-16/ النساء.

(٢-٧) الألباني: السابق - ص 1121 رقم 6581، ص 378 رقم 1852، ص 348 رقم 1691، ص 1287 رقم 7802، ص 1031 رقم 5938، ص 930 رقم 5245.

(٣) نفس المعنى السيد محمد عثمان: ترجمة مؤلف جان بيليت بعنوان عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة - 1994 - الكويت - ص 24-25.

اللاتى تناهضن ختان الإناث، حتى خارج الغرب، علماً بأن هذا الختان موجود منذ زمن إبراهيم عليه السلام، ولم يستحدث خاتم الرسل فيه إلا قاعدة: عدم جواز التعسف فى جراحة الختان لكيلا يطال الختان أشقارهن على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تنهكى، فإن ذلك أخطى للمرأة، وأحب إلى البعل) (1)، وقوله أيضاً: (إخفى ولا تنهكى، فإنه أنضر للوجه، وأخطى عند الزوج) (3).

ناهيك عن الزنى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (4). وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (5)، وقول خاتم الرسل: (لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله) (6).

أضف - حتى - حديث زوج إلى رجل أو رجال متزوجين أو غير متزوجين، أو حديث زوجته إلى امرأة أو نساء متزوجات أو غير متزوجات، عن أمر المضاجعة بينهما فى الستر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (هل منكم رجل إذا أتى فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم. قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت

(3-1) الألبانى: السابق - ص 1244 رقم 7475، ص 106 رقم 336.

(5-4) 32/الإسراء، 3/النور.

(6) الألبانى: السابق - ص 1288 رقم 7808.

كذا، فعلت كذا. فسكتوا. ثم أقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدثت؟. فسكتن. فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله (ص) ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله!! إنهم يحدثون، وإنهن ليحدثن. فقال: مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، فقضى حاجته والناس ينظرون إليه. ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه، ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد^(١).

فالثقافة الجنسية بهذا محكومة من حيث الأخذ والعطاء. فلا تُعطى لشاب إلا من والده، ولا لشابة إلا من والدتها، ولا تؤخذ من رجل إلا لابنه، ولا تؤخذ من امرأة إلا لابنتها، ما لم يكونا متوفين عندئذ يحل الجد والجدة محلها بحسب الأحوال، ما لم يكونا - بدورهما - متوفين عندئذ يحل العم والخالة محلها بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (العم والد)^(٢)، وقوله: (الخالة والدة)^(٣)، وقوله (الخالة بمنزلة الأم)^(٤).

فلا يجوز إذن أن تكون هذه الثقافة دروساً شفاهاة أو مكتوبة في دور تعليم، ولا نصائحاً في عيادات أطباء أو طبيبات نفسانيين أو

^(١)الألباني: السابق - ص 1183 رقم 7037، ص 760 رقم 4142، ص 630 رقم 3340، ص 630 رقم 3339.

أمراض نساء، أى لا يجوز مطلقاً أن تكون مفضوحة، ولا أن تكون متداولة إلا فى إطار ستر الله.

والالتزام بالنهى عن الفحشاء يقع على المخاطبين بالقرآن، ويقع عليهم عامة وفرادى، وبالتالي فهو التزام عام أو فردى بحسب الأحوال. وهذا الالتزام العام يقع - حتى - على مشرع اللائحة التنفيذية للقرآن (أى السنة)، وبالتالي كان يقع على خاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)⁽¹⁾.

وقوله أيضاً: (اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله تعالى عنها. فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله. فإنه من يُبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله)⁽²⁾.

وهذا الالتزام العام يقع - من باب أولى - على هيئتي الحكم الوطنيتين، أى المشرع الوطنى والقضاء الوطنى، فى أى وطن وكل وطن وكل الأوطان بإطلاق. أى على هاتين الهيئتين مكافحة هذه القاذورات التى نهى الله تعالى عنها.

212- مفهوم النهى عن المنكر بمعناه الضيق :

⁽¹⁻²⁾ الألبانى: السابق - ص 612 رقم 3215، ص 93 رقم 149.

أولاً: النهى عن المنكر بمعناه الضيق هو أحد المبادئ العامة للقرآن، وبالتالي فهو واحد من المبادئ العامة للقانون المصرى باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر، لكيلا يصبح الشعب المصرى كأمم سابقة لم يكن أهلها يتناهون عن منكر فعلوه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَالَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْمُتُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^(٢).

ثانياً: ويؤرخ علمياً لهذا النهى عن المنكر منذ أول نهى عن أول منكر تاريخياً. وكان ذلك النهى على يد لوط عليه السلام. فتاريخياً، هو لم يكن لوط ينهاهم عن لواطهم فحسب، إنما نهاهم أيضاً عن منكرهم من خمر وميسر وغناء وموسيقى ورقص فى ناديتهم آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ. أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي

(١) 79-80/ المائدة، 72/ الحج.

نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ»^(١).

ثالثاً: موضوع هذا النهى السيادى هو «المنكر» قرانياً. وهذا اللفظ هو اصطلاح قرآنى لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى هو: عمل مُبتدع شيطانياً وفيه منافع للناس لكن فيه إثم كبير، وأكبر من نفعه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن الخمر والميسر مثلاً: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»^(٢)، وقوله أيضاً: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٣).

وقلنا آنفاً أن الخمر فى النصين مجرد مثال على المغيبات للعقول، كما أن الميسر فى النصين مجرد مثال على الملهيّات للعقول، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»^(٤). فلا يتصور عقلاً ولا منطقاً أن يُحرم القرآن الميسر الذى هو أقل الملهيّات إلهاءً، ولا يُحرم أكثرها إلهاءً كالغناء والموسيقى والرقص والتمثيل وقص القصص وقرض الشعر وثرثرة الفلسفة ومجزرة زراعة الأعضاء البشرية وتنافس الاستعراضات الرياضية ومسابقات الجمال وسباقات السيارات ... إلخ؛ ولو كان فيها منافع للناس، لكن فيها إثم كبير، وأكبر كثيراً من نفعها.

(١) 28-29/ العنكبوت، 19/ البقرة، 90/ المائدة، 27/ الزمر.

ورابعاً: الالتزام بالنهي عن المنكر يقع على المخاطبين بالقرآن وهم كافة الناس، ويقع عليهم عامة وفرادى، وبالتالي فهو التزام عام وفردى بحسب الأحوال.

وهذا الالتزام العام يقع - حتى - على مشرع اللائحة التنفيذية للقرآن (أى السنة)، وبالتالي كان يقع على خاتم الرسل: مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوها فاجلدوهم، ثم أن شربوها فاقتلوهم) (1)، وقوله أيضاً: (مدمن الخمر كعابد وثن) (2). وقوله: (من لعب النردشير، فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه) (3)، وقوله أيضاً: (من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله) (4).

وقوله: (من رأى منكراً فيلغيه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (5). وقوله (ما من نبي بعثه الله فى أمة قبلى، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويتقيدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن

(5-1) الألبانى: السابق - ص 169 رقم 629، ص 1020 رقم 5861، ص 1113 رقم 6528، ص 1113 رقم 6529، ص 1073 رقم 6250.

جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل(1).

وقوله: (إذا عملت الخطيئة فى الأرض، كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) (2)؛ وقوله: (إن الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه) (3)، وقوله: (لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال) (4).

وهذا الالتزام العام يقع - من باب أولى - على هيئتى الحكم الوطنيتين، أى المشرع الوطنى والقضاء الوطنى، فى أى وطن وكل وطن وكل الأوطان بإطلاق، ويقع على المشرع قبل أن يقع على القضاء، لكيلا يُستحل الزنى والحرير والخمر والمعازف والقينات، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ليكون فى أمتى أقوام يستحلون الخمر والحرير والخمر والمعازف ...) (5)، وقوله أيضاً: (ليكون فى هذه الأمة خزف وقذف ومسح، وذلك إذا شربوا الخمر، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف) (6). ولا محل للكلام بعدئذ عن الابتكار الفنى، أو حرية الإبداع الفنى ... إلخ.

(6-1) الألبانى: السابق - ص 1008 رقم 5790، ص 179 رقم 689، ص 663 رقم 3537، ص 1207 رقم 7194، ص 960 رقم 5466، ص 960 رقم 5467.

213- مفهوم النهي عن البغى :

أولاً: النهي عن البغى واحد من المبادئ العامة للقرآن، وبالتالي فهو واحد من المبادئ العامة للقانون المصرى باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة، لكيلا يصبح الشعب المصرى كالجبان فى الأرض قبل خلق الإنسان، أى شعب فساد وسفك دماء، مصداقاً لقوله تعالى بلسان الملائكة قبل أن يعرفوا بإرادة الله خلق نوع ثالث من البشر هو البشر الطينى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

ثانياً: موضوع هذا النهي السىادى هو «البغى» قرآنياً. وهو اصطلاح قرآنى وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى هو: استقواء ضعيف على ضعيف أو ضعفاء لدرجة الاستخفاف به أو بهم وبالتالي الاستخفاف بحقه أو بحقوقهم بحسب الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى: «قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»^(٢)، وقوله تعالى: «إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ...»^(٣).

فهو إذن يتمخض عن استقواء ضعيف على ضعيف واستخفاف به، على اعتبار أن هذا الضعيف أو ذاك إنسان، والإنسان ضعيف بطبعه، مصداقاً لقوله تعالى: «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»^(٤):

(١) 30/ البقرة، 22/ ص~، 76/ القصص، 28/ النساء.

1- ويؤرخ علمياً لأول بغى فردى، منذ أول بغى إنسان على إنسان لدرجة الاستخفاف بحقه فى الحياة، أى منذ أول جريمة قتل فى التاريخ الإنسانى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١). وهى جريمة شنعاء، ليس فى حق المقتول فحسب، إنما فى حق الناس أيضاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا ... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ..﴾^(٢).

2- كما يؤرخ علمياً لأول بغى جماعى، منذ أول بغى ملك بجنده على طائفة من شعبه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾^(٥).

وأصبح هذا البغى الجماعى عادة للملوك فى الشعوب المجاورة لهم، مصداقاً لقوله تعالى بلسان ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَةَ أَهْلِهَا أَدْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٦). وهكذا تفتشت الحروب بين الدول حتى الآن.

^(١)30/ المائدة، 32/ المائدة، 4/ القصص، 8/ القصص، 54/ الزخرف، 34/ النمل.

ومن ثم، كان نزول القرآن إيذاناً بانتهاء النظام الملكى كنظام لإدارة الدولة فى الأرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل لرجل جاءه مرتعداً يوم فتح مكة: (هون عليك، فإنى لست بملك، إنما أن ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد)⁽¹⁾. وقد تأسى به أبو بكر فى أول خطبة له، فقال: «أيها الناس، إنى وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى. الصدق أمانة والكذب خيانة. والضعيف فيكم قوى عندى حتى أرد عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»⁽²⁾.

وكذلك تأسى عمر، فقال فى أول خطبة له: «وأعلموا أن شدتى التى كنتم ترونها ازدادت أضعافاً على الظالم والمعتدى، والأخذ لضعيف المسلمين من قوبهم، وإنى بعد شدتى تلك واضع خدى على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف»⁽³⁾.

ونظام الخلافة بهذا، لا هو النظام الملكى، ولا هو النظام شبه الملكى المعروف حالياً تحت مسمى «النظام الرئاسى»، إنما هو النظام اللاملكى على الإطلاق.

3- وكما يوجد البغى على النفس أو حريتها بحسب الأحوال، يوجد البغى على المال، أى السرقة، سواء السرقة من المال الفردى، أو السرقة من المال العام ولو لم تخضع لنظام القطع الذى تخضع له

(1) الألبانى: السابق - ص 1185 رقم 7085.

(2-3) محمود السعيد الطنطاوى: السابق - ص 25 و ص 62 على التوالى.

السرقه الفرديه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع)(¹).

وثالثاً: والالتزام بالنهي عن البغى يقع على عاتق المخاطبين بالقرآن وهم كافة الناس، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كيف يقدر الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قوياها، وهو غير متعتع؟)(²). وهو يقع عليهم عامة وفرادى، وبالتالي فهو التزام عام وفردى بحسب الأحوال. والالتزام الفردي يقع على كل فرد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده)(³)، وقوله: (لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم)(⁴)، وقوله: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)(⁵).

والالتزام العام يقع - حتى - على مشرع اللائحة التنفيذية للقرآن، وبالتالي كان يقع على خاتم الرسل: مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس، أى يوم أحرم؟ أى يوم أحرم؟. أى يوم أحرم؟. قالوا يوم الحج الأكبر. قال: دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا. ألا لا يجنى جان إلا على نفسه. ألا ولا يجنى والد على ولده، ولا ولد على والده. ألا إن الشيطان قد آيس أن يُعبد فى بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة فى بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها، إلا أن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شئ إلا ما أحل من نفسه، ألا وإن كل ربا

(⁵⁻¹) الألبانى: السابق - ص 952 رقم 5402، ص 842 رقم 4597، ص 908 رقم 5097، ص 907 رقم 5093، ص 905 رقم 5078.

فى الجاهلية موضوع ... وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع ... ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم (...)(¹).

وهو يقع - من باب أولى - على هيئتى الحكم الوطنيتين، أى المشرع الوطنى والقضاء الوطنى، فى أى وطن وكل وطن وكل الأوطان بإطلاق، لكن يقع على عاتق المشرع الوطنى قبل القضاء الوطنى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كونوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم)(²) باعتباره أول أمة تشريعية تاريخياً.

المطلب الثالث

أزمة مبادئ الشريعة

فى مصر

214- تقسيم :

هذه الأزمة هى أزمة مزمنة، وسببها خطأ فادح علمياً ولا يُعترف قرآنياً، لكنه خطأ مشترك أى فقهى وتشريعى وقضائى بحسب الأحوال، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأول

الخطأ الفقهى

215- مرض الثقافة القانونية فى مصر :

تعانى الثقافة القانونية فى مصر من مرضين مزمنين منذ قرن ونصف على الأقل: أولهما هو ازدواجية هذه الثقافة حيث تنفسى الثقافة العربية الكتاتيبية البدائية جنباً إلى جنب الثقافة الغربية الوثنية المعاصرة.

(²⁻¹) الألبانى: ص 1303 رقم 7880، ص 841 رقم 4586.

وثانيهما أن هذه الثقافة أو تلك ليست مصرية على الإطلاق، أى لم تكن مصرية يوماً، ولا للمصريين أى دور فيها إلا مجرد نقلها نقلاً مادياً إلى مصر، ثم الانحياز لها انحيازاً متعصباً، لدرجة تجاهل أول إبداع تشريعى مصرى.

فتاريخياً، كان أول إبداع فى هذا المجال هو إقرار «اصطلاح مبادئ الشريعة» من جانب، وكذا إقرار «اصطلاح حق الشريعة» من جانب آخر، وذلك فى التشريع المصرى لأول مرة فى منتصف القرن الماضى، وبمناسبة القانون المدنى رقم 131 لسنة: 1948

1- فالمادة 2/1 من هذا القانون النافذ حتى الآن، تحيل القاضى المدنى فيما لم يرد به نص أو عرف فى مسائل الأحوال العينية، إلى «مبادئ الشريعة»، وذلك بقولها: «2- فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة...».

2- وقالت مجموعة الأعمال التحضيرية الخاصة بهذه الفقرة ما يلى تحديداً: «... أما التنويه بمبادئ الشريعة الإسلامية، فهو تجديد قصد به قضاء حق هذه الشريعة...»⁽¹⁾.

216- تخلف البحث الفقهي :

رغم مضى أكثر من ثلثى قرن على هذا الإبداع التشريعى آنذاك، أى «التجديد» الذى أفصحت عنه مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - د1 - ص189.

المدنى، فإن مرض الثقافة القانونية فى مصر قد حال بينها وبين بحث
ثلاثة أمور كان يجب بحثها فوراً وعلى الدوام هى ما يلى:

أ - ماهية مبادئ الشريعة قرآنياً؟

ب - ماهية حق الشريعة قرآنياً؟

ج - ماهية «مركز» القانون المصرى بالنسبة للشريعة فى ضوء
حقها على المشرع المصرى والقضاء المصرى والتزامهما بمبادئها عملياً؟

وبدلاً من البحث الجدى فى تلك المسائل الثلاث، مازالت الثقافة
المصرية منشغلة بمشكلة أخرى فى هذا الصدد، هى مشكلة مُختلفة
أصلاً، أى مشكلة لا وجود لها إلا فى مخيلة من ابتدعوها واشتركوا فى
الجدل حولها. وهى مشكلة: هل مبادئ الشريعة مصدر source أم لا؟
وهل هذا المصدر أصلى أم احتياطى؟. وهو هو مصدر شكلى أم
مصدر موضوعى؟. وهل هو مصدر رئيسى أم المصدر الرئيسى؟.

ومن ثم، لم يُدرك الفقهاء بعد أن مبادئ الشريعة هى «أم الكتاب»
قرآنياً، وليست مصدراً لشيء على الإطلاق، إنما هى الأساس المبدئى
للكتاب ومن ثم فهى الأساس المبدئى للشريعة Shari'a بمعناها القرآنى
الواسع، الذى يضم القرآن ولائحته التنفيذية (أى السنة) ولائحتها الفرعية
أى القانون الوطنى، سواء فى مصر أو فى غيرها من الأمصار.

الفرع الثانى

الخطأ التشريعى

217- تعدد مظاهر الخطأ :

ومن باب أولى لم يدرك المشرع المصرى حقيقة مبادئ الشريعة، سواء المشرع الدستورى أو المشرع العادى، وبالتالي كان هذا المشرع أول من لم يلتزم بمبادئ الشريعة، أى أول من ضرب بها عرض الحائط، وذلك كما يلى:

218- أخطاء المشرع الدستورى :

أولاً: مشرع دستور 1971 أو دستور 2012 أو دستور 2014، لم يدرك قط أن عمله التشريعى مُقيد بالمبادئ الثلاثة الأعم للشريعة. ومن ثم، فلا يجوز له مطلقاً أن يباشر عمله التشريعى إلا بعد أن يؤدي الأعضاء يميناً باحترام مبادئ الشريعة على الأقل، وإلا كان عمله منعديماً، انعداماً لا يصححه الاستفتاء على الدستور.

وثانياً : هذا المشرع لم يفتن بعد إلى أن مبادئ الشريعة هى الأساس المبدئى للقانون المصرى، وليست مصدراً لأى شئ على الإطلاق، وبالتالي ما زال هذا المشرع يتوهم أن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع»، وذلك ما نصت عليه المادة 2 من دساتير مصرية متعاقبة فى 1971 و2012 و2014 على التوالى.

وثالثاً : هذا المشرع لم يلتفت بعد إلى الفارق الضخم بين نظام المحكمة العليا فى مصر، وبين أنظمة المحاكم الدستورية فى الدول الغربية، التى تتصور أن سقف المنظومة القانونية هو الدستور الوضعى

ومن ثم يمتنع فيها النظر فى مدى شرعية نصوصه، ويكفى النظر فى مدى دستورية التشريع العادى والتشريع الفرعى.

ومن ثم اقتبس المشرع المصرى هذا النظام الغربى، وبالتالى نصت المادة 192 من دستور 2014، على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح...». وبذا يمتنع على هذه المحكمة النظر فى مدى شرعية نصوص الدستور.

رغم أن الدستور فى مصر ليس هو سقف المنظومة القانونية، ولو كان هذا الدستور هو سقف اللائحة الفرعية للقرآن والسنة، إنما المنظومة القانونية المصرية تشمل الشريعة بمعناها القرآنى الواسع، الذى يضم القرآن ولأئحته التنفيذية (السنة) ولأئحتها الفرعية أى القانون المصرى، والذى يقوم على مبادئ الشريعة أى أم الكتاب.

وهذا الوضع يقتضى تسمية المحكمة العليا المصرية «المحكمة العليا لرقابة الشرعنة»، كما يقتضى تخويل هذه المحكمة سلطة الرقابة القضائية - حتى - على نصوص الدستور، الذى هو التشريع الأساسى، لكنه تشريع على أى الأحوال. فالمحكمة العليا فى مصر، هى محكمة فى دولة عربية، وليست فى دولة غربية تُنكر وجود الشريعة ومبادئها.

219- أخطاء المشرع العادى :

أولاً: حتى مشرع القانون المدنى فى عام 2000، لا هو التزم بمبدئه الذى نص عليه عام 1948، ولا هو التزم بأن القانون المدنى يضم الأحوال العينية والأحوال الشخصية معاً ولو لم يجمعهما تقنين واحد كما هو الشأن فى مصر. ولا هو التزم - حتى - بنص المادة 2 من الدستور المصرى.

فهذا المشرع أحوال القاضى المدنى فيما لم يرد بشأنه نص فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف، إلى «أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة». إذ نصت المادة 3 فقرة 1 من قانون إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000، على أنه: «تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها. ويُعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة».

ولا أحد يدرى من قال لهذا المشرع أن أرجح الأقوال فى مذهب أياً كان، يُغنى عن مبادئ الشريعة. أو من قال له أن المصريين كافة على مذهب أبى حنيفة، أو من قال له أن أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة هى أرجح الأقوال بإطلاق. أو من قال له أن أقوال فقيه أياً كان تُعد تشريعاً فى مطلع الألفية الثالثة !!!

إذن، كيف تقبل محاكم الأسرة أن تعمل لحساب مذهب أبى حنيفة، ولا تعمل لحساب مبادئ الشريعة؟. ولماذا لم تحيل الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فى مدى دستورية هذا النص فى ضوء المادة 2

من الدستور؟. ولماذا لم تتصد المحكمة العليا من تلقاء نفسها لهذا النص وهو يُطرح عليها بمناسبة طعون كثيرة؟

ثانياً: وهذا المشرع لم يفكر ولو للحظة واحدة، في إمكانية الاستغناء بمبادئ الشريعة في مصر، عن كثير من الأفكار والصيغات الغربية الغامضة والمبهمه حتى الآن، مثل «المبادئ العامة للقانون» L'ordre «principes généraux du droit» و«النظام العام والآداب» public et bonnes moeurs، و«مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة»، و«مبادئ القانون العامة المعترف بها في الدول المتحضرة». و«المبادئ فوق الدستورية» إلخ.

فالغرب لم يحتفظ بها إلا لكونه ينكر وجود الشريعة ومبادئها، ومن ثم ابتدع هذه الصياغات والأفكار، ولو لم يُنكر غموضها وإبهامها، رغم ما يُقال هناك حتى الآن: «بدت المبادئ الأساسية وكأنها تستعصى على التحديد. حتى أن الأستاذ ريبير نبه إلى ضرورة تحاشي تحديدها، باعتبار ذلك منزلقاً خطراً، حيث يتعرض كل تحديد إلى الكثير من أوجه النقد المحتملة. ويعتقد الأستاذ ريبير أن المبادئ العامة يمكن التعرف عليها لا تعريفها. وهي يمكن التعرف عليها عندما يقع مخالفة لها».

«ويلاحظ الأستاذ ريبير كذلك أننا نتحدث عن المبادئ العامة دائماً في صيغة الجمع، وليس في صيغة المفرد. فيقال أن هذا التصرف يخالف المبادئ العامة للقانون دون تحديد المبدأ الذي وقعت له المخالفة

بالذات. وهذا شاهد آخر على صعوبة تحديد المبادئ العامة للقانون كل منها على حدة»^(١).

أما احتفاظ المشرع المصرى بهذه الصياغات والأفكار الغامضة والمبهمه، فإنه أمر ليس له أى مبرر على الإطلاق، خاصة أن مصر دولة لا تنكر وجود الشريعة، ولا مبادئها، وبالتالي فإن وجود هذه الصياغات والأفكار فى التشريع المصرى، هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً.

وثالثاً : هذا المشرع حال وضعه نظام المحكمة العليا فى مصر عام 1979، لم يكن يُدرك، أن التشريع المصرى عامة بمثابة اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر، وبالتالي فإن الرقابة القضائية على هذا التشريع ليست استثناء على الإطلاق، إنما هى رقابة أصيلة وأصلية، وبما يترتب على ذلك من آثار كما يلى:

1- فلا يجوز أن يكون التقاضى أمام هذه المحكمة بطريق الدعوى الفرعية، دون الدعوى الأصلية. إنما يجب أن يكون هذا التقاضى بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق الدعوى الفرعية بحسب الأحوال، ودون إخلال بحق وواجب المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائى فى إحالة الأوراق إلى المحكمة العليا، ودون إخلال بحق المحكمة الأخيرة فى التصدى من تلقاء نفسها للنصوص المرتبطة بما

(١) سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص 254 رقم 81.

هو معروض عليها، طالما أن الأمر يتعلق بمخالفة المشرع الدستوري أو العادي أو الفرعي لمبادئ الشريعة.

2- كما لا يجوز - حتى - أن يكون التفاضل أمام المحكمة العليا على درجة واحدة، طالما أن التفاضل على درجتين هو أمر مُقنن قرآناً وسنة وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالي يجب أن يكون في هذه المحكمة دائرة من أحد عشر مستشاراً للنظر على وجه السرعة في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام وقرارات الدائرة السباعية الحالية. فسئلى من بعد كيف أن هذه الدائرة الأخيرة لم تعرف حتى الآن: ماهية مبادئ الشريعة مثلاً؟

الفرع الثالث

الخطأ القضائى

220- مدى الخطأ :

هذا القضاء، لا هو احترام التشريع المصرى، ولا هو احترام الشريعة بتصنيفاتها القرآنية الواردة حصراً، ولا هو احترام أبجديات علم القانون، وذلك كما يلى:

فأولاً: كان دستور 1971 مثلاً يُميز بدقة اصطلاحية بالغة بين «مبادئ» الشريعة فى المادة 2 منه، وبين «أحكام» الشريعة فى المادة 11 منه. وهذا الدستور لم يبتدع تلك التفرقة الاصطلاحية، التى هى موجودة فى القانون المدنى منذ منتصف القرن الماضى. فهذا القانون

الأخير يميز بدقة اصطلاحية بالغة بين «مبادئ» الشريعة في المادة 2/1 منه، وبين «أحكام» الشريعة في المادتين 1/875 و 915 منه مثلاً.

وثانياً: الشريعة مبادئاً وأحكاماً لها تصنيفاتها الخاصة، التي هي تصنيفات قرآنية أصلاً، أي المثنى السبع الواردة حصراً، وبالتالي فإن هذه الشريعة عسوية بطبيعتها على التصنيف إلى أحكام قطعية وأحكام ظنية، مثلما هي عسوية - حتى - على التصنيف إلى عبادات ومعاملات، وذلك بصرف النظر عما يحظى به هذا التصنيف أو ذلك من حفاوة في الثقافة الكتاتيبية البدائية القديمة.

وثالثاً: من أبجديات علم القانون أن المبادئ principes لا هي مجرد أحكام، ولا الأحكام jugements أو القواعد règles هي مبادئ.

بينما يتصور القضاء الدستوري وقضاء النقض في مصر أن مبادئ الشريعة، ليست شيئاً إلا أحكامها إذا أقصيت منها الأحكام الظنية ثبوتاً أو دلالة أو هما معاً، فاقترنت على الأحكام القطعية ثبوتاً ودلالة في نظر المخاطبين بها. وهذا القضاء لم يلتفت - حتى - إلى أن هذا المعيار هو معيار شخصي بحت، يختلف من مخاطب إلى مخاطب ومن مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، أي هو ليس معياراً علمياً موضوعياً على الإطلاق.

221- خطأ القضاء الدستوري :

أولاً: تقول المحكمة الدستورية فى تبرير مسلكها ما يلى: «ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية ... من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه ... فلا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودالاتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها ... تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً.

«ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان. إذ هى عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها، وتقتصر ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها على التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها.

«ذلك أن المادة الثانية من الدستور تُقدم على هذه القواعد، أحكام الشريعة فى أصولها، ومبادئها الكلية، إذ هى إطارها العام، وركائزها الأصلية التى تفرض متطلباتها دوماً، بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك تشهياً، وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة.

«ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدالاتها أو هما معاً ... وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان ... على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحريراً مناهج الاستدلال على الأحكام

العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة
للشريعة، بما تقوم عليه من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض
والمال»^(١).

ثانياً: من أسف أن الدستور المصرى الأخير (2014) أحال فى
شأن مفهوم مبادئ الشريعة، إلى أحكام القضاء الدستورى فى هذا الشأن،
وذلك حيث جاء فى ديباجته، وفى معرض مديحه نفسه لكونه «دستوراً
يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وأن
المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية
العليا فى هذا الشأن».

وجاء فى حاشية هذا النص ما يلى «يتم إيداع الأحكام فى
المضابط». وقد قلت المادة 227 من هذا الدستور من قيمة الاختلاف
بين وضع التعريف فى ثنايا نصوص الدستور، وبين وضعه فى ثنايا
الديباجة، وذلك بقولها: «يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً
متربطاً، وكلا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة».
وهذا الوضع غريب للغاية. فهو لا يُلزم فقط المحكمة الدستورية
بالبقاء على مفهومها الخاطئ عن مبادئ الشريعة، إنما يُلزمها أيضاً
بعدم العدول عنه إلى مفهوم مبادئ الشريعة قرآنياً، حيث هذه المبادئ

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة 26 / 3 / 1994 - قضية رقم 29
لسنة 11 ق0دستورية، حكمها بجلسة 19 / 12 / 2004 - قضية رقم 119
لسنة 21 ق0دستورية.

هى «أم الكتاب» قرآنيًا. وبالتالي كأن هذا النص يُلزم تلك المحكمة بعدم طاعة الله، وذلك أمر يجعل هذا النص فى حكم المعدوم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا طاعة لأحد فى معصية الخالق، إنما الطاعة فى المعروف)(¹)، وقوله أيضاً: (لا طاعة لمن لم يُطع الله)(²).

ثالثاً: مازالت المحكمة العليا تتهيب النظر فى مدى «شرعنة» نصوص الدستور، وكأنها لم تعتبر بعد أن مبادئ الشريعة فى مصر بمثابة «المبادئ فوق الدستورية»، رغم أن كثيراً من هذه النصوص مُخالف لمبادئ الشريعة.

لكن محكمة استئناف القاهرة، لم تجد بداً من التصدى مباشرة لإعلان دستورى، بناء على مخالفته فكرة المبادئ فوق الدستورية، التى بهذا لم تعد مجرد حقيقة فقهية دولياً ووطنياً فحسب، إنما أصبحت حقيقة قضائية أيضاً.

إذ قالت هذه المحكمة مؤخراً: «..... وقد استقر الفقه الدستورى والقانونى دولياً ووطنياً، على مجموعة من المبادئ التى يتعين أن يُلتزم بها قبل الدستورية ذاتها. وهى تلك المبادئ التى لا يجوز أن تأتى الوثيقة الدستورية - أياً كانت وسيلة إعدادها أو جهة إصدارها - بما يخالفها أو تسمح بالخروج عليها أو الاستثناء منها، فى جميع الظروف والأحوال. وتأتى فى مقدمة المبادئ فوق الدستورية المستقر عليها ... الحق فى

(²⁻¹) الألبانى: السابق - ص 1250 رقم 7519، ص 1250 رقم 7521.

التقاضى وحظر تحصين أى عمل أو قرار من الطعن عليه أمام سلطة قضائية تتمتع بالحصانة والاستقلال الكامل...»^(١).

غير أن ما لم يدركه الفقه المقارن والقضاء المقارن بعد، هو أن مبادئ الشريعة تستنفد - حتى - فكرة المبادئ فوق الدستورية، والعكس غير صحيح. ومن مبادئ الشريعة صون وكفالة حق التقاضى، واستقلال واحترام القضاء، وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وحتى فى مواجهة نصوص الدستور الوضعى التى تخالف مبادئ الشريعة.

222- خطأ قضاء النقض :

أولاً: قالت محكمة النقض مؤخراً ما يلى: «أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الثانية من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع، ليس نصاً واجب الأعمال بذاته، إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع»

«إن إيراد الدستور لاصطلاح (مبادئ الشريعة الإسلامية) فى إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستورى هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية فى ثبوتها ودلالاتها، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثوراء اجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً.

(١) حكم استئناف القاهرة (دائرة دعاوى رجال القضاء) - جلسة 2013/3/27-

دعوى رقم 2980 لسنة 129 ق0 استئناف على القاهرة.

«وهو ما يترتب عليه أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها، ودلالاتها والأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، وهى التى تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية. وهو اجتهاد، وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقررًا للمشرع»^(١).

ثانياً: هذا القضاء يُجسد المشكلة الأولى لرجال القانون المصريين فقهاء ومشرعين وقضاة، وهى: أن المجهول من القرآن لهم أكثر من المعلوم منه، وأكثر بكثير جداً جداً، لدرجة أنهم لم يعرفوا - حتى - ماهية الشريعة قرآنيًا، وماهية مبادئ الشريعة قرآنيًا، وماهية «مركز» القانون المصرى قرآنيًا، أى ماهية مركزه باعتباره اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر. بل هى - حتى - مشكلة الإنسان المصرى عامة.

الخاتمة

أولاً : المشكلة الأولى ترتيبياً، والأكثر جسامة، والأهم بإطلاق، فى مصر حالياً هى: أن المجهول من القرآن أكثر من المعلوم منه للإنسان المصرى، وأكثر بكثير جداً جداً، أى هو أضعاف أضعافه. وهى مشكلة عامة، أى تعم المصريين كافة، ولم يفلت منها أحد أياً كان، وبصرف النظر عن أى مزاعم جوفاء تُنكر عموميتها. فهى

(١) حكم النقض - (دائرة مدنية) - جلسة 2001/2/26 - طعن رقم 8365 لسنة 64ق.

مزاعم كاذبة، بالنظر إلى أن الثقافة القرآنية المتداولة في مصر منذ فتحها عام 20هـ/642م حتى الآن، ليست ثقافة مصرية على الإطلاق. أى لم تكن مصرية يوماً، ولا دور للمصريين فيها مطلقاً، اللهم إلا مجرد نقلها نقلاً مادياً من أوطانها إلى مصر، ثم الانحياز لها عمياناً، أى تدويرها بحالتها ثم التعصب لها، لدرجة الإرهاب مؤخراً.

بل هى - حتى - ليست مشكلة عامة فحسب، إنما مشكلة مزمنة أيضاً، أى مشكلة قديمة تاريخياً، وكانت تتنامى بمرور الزمان، ويواكبها تناقص العلم والعمل بالقرآن تبعاً بمرور القرون، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم، وعلى حساب ما كان معلوماً من القرآن للإنسان المصرى قديماً.

ثانياً: والإنسان المصرى هو سبب المشكلة وضحيته في نفس الوقت، أى أن هذا الإنسان ظل طوال الثلاثة عشر قرناً الماضية، ضحية تقاعسه ثلاث عشرة مرة، عن تجديد علمه وعمله بالقرآن، رغم أن هذا التجديد «واجب» عليه.

وهو واجب مُقنن، أى مُنظم، ومُنظم من الوجهة الزمانية ومن الوجهة الموضوعية وذلك على نحو ما تقدم بيانه في مقدمة المؤلف الراهن، لكن الإنسان المصرى ظل يُضحى بهذا الواجب ثلاثة عشر قرناً، قرباناً لثقافة قرآنية كتاتيبية قديمة وبالية ومتداولة في مصر حتى الآن، وبالمخالفة - حتى - لقول خاتم الرسل: (مثل أمتى مثل المطر، لا يُدرى أوله خير أم آخره)⁽¹⁾.

⁽²⁻¹⁾ الألبانى: السابق - ص 1019 رقم 5854، ص 1019 رقم 5855.

ومن ثم ظل الإنسان المصرى يُحرم نفسه من الغيث الكثير الذى بُعث به النبى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً. فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، شربوا منها، وسقوا ورعوا. وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هى قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلاً. فذلك مثل من فقه فى دين الله، ونفعه ما بعثنى الله به، فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به)(²).

ثالثاً: والمؤلف الراهن هو محاولة لإثبات أن تقاعس الإنسان المصرى عن تجديد علمه وعمله بالقرآن طوال الفترة الماضية، لم يكن له أى مبرر على الإطلاق. وإثبات أن تجديد هذا العلم والعمل ليس أمراً مستحيلاً، ولا صعباً، إنما هو أمر ممكن، بل هو - حتى - ضرورة عصرية علمية ملحة فى مصر حالياً، لإعادة «الإتزان» الثقافى والدينى والعلمى والقانونى والوطنى للإنسان المصرى عامة.

(وما توفيقى إلا بالله).

الفهرس

ص	الموضوع
5	مقدمة
15	المبحث الأول طبيعة القرآن القانونية
18	المطلب الأول: ضرورة القرآن
18	الفرع الأول: الحاجة إلى القرآن الأخير
24	الفرع الثانى: الحاجة إلى المعيار القرآنى
29	الفرع الثالث: الحاجة إلى العلم القرآنى

35	المطلب الثاني: ماهية القرآن
35	الفرع الأول: تعريف القرآن علمياً
48	الفرع الثاني: عناصر تعريف القرآن
56	المطلب الثالث: ماهية لغة القرآن
57	الفرع الأول: العربية الفاتحة
64	الفرع الثاني: العربية الجامعة
75	الفرع الثالث: العربية الخاتمة
86	المطلب الرابع: دور القرآن عملياً
86	الفرع الأول: الدور العملي للقرآن
91	الفرع الثاني: نطاق الشريعة
96	الفرع الثالث: مفهوم الشريعة قرآنيًا
101	المبحث الثاني خصائص القرآن القانونية
103	المطلب الأول: القرآن نص
104	الفرع الأول: شكل النص القرآني
113	الفرع الثاني: مضمون النص القرآني
116	الفرع الثالث: نفاذ النص القرآني
127	المطلب الثاني: القرآن نص حكيم
128	الفرع الأول: شكل النص القرآني الحكيم
131	الفرع الثاني: مضمون الذكر الحكيم
139	الفرع الثالث: الخلق
141	الفرع الرابع: تفريد ازدواجية الخلق
167	الفرع الخامس: ازدواجية الذكر والأنثى
170	المطلب الثالث: القرآن نص قاطع
172	الفرع الأول: مركز الله على مخلوقاته
180	الفرع الثاني: مركز الله تجاه مخلوقاته
186	الفرع الثالث: مركز الله لدى مخلوقاته

191	المطلب الرابع: القرآن نص له سر
192	الفرع الأول: مشكلة السر القرآني
204	الفرع الثاني: خصائص السر القرآني
207	الفرع الثالث: بيان السر القرآني
215	المبحث الثالث تصنيفات القرآن القانونية
220	المطلب الأول: التصنيف الثنائي للقرآن
223	المطلب الثاني: التصنيف الثنائي لسور القرآن
226	المطلب الثالث: التصنيف الثنائي لآيات القرآن
228	المطلب الرابع: التصنيف الثنائي لآيات المحكمات
230	المطلب الخامس: التصنيف الثنائي لآيات المفصلات
231	الفرع الأول: الآيات المفصلات مثني
237	الفرع الثاني: تحريم المغيبات والمهيات للعقول
244	الفرع الثالث: تحريم التعريفات الجسدية
251	الفرع الرابع: تحريم الربويات
260	المطلب السادس: التصنيف الثنائي لآيات البيئات
260	الفرع الأول: الآيات البيئات مثني
265	الفرع الثاني: نظام الجهاد في سبيل الله
271	الفرع الثالث: نظام عمل المرأة في المجتمع
275	الفرع الرابع: نظام الحالة الاجتماعية للنبي
279	المطلب السابع: التصنيف الثنائي لآيات العزائم
279	الفرع الأول: آيات العزائم مثني
284	الفرع الثاني: اللائحة التنفيذية للقرآن
292	الفرع الثالث: اللائحة الفرعية للقرآن والسنة
300	الفرع الرابع: تفريده خلق البرلمان
307	المبحث الرابع مبادئ القرآن القانونية

309	المطلب الأول: التعريف بأمر الكتاب
309	الفرع الأول: ماهية أمر الكتاب
312	الفرع الثاني : تفريدة خلق القضاء
316	الفرع الثالث: مدى اتساع الدور القضائي
324	المطلب الثاني: مضمون أمر الكتاب
325	الفرع الأول: علو القرآن
331	الفرع الثاني: الأمر بالمعروف
346	الفرع الثالث: النهي عن المنكر
365	المطلب الثالث: أزمة مبادئ الشريعة فى مصر
365	الفرع الأول: الخطأ الفقهي
368	الفرع الثاني: الخطأ التشريعي
373	الفرع الثالث: الخطأ القضائي
380	الخاتمة
382	الفهرس
385	للمؤلف

Yehia Computer

01225342206

للمؤلف

- 1 - التنظيم القضائي من زاوية أشخاصه - دار النهضة العربية - 2007.
- 2 - التنظيم القضائي فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي على التشريع - 2006.
- 3 - فكرة المحكمة العليا للأسلمة - ط 2 - دار النهضة العربية - 2004.
- 4 - نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ - دار الفكر العربى - 2002.
- 5 - طبيعة المهمة التحكيمية - دار الفكر العربى - 2001.
- 6 - أساس الوظيفة القضائية - دار النهضة العربية - 1999.
- 7 - المفهوم القانونى للبيئة - ط 2 - دار الفكر العربى - 2001.
- 8 - القوة التنفيذية لحكم التحكيم - دار الفكر العربى - 2001.
- 9 - مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام - دار النهضة العربية - 1997.
- 10 - اعتبار الحجز كأن لم يكن - دار النهضة العربية - 1995.

- 11- The System of attacks on judgments, Comparative Study- 1989.
- 12 تطور قانون المرافعات واتجاهاته - 1987.
- 13- The Legal theory, 2001.
- 14 فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى - مصر المعاصرة - س96 - ع 479 - 2005.
- 15 أزمة قاعة البحث القانونى - مصر المعاصرة - س 96 - ع 480 - 2005.
- 16 فكرة الوساطة الإجرائية - ورقة بحثية لمؤتمر حقوق طنطا - فبراير 2002.
- 17 أساس التنفيذ الجبرى - دار النهضة العربية - 1996.
- 18 الدفع بعدم القبول فى قانون المرافعات - رسالة إسكندرية - آلة كاتبة - 1968.
- 19 الموجيز فى قانون القضاء المدنى - ط 1 - دار النهضة العربية - 2001.
- 20 التنفيذ الجبرى - ط 8 - دار النهضة العربية - 2001.
- 21 أثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنية - مجلة روح القوانين - ع4 - ص 225 - 383 - سنة 1991.
- 22 اعتبار الحجز كأن لم يكن - مجلة روح القوانين ع 3 - 1990 ، ع 6 - 1991.
- 23 الهيئة القضائية وأعاونها - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - 2009.
- 24 مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية، 2010.
- 25 مبادئ المحاكم الاقتصادية - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - 2010.
- 26 إعتلال صحة التقاضى فى مصرنا - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - مجلة الحقوق (إسكندرية) عدد خاص - مارس 2010.
- 27 الضوابط القانونية للتعليم المصرى وفق قانون جودته ولأئحته - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - 2010.

- 28 انتهاك مبدأ التخصص القضائي في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي، بحث قدم في مشروع كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بشأن إحياء ذكرى أساتذتنا في تخصص المرافعات المدنية والتجارية، بكتابات في موضوع «التخصص القضائي».
- 29 أساس حقوق وواجبات المرأة في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، في أول ديسمبر 2010.
- 30 مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - دار النهضة العربية - 2011.
- 31 مشكلات النظام القضائي المصري في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي - دار النهضة العربية - 2011.
- 32 مشكلات النظام الدستوري المصري - في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي - دار النهضة العربية - 2012.
- 33 نظام البرلمان المصري - دراسة انتقادية وتصحيحية - مقالة بمجلة «روح القوانين» - حقوق طنطا - 2011.
- 34 أسباب تخلف الدساتير العربية - دراسة انتقادية وتصحيحية - مقالة «روح القوانين» - حقوق طنطا - 2011.
- 35 الدور البيئي والمجتمعي للطالب الحقوقي - مقالة «روح القوانين» - حقوق طنطا - 2012.
- 36 تعريف الدولة المصرية دستورياً - مقالة «روح القوانين» - حقوق طنطا - 2012.
- 37 القوة التنفيذية لحكم التحكيم - ط 8 - دار النهضة العربية - 2012.
- 38 نظرية البشر القانونية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي - دار النهضة العربية - 2012.
- 39 أول وآخر درس في القانون الإلهي - مقالة - مجلة روح القوانين (حقوق طنطا) 2013.
- 40 مبادئ التنفيذ الجبري - دار النهضة العربية، 2013.
- 41 النكبة العلمية للمسلمين عرباً وعجماً - دار النهضة العربية - 2013.
- 42 أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب - دار النهضة العربية - 2013.
- 43 دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى - دار النهضة العربية - 2014.

- 44 قانون القضاء المدنى - القسم الثانى - دار النهضة العربية -2014.
- 45 دور القضاء الوطنى نحو مبادئ الشريعة - مجلة روح القوانين -
جامعة طنطا - ص 2015.
- 46 دور مبادئ الشريعة أمام القضاء - طبعة ثانية منقحة - دار النهضة
العربية - 2015.
- 47 المدخل المصرى إلى القانون - دار النهضة العربية - 2015.
- 48 نحو تطوير الثقافة القرآنية - دار النهضة العربية - 2015.
- 49 نحو تطوير الثقافة القانونية - دار النهضة العربية - 2015.



